

الحماية المدنية للمستهلك دراسة مقارنة

دكتور

محمود عبدالرحيم الديب

أستاذ القانون المدني المساعد

بكلية الشريعة والقانون

بدمنهور

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد
فإن موضوع حماية المستهلك يتمتع الآن بأهمية كبيرة على أثر ارتفاع الوعي لدى طائفة المستهلكين من جهة، وإحساس الحكومات بضرورة العمل على تفعيل هذه الحماية من جهة أخرى.

ويرجع ارتفاع وعي المستهلكين بقضيتهم إلى الاتجاه الذى يكتسح المجتمعات الآن، خاصة ما كان منها فيما يقال عنه الدول الآخذة فى النمو، والمتمثل فى استنشاق نسيمات الحرية التى بدأت تهب على تلك المجتمعات لعوامل أصبحت معلومة للجميع.

فمن حقوق المواطنة إلى حقوق الإنسان إلى حقوق العمال إلى حقوق المرأة فالطفل فذوى الاحتياجات الخاصة فحقوق الأقليات، وحقوق المستهلك ليست بأقل من أن يفسح لها مجال فى خضم هذه الحريات وبين تلك النسيمات، فهى حقوق تعنى بتلك الطوائف جميعا.

أهمية دراسة الموضوع

ترجع أهمية حماية المستهلك إلى أن كل أفراد المجتمع مستهلكين، وأن هذه الحماية ليست حماية طائفية أو عنصرية، ذلك أن التقدم العلمي الرهيب فى مجال الإنتاج والتوزيع والدعاية والإعلان، وأخيرا الاستهلاك، أصبح محسوسا لدى الجميع، ونتيجة التقدم فى تلك المجالات كان هناك تقدم

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١٦)

موازى فى أساليب الكذب والتضليل والخداع للمستهلك، فلم تعد تلك الوسائل التقليدية القديمة، بل تطورت وتقدمت رهينة تخصصات ودراسات وتقنيات لإجادة عمليات التضليل والخداع لكي تنطلي ليس على المستهلك البسيط، بل على أكثر المستهلكين علما وثقافة. واكبر دليل على ذلك ما بلغه شأن الإعلان عن السلع والخدمات فى كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، بل ومطاردة المستهلكين فى أعمالهم ومنازلهم.

إن الهندسة الوراثية بمجالاتها المتعددة واستخدام المخصبات والملونات والأسمدة ومكسبات الطعم والرائحة والتقدم العلمي فى تلك المجالات يعد عاملا هاما يبعث على الإهتمام بقضايا المستهلك وحمايته.

يضاف إلى ذلك كله أننا فى عالمنا العربي كلنا مستهلكون لسلع وخدمات تأتينا من كافة أرجاء المعمورة، من بلاد أجادت وحسنت وطورت فى أساليب غشها وخداعها بقدر ما أجادت فى التطوير والدعاية لمنتجاتها وخدماتها.

وضاعف من خطورة الأمر بالنسبة لنا أننا نفتقد ثقافة المستهلك، حيث نستهلك فى كثير من الأحيان بغرض التباهي والتظاهر، كما نفتقد ثقافة الاستهلاك باعتبار أننا سريعي التأثر وأصحاب عواطف جياشة، والذي يريد أن يستوثق من ذلك ما عليه إلا أن يطالع أية صحيفة أو يستمع إلى أية قناة فضائية أو محلية أو محطة إذاعية ليري كم يستحق المستهلك من الحماية، فالإعلانات عن السلع والخدمات تنصدر الصفحات الأولى من الصحف بجوار مقابلات ونشاطات رؤساء الدول والحكومات، وتقطع من أجلها نشرات الأخبار وأحاديث ولقاءات كبار الساسة والمفكرين والأدباء

والعلماء، بل إنها تغزو أهم البرامج وأكثرها شعبية، إنها إعلانات مدروسة صاغها وصححها متخصصون مؤهلون، وتخطب كل الفئات والمستويات المادية والفكرية والثقافية وتداعب المشاعر والأحاسيس وأحياناً العواطف والغرائز.

لهذا كله لم يكن غريباً أن يصبح موضوع حماية المستهلك محط اهتمام الباحثين والفقهاء والمشرعين على السواء، سواء كان ذلك على المستوى المحلى أو الاقليمي أو الدولي. وصدرت من أجل ذلك المؤلفات وسنت التشريعات وأسست المراكز البحثية والجمعيات الأهلية من أجل حماية المستهلك.

وإذا كان الاتحاد الأوروبي قد اهتم بهذا الموضوع مبكراً وأصدر بشأنه العديد من التوجيهات للدول الأعضاء^(١) فإن الأمم المتحدة قد تنبت في جمعيتها العامة بالإجماع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك. تلك التوجيهات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصاغها في أربعة أقسام^(٢) وعلى الرغم من هذا الاهتمام الدولي بموضوع حماية المستهلك، فهو مازال لم يلق العناية اللازمة أو الاهتمام الواجب من قبل المشرع

(١) توجيه ١٩٧٩م بشأن تحديد أسعار المواد الغذائية، وتوجيه ١٩٨٤م بشأن الدعاية الكاذبة أو المضللة، وتوجيه ١٩٨٥م بشأن المسؤولية عن آثار المنتجات المعيبة، وتوجيه ١٩٨٥م بشأن البيع في المنازل، وتوجيه ١٩٩٣م بشأن الشروط التعسفية.

(٢) هذه الأقسام الأربعة هي: الأهداف، والمبادئ العامة، وتطبيق المبادئ على السلع والخدمات، والتعاون الدولي.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١٨)

العربي^(١). فلم يصدر في أي بلد عربي - على ما نعلم - قانون متكامل خاص بحماية المستهلك على غرار ما فعل بعض المشرعين الأوروبيين^(٢) وإن كان هناك في مصر مشروع قانون متكامل لحماية المستهلك والذي صدر أخيراً برقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في ١٩/٥/٢٠٠٦ والمتعلق بحماية المستهلك^(٣)، كما لا يوجد في أي بلد عربي - على ما نعلم - عدا مصر جمعيات أهلية لحماية المستهلك، اللهم إلا عدد قليل من التجمعات والإدارات التي تحاول جاهدة العمل على حماية المستهلك والتي سنعرض لها في حينها.

وقد يقال إننا لسنا في حاجة إلى تشريع خاص أو إجراءات خاصة لحماية المستهلك، إذ القواعد العامة في نظرية الالتزام تغني عن ذلك

(١) سوف نعرض لجهود الدول العربية في هذا المجال في حينه - وقد صدر في لبنان قانون تحت عنوان حماية المستهلك في ٢٤/٢/٢٠٠٥ برقم ٦٥٩ وهو مقتبس أساساً من تفتين الاستهلاك الفرنسي والذي صدر في عام ١٩٩٣م كما صدر قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦م.

(٢) أصدر المشرع الفرنسي قانون حماية المستهلك والذي تم تعديله عدة مرات كان آخرها عام ١٩٩٩م.

(٣) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٠ مايو ٢٠٠٦. على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لنشره وأنشأ لأجله جهاز كامل في مصر يسمى جهاز حماية المستهلك والذي نظمه هذا القانون في المواد من ١٢ - ٢٢ منه، وهناك عدد من جمعيات حماية المستهلك وصلت إلى ٦٤ جمعية حسب تصريح د. حسن خضر وزير التموين والتي كانت وراء إصدار هذا القانون (تصريح لجريدة الجمهورية في ٢٢/١٢/٢٠٠٢م). وقد نظم القانون جمعيات حماية المستهلك في مادة واحدة منه (م ٢٣ من هذا القانون). راجع في تفصيل هذا التقسيم: د. نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٩.

باعتبارها توفر قدرا من الحماية للمستهلك بصفة عامة. إلا أنه سوف يتضح لنا من خلال هذه الدراسة مدى قصور القواعد العامة عن ملاحقة التطور الهائل فى الحياة العامة وما يستتبع ذلك من قصور حتمى فى توفير الحماية المنشودة للمستهلك^(١) بدليل أن المشرع الأوروبي لم يكتف بتلك القواعد وأصدر تشريعات خاصة لتوفير الحماية المطلوبة والتي يستحقها المستهلك.

خطة البحث

نتحدث كثيرا عن حماية المستهلك، وقد نفاجأ بتساؤل هام « ما المقصود بالمستهلك؟» الذى تثير حمايته كل هذه الضجة، وممن يراد حمايته؟ ومن هو غريمه الذى نريد حمايته منه؟

إن كلمة المستهلك لم يتوقف أحد عند مدلولها، لأنه واثق من معرفتها، إلا أنه فى مجال القانون لا تؤخذ الأمور بهذه البساطة، فالتحديد والتعيين أمر لازم لضبط مجال تطبيق النصوص وإعمال الأحكام. ومن الضرورى أيضا- إذا وقفنا على المفهوم القانونى للمستهلك، أن نتعرف بعد ذلك على مجالات حمايته المتعددة ذلك أن المستهلك يحتاج إلى الحماية فى مجالات لا تخضع لحصر، بدءاً من الدعاية المضللة إلى المنتجات الضارة بالصحة. إلا أننا سنتخير من بين تلك المجالات بعضها، مثل حماية المستهلك من رفض التعاقد معهم أو تقديم الخدمة لهم، وحمايتهم من التعسف وأخيراً

(١) تقوم تلك النظرية أساساً على مبدأ سلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين، كما أن فكرة عيوب الإرادة بشروطها وأحكامها، وفكرة عقود الإذعان، ومبدأ حسن النية = فى تنفيذ العقود... وغيرها وإن كانت أفكاراً ممتازة فى ذاتها، إلا أنها ليست كافية لضمان حماية فعالة للمستهلك فى ضوء الظروف التى عرضناها

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٢٠)

حمايتهم من الغش والخداع ، وأخيرا علينا أن نقف على الدور الذى تقوم به الجمعيات الأهلية - متى وجدت - لحماية المستهلك. تلك الجمعيات التى ننادى بإنشائها وتعميمها للقيام بهذا الدور الفعال لحماية المستهلك.

تلك هى أهم هذه الموضوعات التى يعالجها هذا البحث، وسوف نخصص مبحثا خاصا لكل موضوع منها على النحو التالى :

المبحث الأول : أشخاص الحماية

المبحث الثانى : حماية المستهلك من رفض التعاقد

المبحث الثالث : حماية المستهلك من الشروط التعسفية

المبحث الرابع : حماية المستهلك من الغش والخداع والممارسات الاحتكارية.

المبحث الخامس : دور جمعيات حماية المستهلك فى حمايته

وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول أشخاص الحماية

تحديد المفاهيم :

أصبح المطلوب الآن تحديد الشخص المقصود بالحماية (المستهلك) والشخص الذى نحّميه منهم وهو ما أصطلح على تعريفه بالمهنى.

وتحديد المقصود بهذين الشخصين ليس بالأمر الهين على ما يبدو، فقد أثار خلافاً فى الفقه والقضاء، خلاف ضاعف من شأنه أن المشرع فى كثير من الدول التى وضعت تشريعات لحماية المستهلك لم يضع تعريفاً محددًا لهما، وإن كان ذلك لا يعاب على المشرع، إذ أنه ليس من بين مهامه وضع التعريفات، وخير من يضطلع بهذه المهمة هو الفقه.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يحسن أن نخصص مطلباً لتحديد المقصود بالمستهلك من الناحية القانونية ؛ وآخر لتحديد المقصود بالمهنى، وثالث لتناول الحالات التى أثارت خلافاً فى الفقه والقضاء بهذا الخصوص.



المطلب الأول

المستهلك من الناحية القانونية^(١)

لفظ المستهلك والاستهلاك لا يشيع إلا فى لغة الاقتصاد مع مصطلحات الإنتاج والتوزيع. إلا أنه دخل لغة القانون نتيجة اتجاه أنظار القانونيين لحمايته كما أسلفنا، فكان من اللازم تحديد المقصود به فى مجال هذا العلم من العلوم القانونية ونعنى به علم القانون.

والذى يطالع الفقه الذى اهتم بهذا الموضوع يلحظ على الفور اختلافاً واضحاً حول تعريف محدد للمستهلك، تعريف جامع مانع كما هو الشأن فى تعريفات القانون. إذ يلاحظ أن هناك اتجاهين فى الفقه حول تعريف المستهلك. أحدهما يضيق من نطاقه بخصر من ينطوون تحته فيتمتعون بميزاته وله فى ذلك ما يبرره. فقواعد حماية المستهلك تشكل عادة خروج

(١) أنظر فى ذلك :

J.C Aulay : Droit de La consommation , 3 edit. 1992, H. CAUSSE : De la nation de consommateur, Act du colloque du 24 février 1994 de l' université de Reims. G. CORN U ; la protection du consommateur et l'execution du contract, trav. de l'assoc. H. Capitant 1973 : J. P. Pizzio: l'introduction dela Notion de consommateur en droit francé D. 1982.

G RAYMOND, les contract de cinsommation , Actes du colloque du 24 Fevrier 1994. P.H.MALINVAUD, la protection des consommateurs D. 1981 - 49. charies Giaume : Droit de la consommation, les patites Affiches la toi, 27 jul 1990. P. 25.

ومن الفقه المصرى د. حسن جمبى ❁ حماية المستهلك ❁ ١٩٩٦ ص٤، د. السيد محمد عمران - حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ١٩٨٦ ص٨ ومابعدها. د. حمد الله محمد حمد الله - حماية المستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية فى عقود الاستهلاك ١٩٩٧ ص٨.

على القواعد العامة. ومن ثم يجب ألا يتمتع بها إلا من هو فى حاجة حقيقية إليها.

أما الاتجاه الآخر فموسع، يضم أشخاص لطائفة المستهلكين ويعتبرهم كذلك أشخاص لا تقل حاجتهم للحماية - فى نظره - عن غيرهم بجامع العلة أو الحكمة من الحماية. ويجسن أن نتناول كلا الاتجاهين ببعض البيان لنرى ما لهم وما عليهم، وذلك فى فرعين.

الفرع الأول : الاتجاه المضيق لفكرة المستهلك.

فى داخل الإطار المضيق لمفهوم المستهلك يلاحظ عدة اتجاهات جانبية:

١- فهناك من يرى فى المستهلك الشخص الطبيعى الذى يتعاقد أو يتصرف بقصد إشباع حاجاته الشخصية وحاجات من يعولهم. فلا يدخل فى مدلول المستهلك بهذا التعريف من كان تعاقد له لأغراض تتعلق بمهنة يمتنها أو مشروعاً يملكه أو يديره أو خدمة يؤديها أو حرفة يحترفها^(١).

٢- وهناك من يفضل النظر إلى المستهلك من خلال ما يحصل عليه، فإن كنا فى نطاق المنتجات يعتبر مستهلك من يحصل عليها أو يستخدمها بقصد إشباع حاجاته الخاصة وحاجة من يعولهم من الأشخاص. فلا يعد كذلك إن هو أعاد بيعها أو حولها أو استخدمها لأغراض مهنته أو

— MALINVAUD, La Protection des consommateurs, D. 1981 - (لج)

﴿مجلة الشريعة والقانون﴾ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ﴿٢٤﴾

حرفته^(١) وإن كنا في نطاق الخدمات عد مستهلكاً من يستفيد من تلك الخدمات في صورة أعمال تمارس على أموال مملوكة له. كأعمال إصلاح لسيارته أو طلاء لمنزله أو صيانة لمزرعته أو في صورة خدمة يستفيد منها هو شخصياً ومباشرة كعقد نقل^(٢).

٣- وعرف البعض^(٣) المستهلك بأنه من يقوم بإبرام العقود بهدف الحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات.

ولقد أخرج صاحب هذا التعريف من نطاق المستهلك من يقوم بعملية الاستهلاك دون أن يبرم العقود اللازمة لذلك. كأفراد أسرة المستهلك المتعاقد. واكتفى في حمايتهم بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وقواعد ضمان الجودة في السلع والخدمات.

ويؤخذ على هذه التعريفات جميعاً أنها حصرت مفهوم المستهلك في الشخص الطبيعي، ومن ثم أخرجت الأشخاص المعنوية من هذا المفهوم دون تفرقة بينها، على الرغم من أنه من بين الأشخاص المعنوية من يستحق الحماية الخاصة التي ننشدها للمستهلك وعلى رأسها الأشخاص المعنوية

(١) راجع في ذلك : المنشور الفرنسي الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٧٢ المتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بضرورة وضع بطاقات الأسعار حيث عرف المستهلك بأنه ﴿ من استخدم المنتجات لإشباع احتياجاته الخاصة أو احتياجات الأشخاص المسئول عنهم ، وليس لإعادة بيعها ، أو تحويلها ، أو استخدامها في نطاق مهنته ﴾ .

(٢) CAMBERT, De LA villeon , Commerce de products et des services, 1993. (لج)

(٣) د. حسن جمبجي المرجع السابق ص ١٥.

التي لا تبغى الحصول على ربح من وراء نشاطها، بل تكرسه كله لخدمة أغراضها غير الربحية وأعضائها كما سنرى.

كما يؤخذ عليها (أى على تلك التعريفات) أنها صورت المستهلك وكأنه لا هم له ولا غاية إلا إشباع حاجاته الشخصية وحاجات أسرته، وذلك على الرغم من أن للمستهلك غايات وهموم أخرى، فهناك من العقود الكثيرة التي يبرمها ، كعقد شراء سيارة أو شراء منزل أو بنائه أو استئجاره أو عقد تأمين على حياته أو نقل لشخصه أو ممتلكاته ، وكلها عقود يبرمها مع مهنيين يستحق فيها الحماية.

أضف إلى هذا وذاك أن حصر الحماية فيمن تعاقد بقصد إشباع حاجته الشخصية وحاجة من يعول كما ذهبتم تلك التعريفات، يحسر الحماية عن أشخاص هم فى أمس الحاجة لها على الرغم أنهم لم يتعاقدوا.

٤- لهذا كله جاء تعريف C. Auloy أفضل تعريفات الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، ولا غرو أن تبنت تعريفه لجنة تنقيح قانون الإستهلاك الفرنسى حين عرف المستهلكين «بأنهم الاشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو الخدمات أو الأموال بغرض غير مهني»^(١).

(١) J.C.Aulay. op. cit. «les consommateurs sont les personnes qui se procurent ou qui utilisent de biens ou des sevices pour un usage non professional »

انظر : قريب منه تعريف القانون الاسبانى رقم ١٩ يوليو عام ١٩٨٤ المتعلق بالدفاع عن المستهلكين والمستخدمين، حيث تنص المادة الأولى منه على أن المستهلك هو «كل شخص طبيعى أو معنوى يملك أو يستخدم باعتباره المستهدف النهائى للأموال المنقولة أو =

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٢٦)

والمستهلك طبقاً لهذا التعريف هو من يستجمع ثلاث خصائص :

أ- فهو شخص يحصل على سلعة أو خدمة بتصرف قانونى هو طرف فيه، وهذا هو المعنى الذى ورد فى التعريفات السابقة. فهو يبرم عقد مع آخر لى يحصل على هذه السلعة أو الخدمة، يعرف بعقد الاستهلاك. وهو أيضا (وتلك هى ميزة التعريف) شخص يستهلك أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني، حتى ولو لم يكن هو الذى تعاقد عليها - استثناء من التعريف الثالث- ،. ومن ثم يعتبر مستهلكاً يتمتع بالحماية طبقاً لهذا الإتجاه أفراد أسرة المستهلك المتعاقد فى عقد الاستهلاك.

ب- أن يكون محل عقد الاستهلاك مال أو سلعة أو خدمة. ولا ينحصر ذلك فيما يعرف بالأموال القابلة للاستهلاك أى التى تفنى بالاستعمال الأول، كالمأكولات والمشروبات، بل يشمل أيضا الأموال والسلع التى يطلق عليها السلع المعمرة أى التى لا تفنى بالاستعمال الأول، بل تفنى بعد استعمال متكرر يطول أو يقصر حسب طبيعتها كالأجهزة الكهربائية والسيارات والعقارات إن استأجرها للإقامة فيها. ولم يوافق الفقه على حصر الحماية فى هذه الحالة على حالة التعاقد مع مهني أما إذا كان التعاقد مع شخص غير مهني فلا يعد المشتري أو المستأجر مستهلكاً ومن ثم لا يستحق الحماية^(١).

=العقارية للمنتجات والخدمات، وإن زاد هذا التعريف فكرة الشخص المعنوى (مشار إليه

فى : الحماية الجنائية للمستهلك للدكتور / أحمد محمد خلف، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨

ص ٢٧ وما بعدها).

(١) د. حسن جمبوعى المرجع السابق ص ١٥.

أما الخدمات فيتسع نطاق الحماية فيها سواء أكانت خدمات مادية كإصلاح السيارات أو تزويدها بالوقود، أو ذات طابع مالى كعقود التأمين والقروض أو ذات طابع ذهنى كالعقود مع المحامين والمستشارين القانونية والأطباء وغيرهم فى مجال الخدمات الطبية.

ج- أما الخاصية الثالثة التى تميز المستهلك فهى الغرض غير المهنى فهو يحصل على السلعة أو الخدمة أو يستعملها لأغراض غير مهنية، أيا كانت السلعة أو الخدمة. ويتفق الفقه على أن الطابع غير المهنى لنشاط المستهلك هو فيصل التفرقة بينه وبين المهنى.

ويذهب بعض الفقه لذلك باعتبار مصطلح المستهلك مرادف لمصطلح غير المهنى على اعتبار أن كل نصوص حماية المستهلك فى فرنسا تقابل بين المستهلك والمهنى أو الحرفى^(١).

ولقد تبنى المشرع الفرنسى هذا التعريف المضيق للمستهلك خاصة فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢٣ الصادر فى ١٠ يناير ١٩٧٨ الخاص بحماية المستهلك من الشروط التعسفية والمواد ١٢١، ١٣٢، ٣/٣١١ من قانون الاستهلاك الفرنسى الصادر فى ٢٦ يوليو ١٩٩٣، كما اعتنق المشرع الأوروبى هذا التعريف فى توجيهاته فى ١٩ يوليو ١٩٧٩ بخصوص تحديد أسعار المواد الغذائية، و ٢٥ سبتمبر ١٩٨٤ فى خصوص الدعاية الكاذبة أو المضللة، و ٢٥ يوليو ١٩٨٥ بخصوص المسؤولية عن المنتجات المعيبة، و ٢٠

(١) م ٥ من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ أنظر فى ذلك أيضا :

J.Aulay , droit de la consommation 1992, p. 203 , G. CORNU, la protection du consommateur et l'exécution du contract, trav.de l'assoc. H CAPITANT, 1973 p. 135

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٢٨)
ديسمبر ١٩٨٥ بخصوص عقود البيع فى المنازل، و ٤ ابريل ١٩٩٣ بخصوص
الشروط التعسفية^(١).

الفرع الثانى

الاتجاه الموسع لفكرة المستهلك

من الواضح أن هذا الاتجاه يسعى بتوسيعه فكرة المستهلك إلى بسط
نطاق الحماية التى يتمتع بها الأخير لتشمل أكبر عدد ممكن.^(٢)

ولتحقيق هذه الغاية ذهب أيضا هذا الاتجاه إلى التخلّى عن الفكرة
الجوهرية التى سيطرت على الاتجاه السابق، والتى تعول على الطابع
الشخصى لاستعمال المال أو السلعة أو الخدمة « لاستعماله الشخص هو
وأسرته ».

وبذلك يكون المستهلك لديهم هو كل من يتعاقد بهدف الاستهلاك،
أى هو ومن يعولهم، أو لاستعماله المهنى، فيستوى لديهم من يشتري سيارة
لاستخدامه الشخص أو لاستخدامه المهنى طالما أن السيارة سوف تستهلك
فى الحاليتين^(٣) ويخرج من هذا النطاق من يشتري لإعادة البيع.

(١) CAUSE, de lanation de consommateur , acte de la colleque de là
univercité de Reeins 20 Fevrier 1994 No 16 ets.

(٢) من هذا الاتجاه المشرع المصرى الذى عرف المستهلك فى المادة الأولى من قانون حماية
المستهلك بأنه « كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو
العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص » ويقصد بالشخص هنا الطبيعى
أو الاعتبارى كما ورد تعريف الشخص بذات المادة .

(٣) Pizzio, L'introduction de la nation de consommateur en droit
francais, D. 1982 p92.

ومن ثم يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن المستهلك هو المهني الذي يتعاقد خارج نطاق مهنته أو حرفته بالمعنى الدقيق حتى لو تم التعاقد لمصلحة الخدمة أو المهنة. ومن ثم قضى بأنه يعد مستهلكاً يجب حمايته بائع السمك الذي اشترى جهازاً لإطفاء الحريق ليضعه في متجره. ويختلف الأمر لو أنه كان قد اشترى صناديق لعرض تجارته أو نقل أسماكه^(١).

كما أنه قضى أيضاً بأن صاحب المزرعة الذي تعاقد مع خبير لتقدير حجم الأضرار التي أصابت مزرعته على أثر حريق شب بها، قضى باعتباره مستهلكاً يجب حمايته بمقتضى القانون الذي يحمى المستهلك الذي يتعاقد في موطنه أو محل إقامته^(٢). على اعتبار أن عقد هذا المزارع في هذه الحالة يرتبط بأعمال أو احتياجات استغلاله، ويختلف الأمر لو أنه تعاقد على بذور أو أسمدة أو آلات رى أو حرث.

وهذا ما دفع المتحمسين من أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنه يدخل في طائفة المستهلكين الشخص الذي يستهلك في إطار مهنته، فهو يستعمل سلعة أو خدمة، ولا يغير في رأيهم من طبيعة التصرف من الناحية الاقتصادية أن يكون الاستعمال مهنيًا، طالما أن الشيء سوف يزول أو يفنى إن عاجلاً أو آجلاً^(٣).

(١) Cass GRim , 30 oct.1979, 1982 , D.1980,146. (لج)

(٢) Cass Grim , 15 Avr. 1982 , D.1984,439. (لج)

(٣) Pizzio, op. cit. (لج)

﴿مجلة الشريعة والقانون﴾ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ﴿٣٠﴾

ولاشك أن هذا التوسع سوف يهدم الخطوط الفاصلة بين المستهلك والمهني ومن الأفضل أن نظل عند المهني الذي يتعاقد، وإن كان لغرض مهنته، إلا أن عقده لا ينصب على ذات نشاطها.

هذا وقد عرف الفقه الإسلامى المستهلك بأنه « كل من يؤول إليه الشئ بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال »^(١)

هذا كله عن المقصود بالمستهلك، فماذا عن المقصود بالمهني ؟ هذا ما سوف نتقل للحديث عنه الآن.

المطلب الثانى

المهني من الناحية القانونية

المهني هو المصطلح الذى يطلق على الطرف الثانى فى عقد الاستهلاك، سواء تعلق الأمر بعقد بيع مدنى أو تجارى أو بتقديم خدمة. فالعقود مع المنتجين والموزعين ومقدمى الخدمات والمقرضين والمؤمنين من أصحاب المشاريع الخدمية ليست إلا عقود استهلاك تبرم بين المستهلك من جهة والمدنى من جهة أخرى. ولقد أشرنا سابقاً إلى أن عملية التعريفات ليست بالأمر الهين، كما أنها ليست مهمة المشرع، الأمر الذى يؤدي إلى اختلاف التعريفات وتعددتها حسب زوايا النظر من قبل من يضطلع بها، وهذه فى ذاتها ظاهره صحيحة، خاصة فى مجال العلوم الاجتماعية.

(١) راجع فى ذلك : حماية المستهلك، د. رمضان الشرنباوى، ٢٠٠٩، ص ٢٥.

لهذا لم يعرف المشرع الفرنسي المهني في المادة ٣٥ من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨^(١) الخاص بالشروط التعسفية، مما دفع الفقه إلى محاولة تعريفه.

١- فقال البعض إنه الشخص الذي يتصرف لحاجات مهنته، فهو يشتري أشياء ليس بغرض استعمالها أو استهلاكها، بل لإعادة بيعها أو توزيعها أو إعادة تركيبها أو تجميعها وذلك كله لأغراض مهنته.

٢- ويرى آخرون أن المهني هو الشخص، سواء أكان طبيعياً أو معنوياً، الذي يتمتع بثلاثة من عوامل الأفضلية على من يتعاقد معه، فهو يتمتع بأفضلية من الناحية الفنية في المجال الذي يعمل فيه، فهو على دراية تامة بعناصر منتجاته ومكوناتها ومميزاتها وعيوبها وما يمكن أن تتعرض له بعامل الزمن أو الاستعمال، سواء كان يعمل في مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.

وهو أيضاً يتمتع بأفضلية من الناحية القانونية^(٢) ذلك أن كثرة اشتغاله بهذه المهنة أو الحرفة أو الخدمة وإحتكاكه المستمر بالمستهلكين لها مما يكسبه - بلا شك - خبرة في التعامل معهم من الناحية القانونية.

وهو أخيراً يتمتع بأفضلية اقتصادية مقارنة بمن يتعامل معه، فهو في أغلب الأحوال محتكراً فعلياً، الأمر الذي يعطيه ميزه نسبية بالنسبة للآخرين المتعاملين معه من المستهلكين.

(١) CARMET, Réflexion sur les clauses abusives au sens de la loi du 10 Janvier 1978 R.T.D.C 1982 - 1- 5.

(٢) GRIDEL, Remarque de principe sur l'article 35 de la loi No. 8- 23 du 10 Janvier 1978, R.D.S 1984 - 153.

﴿مجلة الشريعة والقانون﴾ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ﴿٣٢﴾

هذه الميزات النسبية التي يتمتع بها المهني وإن كانت تلقى عليه العديد من الإلتزامات، على رأسها التزامه بتبصير المتعاقد معه والتزامه بضمان سلامته وضمان عيوب مبيعاته الخفية، فهي تشكل أيضاً مصدر قوته التي تجعل له اليد العليا عند التعاقد، إذ بها يستطيع أن يفرض قانونه^(١)

٣- وقيل إن المهني ببساطة هو شخص يكرس نشاطه الرئيسي والمعتاد بمهنته، أيأ كانت، بقصد الحصول على ربح^(٢)

واختار البعض من الفقه العربي^(٣) تعريف الحرفي بأنه « ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يياشر حرفه تجارية أو صناعية أو فنية أو مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنية على وجه الاحتراف ويتمكن من خلال هذه الحرفة الحصول على السلع والخدمات وتقديمها للجمهور بمقابل مادي بهدف الحصول على الربح « وهو تعريف طويل دون داع فكان يكفي أن يقال أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس مهنته أيأ كانت طبيعتها على وجه الاحتراف بقصد تحقيق ربح.

ونريد أن نؤكد في النهاية أن الحديث عن المستهلك والمهني لا يقصد به قسمة المجتمع إلى طائفتين، تحمي إحداهما على حساب الأخرى لأن المهنيين هم أيضاً من المستهلكين للسلع والخدمات خارج نطاق مهنتهم حين يتعاقدون لحاجاتهم الشخصية وحاجات من يعولون أو خارج نطاق تخصصهم أو بعيداً عن مهنتهم، وإن تعلق الأمر بها كما سبق أن عرضنا، فهم في هذا النطاق مهنيون يستحقون الحماية.

(١) وهذه الميزات النسبية تؤخذ في الاعتبار حتى عندما يكون المهني مشترياً. وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس في ١١ يناير ١٩٧٨ (جازيت دي باليه ١٩٧٨) قضاء ٢٤٦ بخصوص مشترى لأحد (التابلوهات) الفنية وهو محترف لهذا العمل.

(2) GRIDEL, op. cit p.5.

(٣) د. حمد الله محمد حمد الله المرجع السابق ص ٤٠ فقرة ٤٦.

المطلب الثالث

الحالات التى أثارت خلافاً حول صفتها

حددنا المقصود بالمستهلك فى اتجاهيه المضيّق والموسّع، واخترنا الاتجاه الموسع توسيعاً لدائرة الحماية، كما حددنا المقصود بالمهني وانتهينا إلى إن الهدف من البحث ليس إعلاءً لشأن طائفة على أخرى، لأن كلا الطائفتين متداخلتين وعلى الرغم من ذلك ما زالت هناك حالات لأشخاص ثار بشأنهم الخلاف حول ما إذا كانوا مستهلكين يتمتعون بقوانين حماية المستهلك أم مهنيين لا يتمتعون بهذه الميزة.

وسوف نشير إلى هذه الحالات تباعاً :

أولاً : المهني الذى يتعاقد خارج تخصصه.

أثار التساؤل حول مدى تمتع المهني الذى يتعاقد خارج نطاق تخصصه بصفة المستهلك من عدمه خلافاً كبيراً فى الفقه والقضاء الفرنسيين. والذى يستعرض هذا الموضوع يلاحظ نفس الخلاف الذى أثير حول تحديد المقصود بالمستهلك، والأتجاهيين المتقابلين فى هذا الخصوص بين مضيّق وموسع^(١).

١ - فقد ذهب البعض مؤيداً من القضاء إلى أن المهني الذى يتعاقد لأغراض مهنته لا يمكن أن يعد مستهلكاً فى معنى قوانين حماية المستهلك، سواء أكان تعاقد داخل نطاق تخصصه أم لا^(٢).

(١) راجع سابقاً : المستهلك من الناحية القانونية .

(لج) cass. Civ., 27 juin 1989, D. 1989. 252.

cass. Civ. 15 avril 1989 Rev. trim. dr. civ. 1987 – 238.

Cass. Com. lo Mai 1989 Rev. Trim. dr. civ. 1990 – 89.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٣٤)

وتمثلت حجة هذا الرأي، في أن المهني الذي يتعاقد لأغراض مهنته حتى ولو كان ذلك خارج نطاق تخصصه لن يكون في حاجة للحماية كما يحتاجها المستهلك غير المهني، فهو لاشك سوف يكون أكثر خبرة ودراية، الأمر الذي يجعله أهلاً لتحرى مصلحته والدفاع عنها.

أضف إلى هذا صعوبة البحث في كل حالة عما إذا كان المهني المتعاقد لأغراض مهنته يفعل ذلك داخل تخصصه أم خارجه، الأمر الذي قد يأتي متأخراً، على الرغم من أن الحاجة لمعرفة ذلك قد تكون لازمة قبل الدخول في العقد وليس بعد إبرامه، حتى يكون كل طرف على دراية تامة منذ البداية بما له وما عليه والذي يحقق للأطراف ذلك لدى أصحاب هذا الرأي، هو المفهوم الضيق لمعنى المستهلك^(١).

بل ذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه إلى حد القول أن محكمة النقض الفرنسية عندما تضيف الحماية الخاصة بالمستهلك على المهني الذي يتعاقد لأغراض مهنته حتى ولو كان ذلك خارجاً عن نطاق تخصصه، تكون بذلك قد حرقت المعنى المقصود بالمستهلك في ذهن المشرع عندما سن قوانين الاستهلاك^(٢).

٢- على حين ذهب البعض الآخر إلى القول أنه ما دامت العبرة في حماية المستهلك هي بعدم خبرته وداريته مقارنة بالمهني المتخصص الذي

D. MALINVAUD, La protection des Consommateur, (لج)

1981 - 49.

Auloy, Droit de la Consomation 1992 No.9. □

(لج) H. cause, de la notion de consommateur, Actes du colloque du

24 fér. 1994.

يتعاقد معه من منطلقات امكاناته الثلاثة التى أشرنا إليها: الفنية والاقتصادية والقانونية، فإنه يصبح مستهلكاً جديراً بالحماية، ذلك أن المهني الذى يتعاقد، وإن كان لأغراض مهنته، إلا أنه خارج نطاق تخصصه؛ لأنه فى هذه الحالة بالذات سوف يكون شأنه فى ذلك شأن المستهلك العادى. فلماذا لا يعتبر مستهلكاً ذلك التاجر الذى يشتري جهاز إنذار ضد الحريق لتركيبه فى متجره، إنه فى مثل هذه الحالة لا يختلف أبداً عن رب منزل اشترى نفس الجهاز لتركيبه فى بيته، أو محاسب اشترى حاسوباً لاستعماله فى مكتبه فهو لن يختلف كثيراً عن أب اشترى نفس الجهاز لابنه الطالب بالجامعة، وهذا ما قضى به القانون الفرنسى بأحكام صريحة فى وقائع مشابهة^(١).

بل ذهب بعض الفقهاء إلى حد القول أن ما يقولون به هو ما اتجه إليه المشرع الفرنسى ذاته عند سنه قانون الشروط التعسفية ١٠ يناير ١٩٧٨ فى مادته الخامسة والثلاثين، رغم عدم إنكارهم لغموض صياغتها^(٢).

وقال البعض إن هذا ما قصده المشرع الفرنسى عند تعديله لقانون الشروط التعسفية عام ١٩٩٣ فى المادة ١٣٢/١، حين تحدث عن المهنيين وغير المهنيين معتبراً أن المصطلح الأخير مقصود من المشرع حتى يشمل المهنيين الذين يتعاقدون خارج تخصصهم وإن كان ذلك لمصلحة مشروعاتهم

(١) Cass Grim.30 Octobre 1979, D. 1980 – 144. (لج)

Cass. L Avril. 1987, Rev trim, dr. civ. 1987 -537.

Cass Civ., Janvier 1993. □

(٢) D.Ferrier, trairé de la consommation, 1993 No.8. (لج)

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٣٦)

ومهنتهم^(١). بل اعتبروا أن هذا يعد إلتجهاً من المشرع نحو عدم موافقة محكمة النقض الفرنسية التي استلزمت عدم وجود أية علاقة بين عقد المهني ونشاطه حتى يمكن أن يتمتع بصفة المستهلك^(٢).

ذلك أن محكمة النقض الفرنسية لم تعد تعتمد معيار عدم التخصص لكى يعتبر المهني مستهلكاً، بل اشترطت لذلك عدم وجود علاقة مباشرة بين عقده ونشاطه المهني.

فلم يعد كافياً أن يكون تصرف المهني خارجاً عن نطاق تخصصه لكى يعامل معاملة المستهلك، بل يلزم ألا يكون لهذا التصرف أية علاقة بنشاط المهني أو مشروعه. ولم يعد القضاء الفرنسي يعول على مدى خبرة المهني حين يتعاقد خارج نطاق تخصصه.

ومن ثم أصبحت محكمة النقض الفرنسية تستلزم لحماية المهني من الشروط التعسفية عدم وجود علاقة مباشرة بين تصرف المهني ونشاطه المشروع^(٣).

ويعتبر تصرف المهني ذو علاقة مباشرة بنشاطه أو مشروعه إذا كان يدخل فى الدائرة الاقتصادية له تصنيحاً أو توزيعاً أو تسويقاً أو بالنشاط الخدمى الذى يمارسه المهني.

(لج) Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit Frarçais,

D.s. 1982 – 91 et code de la consommation 2 édit 1996 p. 201.

(لج) Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit Frarçais,

D.s. 1982 – 91 et code de la consommation 2 édit 1996 p. 201.

(لج) Cass. civ.24 Janv.1995, D. 1995 -327.□

ومن الواضح أنه يترتب على هذا الاتجاه انحسار التصرفات التي يتمتع فيها المهني بالحماية بوصفه مستهلكاً، إذ تنحصر آنذاك في تلك التي تنعدم صلتها المباشرة بنشاط المهني على النحو السابق تحديده، أي ما كان منها قبل ممارسة النشاط أو بعد توقفه أو وقعت حال مباشرته، إلا أنها منبته الصلة بالدائرة الاقتصادية للنشاط المهني^(١).

ونحن من جانبنا نحبذ كثيراً توسيع دائرة الحماية للمهني، فلا يستبعد منها التصرفات التي قيل عنها إنها ذات علاقة مباشرة بنشاطه المهني، بل نتمسك بمعيار عدم التخصص، ففيه تتجسد الحكمة من قوانين حماية المستهلك وهي عدم الخبرة والدراية والمعرفة في مواجهة مهني متخصص متفوق، ولا شك أن هذا ينطبق على المهني الذي يعمل خارج نطاق تخصصه.

ثانياً : المدخر والمستهلك الاعتباري.

عند الاحتكام لظواهر الأمور يبدو أن المدخر يجب ألا يعد مستهلكاً فلا تشملته دائرة الحماية المخصصة للمستهلك، إذ المدخر والمستهلك على طرفي نقيض.

فالمستهلك شخص يستخدم إمكاناته المادية لإشباع متطلباته الحالية، أما المدخر فهو على العكس يحتفظ بموارده المتاحة ويستثمرها ويوظفها لإشباع حاجاته المستقبلية وتلك هي النظرية الاقتصادية لهما.

(١) وهذا عين ما تبناه المشرع الأوروبي في اتفاقية بروكسل ١٩٦٨ وروما ١٩٨٠.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٣٨)

أما لو نظرنا إليهما من الناحية القانونية المتمثلة في الغاية أو الهدف من سن قوانين خاصة بحماية المستهلك لا تضح لنا أن حاجة المدخر للاستمتاع بهذه الحماية لا تقل عن حاجة المستهلك بها، فكلاهما غير مهني وكلاهما يعمل خارج نطاق تخصصه وكلاهما يتعامل مع مهني محترف، بل إن المدخر يعمل مع مهني بالغ الإحتراف موغل في التخصص ذو إمكانيات مهنية وحرفية واقتصادية وقانونية فائقة، الأمر الذي يجعل المدخر في حاجة ماسة للحماية عند التعامل معه، ولا دخل في ذلك ولا تأثير لاختلاف المعنى الاقتصادي لكل من المستهلك والمدخر وهذا ما تبناه إتجاه مرجوح في الفقه الفرنسي^(١). أما الإتجاه الراجح فقهاً وقضاء فيرى استبعاد المدخر من نطاق حماية المستهلك^(٢).

أما فيما يتعلق بالشخص الاعتباري فالذي يطالع النصوص الخاصة بحماية المستهلك في القانون الفرنسي يلاحظ بوضوح أنها قصرت تلك الصفة على الشخص الطبيعي^(٣). وأن كان البعض من تلك النصوص، خاصة ما تعلق منها بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، لم يقصرها على الشخص الطبيعي، الأمر الذي قد يسمح بإفادة الشخص المعنوي منها. كما

(١) D. FERIER, Droit de la distribution, 1995;

D. Ferier traité de droit de la consommation 1993 No. 8.

(٢) Auloy, Droit de la consommation 1992 No. 10 etsi

CAUSSE, De la nation de la consommateur op. cit.

(٣) راجع سابقاً : تحديد المقصود بالمستهلك وإن كان القانون المصري شملهما معاً في مادته الأولى.

يلاحظ الباحث فى هذا المقام نفس الخلاف الذى عرضناه سابقا بين الاتجاه المضيق والآخر الموسع لمعنى المستهلك^(١).

فالاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك يرى شموله، علاوة على الأشخاص الطبيعية وهم الأكثر، الأشخاص المعنوية أيضا. إلا أن طموحهم كان متواضعا عندما قصروا الأمر على الأشخاص المعنوية التى ليس من أهدافها تحقيق الربح، بل فقط خدمة أعضائها، فهى تحصل على السلع والخدمات لصالح أعضائها دون هدف الربح، كالجمعيات التعاونية والنقابات المهنية. إذ هى فى هذا النطاق مازالت الطرف الضعيف فنيا واقتصاديا وقانونيا تجاه المهنى، وهى تعمل أيضا خارج نطاق تخصصها، ومن ثم تنطبق عليها كل معايير الحماية^(٢).



(١) راجع سابقا : تحديد المقصود بالمستهلك.

(٢) من هذا الرأى أولى المرجع السابق، فقرة ٤، وكوسر المقالة السابقة، فقرة ٢. وإن

كان هناك بعض الاحكام مدت نطاق الحماية لأشخاص معنوية تجارية

راجع : نقض مدنى ٢٨ ابريل ١٩٨٧ (جازيت دى بالية ١٩٨٧ - ٢ - ٢٠٨٩٣) والتعليقات

والملاحظات الواردة عليه، إلا أنه كان يتعلق بتصرفات خارج نطاق النشاط المهنى

للشخص المعنوى تماما.

المبحث الثانى

حماية المستهلك من رفض التعاقد

تقوم فكرة العقد على مبدأ سلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الأطراف^(١). ومن المصدم أن هذا المبدأ القانونى الهام لم تصل إليه البشرية إلا بعد عناء طويل من الشكلية إلى العقود الرضائية التى لم تكن تشكل آنذاك إلا استثناء على قاعدة الشكلية إلى أن استقام هذا المبدأ عبر عصور.

ومن المعلوم أن هذا المبدأ الأساسى فى العقود قد أصيب بإنتكاسه تتمثل بعض مظاهرها فى اتساع رقعة القواعد الآمرة، وما يعرف بالعقود ذات النظام القانونى، التى ليس للإرادة إلا الانخراط فيها، فإذا تم ذلك انهالت عليها آثارها من كل حذب وصوب على الأطراف، ولا دخل لإرادتهم فيها فلا يستطيعون لها دفعاً ولا تعديلاً وأقرب الأمثلة على ذلك عقد الزواج.

كما أن قواعد النظام العام والآداب تشكل قيوداً فاعلاً على مبدأ سلطان الإرادة مهما اختلفت دائرة هذا النظام من بلد إلى آخر، وحتى فى البلد الواحد من حقبة زمنية إلى حقبة أخرى كأثر لفكرة شبيهة بالنظام العام. وآخر تلك المظاهر التى شكلت قيوداً على مبدأ سلطان الإرادة هو حماية المستهلك.

(١) أنظر : د. على نجيدة، النظرية العامة للإلتزام - الكتاب الأول مصادر الإلتزام - ط ٢، ٢٠٠٢ ص ٨ وما بعدها. د. محمود الديب، الوجيز فى مصادر الإلتزام، ط ١٩٩٨، ص ٢١ وما بعدها.

فلما أصبحت حماية المستهلك هدفاً يسعى إليه الجميع فقهاً وتشريعاً كان من اللازم أن يتأثر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ولم يعد فى استطاعة المهنى أن يرفض التعاقد مع من يسعى لسبعته أو خدمته ، الأمر الذى دفع المشرع المصرى والفرنسى إلى أن يعتبر أن رفض التعاقد مع مستهلك على خدمه أو سلعة، جريمة جنائية يستحق مرتكبها عقوبة جنائية وجزاءً مدنياً^(١).

ولم يستثن المشرع الفرنسى من هذه الجريمة إلا الحالات التى يستند فيها المهنى عند رفض التعاقد إلى أن البضائع المطلوبة معدة للعرض فقط وليست للبيع، أو أنها محجوز عليها، فليس فى إمكانه التصرف فيها وإلا اعتبر المهنى مرتكباً لجريمة تبديد، أو كان رفضه للتعاقد يستند لأعراف أو عادات تجارية، أو كان طلب الشراء غير عادى كأن يتم بقصد استنزاف السلعة لصالح المنافسين، وأخيراً يجب ألا تكون السلعة المطلوبة صدر بحظر التعامل فيها تشريع أو قرار إدارى، كأن تكون دواء سحب تصريحه من قبل وزارة الصحة مثلاً.

(١) المادة ٣٧، من المرسوم الفرنسى ١٤٨٣/٤٥ فى ١٩٤٥/٦/٣٠ المعدله بالمادة ٦٣ من التشريع رقم ١١٩٣/٣٧ فى ١٩٧٣/١٢/٢٧. وأنظر أيضاً : جريمة الامتناع عن البيع فى القانون المصرى خاصة مع الالتزام بالسعر المحدد قانوناً، وقد أيدت محكمة النقض المصرية القول بارتكاب الجريمة لمن يمتنع عن بيع سلعة أو خدمة ثم تحديد سعرها بواسطة القوانين الصادرة فى هذا الشأن مؤسسة ذلك على نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ (مشار اليه فى جرائم التسعير الجبرى للدكتور / محمود الزينى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ١٥٥).

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٤٢)

كما أن المهني يستحق العقوبة المقررة ومن باب أولى إذا بنى رفضه للتعامل على أسباب عنصرية، وهي الأسباب التي تبنى على اعتبارات السلالة والعرق والدين والجنس واللون.

وإذا كان القارئ يستغرب مثل هذا القول في بلادنا وإلا فلماذا حملات الدعاية والإعلان عن السلع والخدمات التي تكاد لا تتوقف إذا كان المهني سوف يرفض طلب من يقبل للتعاقد معه ، إذا كان ذلك مستغرباً في بلادنا، فهو ملاحظ بوضوح في بلاد المهجر التي يكثر فيها المهاجرين خاصة إذا كانوا من العرب. ولعل هذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى أن يسن تشريعاً في أول يوليو ١٩٧٢ سرعان ما عدل في يوليو أيضاً عام ١٩٧٥ يعاقب على رفض البيع الراجع لأسباب عنصرية، ما لم يكن الرفض لأسباب مشروعته^(١).

وإمعاناً من المشرع الفرنسي في حماية المهاجرين وخوفاً مما قد يتعرضون له من مصاعب في أقسام الشرطة أو المحاكم التي قد يعزى بعضها للنظرة لهم أو لعدم إلمامهم بلغه البلد، خوّل المشرع الجمعيات التي تعمل في

(١) العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنة، والغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف فرنك فرنسي أو إحدى هاتين العقوبتين، سواء وقع الفعل من التاجر أو من يمثله خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة، بل إن المشرع الفرنسي سن تشريعاً خاصاً عام ١٩٥٨ في أول سبتمبر عاقبت المادة ٥٤ منه جنائياً من يمتنع من تأجير شقة خاليه لمن يطلب سكنها بسبب كثرة عدد أولاده.

مجال مقاومة العنصرية حق رفع الدعوى المدنية وتولى مهمة الدفاع عن المستهلكين ضحايا التفرقة العنصرية^(١).

ولاشك أن رفض التعاقد المهني على اعتبارات عنصرية يشكل مخالفة صريحة لنصوص الدستور المصرى والدساتير الغربية علاوة على أنه يخالف قواعد النظام العام الإسلامى الذى جعل الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى.



(١) ومن ثم قضى بمعاينة صاحب فندق قام بتأجير غرفة فى فندقه لسيدة حجزت الغرفة قبل حضورها لها ولزوجها، وعندما وجد أن زوجها ذو بشرة سوداء رفض التأجير وكانت حجته فى الرفض أنها لم تجربه عند حجز الغرفة أن زوجها أسود اللون.
(راجع: / نقض مدنى ٢٨ إبريل ١٩٨٧ جازيت دى باليه ١٩٨٧ - ٢ - ٢٠٨٩٣)

المبحث الثالث

حماية المستهلك من التعسف

إن المخاوف التي يتعرض لها المستهلك في هذا النطاق قد تتمثل فيما تحويه عقود الإذعان من شروط مفروضة قد تكون مجحفة بالطرف الضعيف في العقد وقد تكفل المشرع العربى بحماية المستهلك فيها كالمشرع المصرى والقطرى على سبيل المثال.

وقد تتمثل تلك المخاوف فى شروط تعسفية توضع فى عقد وإن لم تتوافر له خصائص عقد الإذعان إلا أن طرفه ليسا فى ظروف متكافئة على نحو يتيح لهما مناقشة بنود العقد وشروطه بجرية، وهنا تمثل الحاجة فى حماية المستهلك من تلك الشروط. وسوف يخصص لكل من هذين الوجهين من أوجه الحماية فرعاً خاصاً.

المطلب الأول

حماية المستهلك فى عقود الإذعان

يقصد بعقود الإذعان تلك العقود التى يضع شروطها أحد المتعاقدين ولا يكون أمام الآخر إلا التسليم بها والإذعان لها، بحيث لا يقبل منه أى مناقشة لهذه الشروط، فإما أن يقبلها برمتها أو يعرض عنها. وهو فى كثير من الأحيان لا يستطيع الإعراض عنها، لأن هذا النوع من العقود كثيراً ما يرد على خدمات أو منافع يمتكرها المتعاقد ولا غنى له عنها، كعقود توريد الكهرباء والغاز والمياه للمنازل^(١).

(١) د. لبيب شنب، دروس فى نظرية الالتزام، ١٩٧٧/٧٦، ص ٤٨، د. عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام ١٩٩٠، ص ٢٦٨، د. على نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب =

ونظراً لهذا الوضع الخاص لعقود الإذعان، فإن البعض من الفقه ينكر الصفة التعاقدية لها، لأن الطرف المذعن لا تتوافر له الحرية والاختيار وهما من أهم سمات العقود، ويعتبرون أنها عبارة عن مراكز قانونية أكثر منها مراكز تعاقدية^(١).

إلا أن الرأي الغالب يرى على العكس أن عقود الإذعان هي عقود في حقيقتها، وأن الطرف المذعن له - الذي استقل بوضع شروط العقد - هو والمذعن - الذي رضخ لهذه الشروط - طرفان في عقد حقيقي، أحدهما بالغ القوة من حيث تأثيره الاقتصادي أو الاجتماعي، والثاني ضعيف أمامه، لا يملك، لشدة حاجته إلى التعاقد معه، إلا أن يسلم بشروطه ويرضخ لإرادته ويذعن لمشيئته^(٢).

ويبدو للوهلة الأولى أن عقود الإذعان لا تنهض للقيام بحماية المستهلك، لأنها غير آمنة في حد ذاتها، فكيف تحمى غيرها مع تسلطها وتشدها. غير أن الفقه يقرر - وبحق - أنه يندر أن يوجد عقود إذعان في ظل المنافسة الحرة، وحتى على فرض وجودها، فسوف يكون تأثيرها محدوداً

=الأول، ٢٠٠٢، ص ٣٤ وأنظر بالتفصيل في ذلك : مؤلفنا ❖ الوجيز في مصادر الالتزام ❖ ١٩٩٨، ص ٢٤٩ وما بعدها.

(١) د. عبد الحى حجازى، النظرية العامة للالتزام، ج ١ مصادر الالتزام، ١٩٨٢، فقرة ٣٢٧ ص ٤٦٥ وما بعدها، د. سليمان مرقص، الوجيز في شرح القانون المدنى، ج ٢، فقرة ٦٣ مكرر، ص ١١٧ وما بعدها.

(٢) د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ١٩٨٤، فقرة ٩٥، ص ٢٠٥ وما بعدها. وانظر عموماً في عقود الإذعان : د. عبد المنعم فرج الصلدة، عقود الإذعان في التشريع المصري، رسالة مقدمة لجامعة القاهرة، عام ١٩٤٦.

مجلة الشريعة والقانون ❁ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ❁ (٤٦)

غير محسوس، لأن الأفراد المحتاجين للسلع أو الخدمات الآن سيجدون لها أكثر من مصدر، وسوف يختارون من بينها أفضلهم شروطاً، فضلاً عن مبادرة مقدمي هذه السلع والخدمات إلى تحسين شروطهم لها جلباً للعملاء، وحفاظاً عليها^(١).

ومع ذلك فإننا نلاحظ أن الكثير من تشريعات الدول الآن قد اتجه إلى التدخل لتنظيم عقود الإذعان بما يوحي بأن القواعد العامة في هذا الشأن كفيلة بفرض حماية - معقولة - للمستهلك، والذي يعد أحد أفراد المجتمع المدني، يستفيد من التشريعات كما يستفيد منها غيره، وهذا التدخل التشريعي الذي يكفى - من وجهة نظرنا على الأقل - لحماية المستهلك إنما يتم بطريقتين :

الأول : طريق مباشر، بأن يفرض المشرع بعض القواعد الآمرة والتي يتعين على الجميع مراعاتها، بحيث يعتبر كل اتفاق يخالفها باطل بطلاناً مطلقاً، كما هو الحال بالنسبة للتسعيرة الجبرية لبعض السلع والخدمات الضرورية، وكذلك تحديد قيمة استهلاك المياه والكهرباء والغاز وأجرة النقل العام^(٢)،

(١) د. على نجيدة، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) راجع في ذلك : القانون القطري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن تثبيت الأسعار، والقانون القطري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح. وأنظر أيضاً :

المرسوم بقانون المصري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن جرائم التسعير والنصوص التالية المعدلة لبعض مواده والمحددة للسلع المسعرة.

الثانى : طريق غير مباشر، بأن يخول القانون للقاضي سلطات أوسع فى مجال تفسير العقود وتعديلها وذلك استثناء من القواعد العامة ومنها :

١- ينص القانون على أنه عند الشك فى تحديد معنى شرط من شروط العقد، فإن الشك يفسر لمصلحة المدين (م ١٥١ / ١ مدنى) إلا أنه خرج عن هذا الأصل العام بالنسبة لعقود الإذعان وقرر أن الشك يفسر لمصلحة الطرف المدعى (الضعيف)، بحيث لا يكون التفسير ضاراً به، سواء كان دائناً أو مديناً (م ١٥١ / ٢ مدنى).

٢- يقضى القانون بأن للقاضي أن يعدل أو يلغى الشروط التعسفية التى يفرضها المحتكر على المدعى فى عقود الإذعان، وذلك وفقاً لما تنص به العدالة، وقرر أن كل اتفاق يتم بالمخالفة لذلك يقع باطلاً (م ١٤٩ مدنى)^(١) وتدخل القاضي بهذا الشكل المخول له من المشرع إنما يعمل على إذابة الفوارق بين فئات التعاقد - قدر الامكان - قد يصل فى النهاية إلى حماية فعالة للمستهلك فى هذا الشأن، والتى نصل من خلالها إلى القاعدة العامة « العقد شريعة المتعاقدين » فمثل هذا التحويل من المشرع يسمح للقاضي بالتدخل كلما وجد خلافاً فى ميزان القوى التعاقدية للأفراد.

(١) راجع مؤلفنا : الوجيز فى مصادر الالتزام، السابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

المطلب الثانى

حماية المستهلك من الشروط التعسفية

إذا كان المشرعان المصري والقطري، على سبيل المثال، قد اهتمتا بحماية المستهلك - على نحو ما سبق - من عقود الإذعان، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الفرنسي بصفة خاصة والأوروبي بصفة عامة، كان أكثر اهتماما بحماية المستهلك من الشروط التعسفية التي يوردها المهني في عقود حتى خارج عقود الإذعان وقد أصدر المشرع الفرنسي لهذا الغرض القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ . ولكن ما هو المقصود بالشروط التعسفي، وما هي خصائصه، ووسائل تحديده، وأخيرا نطاقه وجزاؤه هذا ما سوف نتناوله بالتفصيل على النحو التالي :-

الفرع الأول : المقصود بالشروط التعسفي وخصائصه

قيل عن الشرط التعسفي إنه الشرط الذى يفرضه المهني - بالمعنى الذى سبق تحديده - على غير المهني، مستغلا في ذلك سطوته الإقتصادية^(١) وليس هذا فقط، إنما يترتب عليه ميزة مفرطة للمهني ومجحفة للمستهلك. هذا وقد أثار الفرق بين التعسف والاجحاف خلافا كبيرا في الفقه، وتواردت إلى الأذهان أفكار التعسف في استعمال الحق وتجاوز الحد، والغبن والاستغلال وشرط الأسد وخلافه^(٢).

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ٣٥ في فقرتها الأولى من القانون الفرنسي (الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨).

(٢) راجع في ذلك تفصيلا :

PRELLE et ALLES, le Contract d'adhesion et la défense du Consommateur, Gaz. pal 1073 Doct. P. 715.

ويمكن القول بأن مثل ذلك يترتب عليه عدم توازن تعاقدى لصالح الذى يفرضه على شخص لا خبرة له، أو شخص وجد فى موقف عدم مساواة فنية أو قانونية أو اقتصادية فى مواجهة الطرف الآخر. ولقد تخطى المشرع الفرنسى^(١). الأفكار التقليدية فى القانون المدنى، معتمدا فى ذلك على أن الخطر الذى يتعرض له المستهلك يتمثل فى مركزه الضعيف اقتصاديا وفنيا بالنسبة للمهنى، الأمر الذى قد يشكل إخلالا بالمبدأ الهام فى العقود، وهو مبدأ التوازن فى العلاقات العقدية.

ومن أمثلة الشروط التعسفية، تلك التى تميز للمهنى التعديل فى الشيء المتعاقد عليه من حيث مواصفاته أو كميته، سواء انصب العقد على سلعة تسلم أو خدمة تؤدى، وكذا شروط تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها، والشروط الجزائية، وشروط تعديل الاختصاص القضائى فى حالة جوازه.

ونظرا لأن أى من المشرعين العرب لم يسن قانونا يجارب تلك الشروط، وفى نفس الوقت يحدونا الأمل أن يحدث ذلك فى القريب العاجل، فإن من المفيد تحديد خصائص الشرط التعسفى الذى نعمل على محاربه من أجل حماية فعالة للمستهلك فى هذا الجانب.

خصائص الشرط التعسفى

أشرنا عند تعريف الشرط التعسفى إلى أهم ما يميزه وهو استغلال المهنى لسلطته أو قوته الاقتصادية، وما يسفر عنه ذلك من ميزة مفرطة له على حساب المستهلك، وإن كان يمكن من الناحية العملية الاستدلال من

(١) يلاحظ ذلك من خلال نصوص قانون ١٠ يناير ١٩٧٨، السابق الإشارة إليه.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٥٠)

الميزة المفرطة المتجاوزة التي يحصل عليها المهني، على أن ذلك إنما جاء نتيجة التعسف في استغلال المهني لقوته الاقتصادية، ومن ثم لم يعد هناك في الواقع سوى شرط واحد، وهو أن المهني يحقق ميزة مفرطة على حساب المستهلك، هذه الميزة تدل بدورها على عملية الاستغلال المشار إليها، ولا تعدو الميزة المفرطة أن تكون عدم توازن بين أو فادح بين حقوق والتزامات الأطراف في العقد.

إلا أن فريقا من الفقه الفرنسي^(١) مازال يتطلب - لكي يعد الشرط تعسفيا فينطبق عليه حكمه - أن تتوافر فيه مجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي :

- ١- أن يرد الشرط في عقد مبرم بين مهني ومستهلك بالمعنى السابق تحديده.
- ٢- يجب أن يكون الشرط مدرجا في العقد بغض النظر عن شكل العقد وطبيعته.
- ٣- أن يكون الشرط من ضمن الشروط التي ورد النص عليها في المادة ٣٥ مكرر من القانون الفرنسي الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨^(٢)، ومن

REMY P.H., Obligation et contracts spéciaux R.T. D.civ. 1987, (لج) chron 113. Cour d,appl de paris,22 Mai 1986; iR. 392 Gr paisant, G, De l'efficacité de la contre le Classes alusives, D.s. 1986 chron 299.

(٢) وهي تتعلق بتحديد الثمن وطريقة دفعه وتلك التي تتعلق بحقيقة الشيء وشروط التسليم وتبعية المخاطر والشروط المتعلقة بالضمانات وما يتعلق بتنفيذ العقد وإحلاله أو فسخه أو تجديده.

ثم يعد تعسفيا الشرط الذى يضعه المهني فى العقد ويعطيه الحق فى رفع السعر فى الفترة بين الطلب والتسليم، خاصة فى عقود التوريد. ففى عقود بيع السيارات فإن السيارة تباع فعلا ليس بسعرها الحالى، بل بسعرها وقت التسليم وليس وقت العقد. فهذا شرط تعسفى أملاه المهني على المستهلك، ولهذا نجد أن من القضاء الفرنسى من أبطل هذا الشرط، بل نجد أن منه من لم يعتبر أن الاتفاق قد نشأ أصلا^(١).

ومن الشروط التعسفية تلك المتعلقة بدفع الثمن، خاصة إذا كان بالتقسيط، حيث يسترد المهني السلعة بمجرد تخلف المستهلك عن سداد أى قسط، مع احتفاظه بما قبضه من أقساط سابقة كتعويض. وقد راعى المشرع المصرى فى القانون الخاص بحماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ضرورة العمل على تلاشى مثل هذا الشرط، حيث نص فى المادة الحادية عشرة منه على أنه " يلتزم المورد فى حالة البيع بالتقسيط وقبل التعاقد بتقديم البيانات الآتية للمستهلك (أ) الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط (ب) سعر البيع للمنتج نقدا (ج) مدة التقسيط (د) التكلفة الإجمالية للبيع (و) المبلغ الذى يتعين على المستهلك دفعه مقدما إن وجد. وأرى أن هذه الضوابط تحقق حماية فعالة للمستهلك. إذا أخذنا فى الاعتبار حسم المشرع المصرى الخلاف حول تكييف عقد البيع بالتقسيط (VENTE à TEMPRAMENT)، حيث اعتبرت المادة ٤٣٠ من القانون المدنى المصرى مثل هذا العقد بيعا بالتقسيط علق فيه انتقال الملكية

(١) Cass. civ. 13 mars 1973 Bull. Civ. 1 No. 96 p. 89.

- J.Ghastin, l'indetermination du prix de vente et la condition potostative, D 1973 , chron. P. 293.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٥٢)

على الوفاء بكامل الأقساط ولو سماه المتعاقدان إيجارا، ومن ثم فلا مجال للاحتفاظ بالأقساط المقدمة إذا ما تأخر المستهلك عن سداد أى من الأقساط التالية، غاية الأمر أن للقاضي أن يحكم بتعويض عادل إن كان له مقتضى^(١).

ومنها أيضا الشروط المتعلقة بحقيقة الشيء، حيث تسمح للمهني أن يعدل، وبارادته المنفردة، من خصائص الشيء المطلوب، ومما اعتبر شروطاً تعسفية تلك المتعلقة بتنفيذ العقد وهو ما يحدث كثيراً فى موعد تسليم الشقق تحت التشطيب، ومنها الشروط المتعلقة بالمخاطر وعبء تحملها الذى قد يشترط المهني نقل عبئها للمستهلك. فعلى الرغم من أن أحكام القانون المدنى تلقى بتبعة الهلاك الذى يقع بسبب لا يعزى إلى أحد على المدين بالالتزام الذى هلك محله، إلا أن هذه القاعدة مكتملة حيث يجوز الاتفاق على خلافها بتحميل تبعة الهلاك للدائن بهذا الالتزام، وشرط هذا شأنه إلا أنه لا شك - بالرغم من صحته - يعد تعسفياً طبقاً لقانون حماية المستهلك إذا ما استجمع بقية الشروط^(٢).

كما يمكن أن يعد تعسفياً تلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية والضمان، كالشروط المخففة أو المعفية من المسؤولية، فمن المعلوم أنها جائزة فى غير حالة الغش والخطأ الجسيم، إلا أنها -رغم ذلك- تعد شروطاً تعسفية طبقاً

(١) راجع فى ذلك تفصيلاً : مؤلفنا عقد البيع بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٠، ص ٤١ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

(٢) D.N GugeNThamh. Baurgeald les contracts entre professional et consommateurs et la portée de l'ordre public dans les loin servinner lu 10 Jonu et du 9 Juiel 1979 No. 19 P. 19.

لقانون حماية المستهلك الفرنسي (م ٣٥ منه). وهذه الشروط على الرغم من كونها لم ترد على سبيل الحصر، إلا أنها لا تتعلق بالعقد إلا لحظة تكوينه.

٤- وأخيراً أن يكون هذا الشرط مفروضاً على المستهلك نتيجة تعسف أو تجاوز في استعمال القوة الاقتصادية للمهني، وأن يمنح للأخير ميزة مفرطة بالمعنى السابق تحديده.

ولا يخفى على أحد أن تحديد المقصود بالقوة المفرطة يتعلق بفكرة العدالة والتوازن الواجب بين المصالح المتعلقة بالعقد، ولا يتصور أن يوضع لها معياراً جامداً بل يتعلق بكل حالة على حدة.

ويرى البعض^(١) أن القوة الاقتصادية *puissance économique* للمهني تقاس في ضوء المشروع الذي يستغله، وكذلك بالنسبة للوسائل والإمكانات التي يمارس بها نشاطه، وعلاوة على هذا وذاك بحجم المشروع في السوق وإن كان هذا العامل الأخير لا يعد فاعلاً. فقد يتمتع متجر صغير منفرد في حي من الأحياء بقوة اقتصادية كبيرة.

أما الميزة المفرطة *Avantage excessif* فهي تعني عدم التوازن بين الالتزامات المتقابلة في العقد، ولا تتعلق فقط بثمن السلعة أو الخدمة. ويتصور ذلك إما بالإثقال على المستهلك أو بالتخفيف من المهني (المورد). وإذا كان من اللازم الأخذ في الاعتبار - لتحديد الميزة المفرطة - المنفعة التي حصل عليها المهني نتيجة الشرط التعسفي، إلا أنه يجب عدم الوقوف عند هذا الحد، بل يجب أن يؤخذ العقد في مجموعه ومجموع شروطه وآثاره،

(١) CARMET, Reflection sur les clauses abusives au sens de les, lois serviner no 78-23 du 10 Janvier 1978 R.T. D. Civ 1982 Art 1.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٥٤)

وليس الوقوف عند شرط بذاته. فقد يبدو الشرط تعسفيا إذا نظر إليه بمعزل عن بقية الشروط الأخرى، على حين أنه لا يعد كذلك إذا نظر إليه فى مجموع شروط العقد وأحكامه.

فإذا نظرنا إلى شرط تخفيف مسئولية المهني فى ذاته فقد يعد تعسفيا، أما إذا نظرنا إلى ما قد يحصل عليه المستهلك من تخفيض فى ثمن السلعة فإنه لا يعد كذلك.

وبهذا تتضح خصائص الشرط التعسفى والذى ذهب مجلس التشريع الفرنسى إلى تحديده بخاصيتين :

١- التعسف فى استعمال السلطة أو القوة الاقتصادية للمهني.

٢- الميزة المفرطة التى يحصل عليها المهني من العقد.

ويعتبر الفقه أن هذه الميزة تعد قرينة على وجود القوة الاقتصادية، فالخاصيتين هما فى الواقع خاصة واحدة. وهذا ما فعله المشرع الفرنسى لاحقا فى (م ١٣٢ / ١) من قانون الاستهلاك الفرنسى عام ١٩٩٣ حيث لم يشر فيه إلا إلى عنصر واحد للشرط التعسفى، وهو عدم التوازن الظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد (الميزة المفرطة). مع الأخذ فى الاعتبار محاولة البعض من الفقهاء إلى إيجاد خصائص أربعة للشرط التعسفى - على نحو ما أسلفنا - بيد أن الراجح فى الفقه الفرنسى هو الوقوف عند خاصيتى القوة الاقتصادية للمهني، والميزة المفرطة التى يحصل عليها.

والسؤال المثار بعد بيان خصائص الشرط التعسفى هو : من يقع عليه عبء إثبات الشرط التعسفى ؟. ويمكن القول بداهة أن عبء الإثبات يقع

على عاتق المستهلك، فهو الذى يدعى ذلك، إلا أن إثبات تعسف المهني في استعمال قوته الاقتصادية تعد من الصعوبة بمكان، لهذا فقد ذهبت المحاكم في فرنسا وعلى رأسها محكمة النقض إلى إعفاء المستهلك من إثبات الميزة المفرطة التي حصل عليها المهني، إى إثبات عدم التوازن بين التزاماته والتزامات المهني^(١). ولا يتصور أن يكون هناك تخفيف عن كاهل المستهلك بما هو أبعد من ذلك، ولهذا لم يتردد القضاء الفرنسي في افتراض التعسف من قبل المهني في استعمال قوته الاقتصادية كلما تم العقد بطريق الإذعان^(٢).

ونحن نعتقد أن لحظة إبرام العقد هي اللحظة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار للقول بما إذا كان الشرط تعسفيا من عدمه. ولا ينتظر لاعتباره كذلك إلى وقت تنفيذه أو ما يسفر عنه. ومن ثم يعد تعسفيا الشرط الذي يرد في عقد من العقود فيترتب عليه عدم توازن فادح بين التزامات الأطراف فيه دون مبرر لذلك، بغض النظر عن تأثير هذا الشرط عند تنفيذ العقد^(٣).

(١) Cass. Civ 1er Janv. 1994 J.C.P. 1994 - 2 - 2 1237.

وكان هذا الحكم بمناسبة تأجير السيارات بعقود نموذجية

-1er mars 1993 J.C.P 1994 -2-2194.

وكان بشأن بطاقات البنوك.

(٢) الأحكام المشار إليها في الهامش السابق وانظر تعليق

□ على الحكم الأول G.PAISANT

□ على الحكم الثاني Coutet ALEXANDERE

J.P.Pi zzio, code dela consommation , 2 edit 1996 p. 204. (لج)

الفرع الثانى

وسائل تحديد الشروط التعسفية

تناولنا خصائص الشرط التعسفى، ويبقى أن نتعرف على وسيلة تحديده ووصف الشرط بهذه الصفة، حتى تطبق عليه أحكامه، فهل يترك الأمر لسلطة القاضى فيحدد ما إذا كان الشرط المدعى بشأنه تعسفيا فيبطله، أم أنه ليس كذلك فيبقى عليه. أم أن المشرع نفسه يتصدى للأمر إما بنفسه، فيحدد ما يعد تعسفيا من الشروط، أو يوكل هذه المهمة إلى جهة يعتمدها لذلك. أم أنه من الأفضل الجمع بين الأسلوبين، بحيث يتم تحديد الشروط المعتبرة تعسفية ووضعها فى قائمة. ويمكن توضيح هذه الطرق فيما يلى :

الطريقة الأولى : تترك هذه الطريقة للقاضى سلطة مدى اعتبار شرطا من الشروط تعسفيا، وذلك بعد التحديد القانونى للشرط التعسفى، وعندما يتضح له أنه شرط تعسفى يقضى بطلانه.

ومن الواضح أن هذه الطريقة تتميز بمرونتها وسهولة إعمالها، وبأنها تترك للقاضى سلطة تقديرية واسعة تمكنه من إعادة التوازن العقدى الذى عصف به الشرط التعسفى.

إلا أنه يعيبها الخوف من إساءة استعمال القاضى لسلطته التقديرية أو الخشية من تحكم القضاة، علاوة على اختلاف الأحكام تبعا لاختلاف وجهات نظر القضاة. لهذا وصف G.PAISANT هذه الطريقة بأنها لا تحقق أى أمان قانونى للمستهلك^(١).

G.PAISANT op. cir p. 303. (لـج)

الطريقة الثانية : تعد هذه الطريقة أكثر دقة وتحديدًا من سابقتها، ذلك أنها تعتمد على قائمة تصدر عن المشرع، يحدد فيها الشروط التي تعد تعسفية، ومن ثم يتعين على القاضى إبطالها، إذا وردت فى عقد عن عقود الاستهلاك، على اعتبار أنها مخالفة للنظام العام.

وتتميز هذه الطريقة بكونها تحد من سلطة قاضى الموضوع التقديرية، وتضيق إلى حد كبير من اختلاف أحكام القضاة، الأمر الذى يجعلها تحقق ميزة الأمان القانونى للمستهلك^(١).

لكن يعيب هذه الطريقة أنه يترتب عليها عدم إبطال الشروط التى لم تشملها هذه القائمة، على الرغم من كونها تعسفية حسب المعايير الأخرى، بالإضافة إلى ضرورة التزام السلطات العامة بالمداومة على مراجعة هذه القائمة باستمرار حتى تجعلها مسايرة للظروف والمستجدات.

الطريقة الثالثة : تعتمد هذه الطريقة على تبنى الطريقتين السابقتين والمزج بينهما، وذلك عندما تعطى القاضى السلطة فى إبطال الشروط التى تعتبر تعسفية استنادًا إلى تعريف قانونى لها، وهى لا تكفى بذلك، بل تضع قائمة قانونية بالشروط التى تعد تعسفية فتقع باطلة بطلانًا مطلقًا، وتغدو وكأنها لم ينص عليها فى العقد.

ومن الواضح أن هذه الطريقة تمثل أسلوبًا فعالًا وراعيًا لمحاربة الشروط التعسفية، علاوة على كونها تجمع بين ميزات الطريقتين السابقتين.

(١) تبنى المشرع الفرنسى هذه الطريقة فى المادة ١/١٣٢ بند ٣.

مجلة الشريعة والقانون ❀ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ❀ (٥٨)

ولقد اتبع هذه الطريقة بعض المشرعين الأوروبيين^(١). حيث وضع المشرع الإنجليزي قائمة بالشروط التي تعتبر تعسفية وتعد باطلة وجوياً، وهي قائمة مختصرة، وبجانب ذلك يأتي النص على شروط الدرجة الثانية، وهي شروط تعسفية لكنها ليست باطلة بقوة القانون، ويتمتع القاضى حيالها بسلطة تقديرية، وتقدير ما إذا كانت شروط معقولة Clause *raisonnable* أم تعسفية، وذلك على ضوء ظروف كل حالة على حدة. ولما كان المهني هو الذي يدعى معقولة الشرط، فعليه يقع عبء إثبات ذلك، الأمر الذي يشكل مصلحة واضحة للمستهلك^(٢).

الوضع في القانون الفرنسي

قضت المادة ١/١٣٢ من قانون الاستهلاك الفرنسي^(٣)، وهي تقابل المادة ٣٥ من قانون يناير ١٩٧٨، بأن تحديد الشروط التعسفية يتم بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة، وذلك بناء على رأى لجنة الشروط التعسفية *Commissiom des clauses abusives* والحق أن الذى نص على هذه اللجنة واختصاصها هو قانون ١٩٧٨ فى المادة ٣٥. وتتكون من خمسة عشر عضواً، منهم ممثلين للمهنيين والمستهلكين، ويتمثل اختصاص هذه اللجنة فى فحص نماذج العقود الشائع استعمالها من قبل المهنيين عند تعاقدهم مع المستهلكين (م٣٧). وتقتصر مهمة اللجنة على إصدار

(١) راجع فى ذلك : المشرع الإنجليزي فى قانون ١٩٧٧، والمشرع الألماني فى قانون ٩ ديسمبر ١٩٧٦.

(٢) CYTERMANN, La commission des clauses abusives et le droit commun des obligation, R. T.D civ 1985, Art. 471.

(٣) رقم ٩٣ - ٩٤٩ الصادر فى ٢٦ يوليو ١٩٩٣.

توصيات، فليس لها اتخاذ قرارات ملزمة، فهي فقط توحى بالغاء أو إبطال أو تعديل الشروط التي ترى أنها تعسفية. ويمكن أن تكون توصيات هذه اللجنة توصيات عامة تتعلق بكل المهنة، كما قد تكون خاصة ببعض المهنيين أصحاب المهن الحساسة والمؤثرة^(١).

ولقد أقيمت المادة ١٣٢/١ فقرة ٣ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ النظام الذي تبناه قانون ١٩٧٨ فيما يتعلق بلجنة الشروط التعسفية والقرارات التي تصدر في صورة مراسيم من مجلس الدولة بتحديد ما يعتبر تعسفيا من الشروط استهزاءً بتوصيات لجنة الشروط التعسفية، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار الشرط تعسفيا، مما يستتبع اعتباره باطلاً كأن لم يكن، ومن ثم يحكم القاضي بذلك من تلقاء نفسه، مع ملاحظة أن محكمة النقض الفرنسية كانت قد أعطت القضاء سلطة الحكم في أن شرطا ما يعتبر تعسفيا فيبطله، حتى مع عدم وجود مرسوم يحظره^(٢).

(١) لمزيد من التفاصيل حول تشكيل هذه اللجنة ودورها في حماية المستهلك راجع : د. حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي ١٩٩٧، ص ١٣٤ وما بعدها.

(٢) Cass – civ. 14 Mai 1991 D 1991. J. 449 (لج).

راجع أيضا : جهاز حماية المستهلك الذي أنشئ بمقتضى قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ من حيث : أهدافه، وتكوينه، واختصاصاته، والتزامات العاملين فيه، وكيفية تصديده للمخالفات التي تقع لكي تتحقق الحماية الفعالة للمستهلك، وأيضا موارده المالية، وصفه الضبطية القضائية لأعضائه، واعتبار الأحكام التي يصدرها نهائية في هذا الشأن وذلك في المواد من ١٢ - ٢٢ من القانون المذكور.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٦٠)

ومعنى ذلك أنه لا سلطة تقديرية للقاضي فى وصف الشرط بأنه تعسفى، طالما أنه لم يرد فى مرسوم صادر عن مجلس الدولة، ويترتب على اعتبار الشرط تعسفيا - لكونه كذلك - اعتباره كأن لم يكن^(١).

ولا يتعلق البطلان سوى بالشرط ذاته دون مساس بالعقد، وعندما صدر قانون الاستهلاك ١٩٩٣ احتوت المادة ١/١٣٢ منه على قائمة بمجموعة من الشروط يمكن اعتبارها تعسفية، وهذه القائمة مجرد قائمة استرشادية، وذلك على العكس من قائمة المادة ٣٥ من قانون ١٩٧٨ - كما اشرنا -.

كما أن المشرع تطلب فى هذا القانون من المستهلك أن يثبت تعسفية الشرط، وكان ذلك أمر طبيعيا، طالما أنه اعتبر الشروط التى اشتملت عليها القائمة يمكن أن تكون كذلك، ولم يقطع بكونها كذلك فعلا^(٢).

(١) أنظر فى ذلك تفصيلا :

Auloy J.C. Droit de la consommation 1992 No. 146 ; piztio,
L'introduction de la nation de consommateur en droit francais
P. 204 ets.

حيث لم يصدر بناء على نص المادة ٣٥ من قانون ١٩٧٨. والملغى بقانون ١٩٩٣ إلا مرسوما واحدا هو مرسوم ٢٤ مارس ١٩٧٨.

(٢) انظر فى تفصيل ذلك CYTERMANN مقالته السابقة ص ٢٠٣ وما بعدها. هذا وقد اعتبر المشرع الفرنسى أنه يعد شرطا تعسفيا ذلك الذى يكون هدفه أو يترتب عليه أيا من الأمور الآتية :

١- إستبعاد أو تحديد مسؤولية المهنى فى حالة وفاة المستهلك أو إصابته بإصابات جسدية بسبب إهمال المهنى.

٢- إستبعاد أو تحديد حقوق المستهلك بطريقة غير مقبولة لصالح المهنى أو لصالح شخص آخر، فى حالة عدم التنفيذ الكلى أو الجزئى أو التنفيذ المعيب من المهنى لأى من التزاماته العقدية. =

موقف القانون الألماني من الشروط التعسفية

سلك المشرع الألماني فى قانون ١٩٧٦ مسلكاً أكثر منطقية لتحديد الشروط التعسفية وذلك عندما وضع فى المادة الحادية عشر منه قائمة

- ٣- =النص على التزام جائر من المستهلك، على حين أن إلتزامات المهني يتوقف تنفيذها على إرادته المفردة.
- ٤- النص على إستحقاق المهني للمبالغ التي دفعها المستهلك الذي عدل عن إبرام أو تنفيذ العقد، دون النص على حق المستهلك فى ذلك إذا كان العدول من جانب المهني.
- ٥- إلتزام المستهلك الذي لم ينفذ إلتزامه بدفع تعويض مبالغ فيه وغير مقبول.
- ٦- السماح للمهني بفسخ العقد بطريقة تحكيمية دون منح المستهلك هذا الحق.
- ٧- السماح للمهني بإنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته دون إخطار المستهلك بذلك.
- ٨- تأجيل تنفيذ العقد محدد المدة دون اعتداد بإرادة المستهلك.
- ٩- النص فى العقد على إلتزام المستهلك بشروط لم تتح له فرصة العلم بها قبل العقد.
- ١٠- السماح للمهني، بتعديل عبارات العقد دون مبرر مشروع أو محدد فى العقد.
- ١١- السماح للمهني، ومن جانب واحد، دون مبرر مشروع بتعديل خصائص السلعة أو صفاتها أو صفات المنتج الملتزم بتسليمه أو الخدمة الواجب تقديمها.
- ١٢- النص على أن ثمن السلعة يتحدد عند تسليمها لا عند العقد، أو منح البائع أو المورد الحق فى زيادة ثمن السلعة دون السماح للمستهلك، فى كلتا الحالتين، بفسخ العقد إذا كان رفع السعر قد وصل لحد لا يناسبه.
- ١٣- منح المهني الحق فى تفسير شروط العقد أو إعطائه حق الفصل فيما إذا كانت السلعة أو الخدمة المقدمة تتفق أو لا تتفق مع شروط العقد.
- ١٤- النص على إلتزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون إلتزام المهني بذلك أيضا.
- ١٥- تخفيف مسؤولية المهني عن التعهدات التي تقع على عاتق تابعيه أو وكلائه.
- ١٦- تحويل المهني دون المستهلك الحق فى إنهاء العقد.
- ١٧- حرمان المستهلك من حق التقاضى أو حرمانه من طرق الرجوع الأخرى.
- ١٨- إلتزام المستهلك بالخضوع للتحكيم بما لا تقتضيه نصوص العقد، أو حرمان المستهلك من استعمال وسائل إثبات متاحة له.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ❁ (٦٢)

بالشروط التي اعتبرها تعسفية وأوجب بطلانها ولم يترك أمام القاضى أى خيار. وسميت القائمة التي احتوت هذه الشروط بالقائمة السوداء *liste noire*. أما المادة العاشرة من نفس القانون فقد احتوت على مجموعة من الشروط التي يمارس القاضى سلطته التقديرية بشأنها، إذ يفترض المشرع أنها شروط تعسفية تاركا لكل من المهني والمستهلك أن يثبت العكس حسب مصلحته. وتسمى القائمة التي اشتملت على هذه الشروط بالقائمة الرمادية *liste grise*.

ولعل النظام الألماني يتميز بكونه يحدد مقدما، وبشكل عام، شروط ومواصفات الشرط التعسفى بغض النظر عن طبيعته أو موضوع العقد الذى يرد فيه، مادام قد تم اعتباره عقداً استهلاكياً، وبجانب ذلك توضع قائمة سوداء بالشروط التي يجب اعتبارها تعسفية ومن ثم إهدارها من قبل القضاء واعتبارها كأن لم تكن، وقائمة رمادية للقاضى بصددها سلطة تقديرية للقول بما إذا كان الشرط المعروض عليه يعد تعسفياً أم لا وذلك حسب كل حالة على حدة. وأهم ما يميز هذا النظام، علاوة على ما سبق من تحقيقه الأمان القانونى، أنه يتيح الفرصة مقدما أمام المهنيين والمستهلكين فيما يتعلق بمصير شروطهم قبل إبرام العقد. ومن ثم يقال إن لهذه القوائم أثراً وقائياً^(١).

هذا وقد اعتبر المشرع المصرى كل شرط يرد فى عقد أو وثيقة أو مستند وغير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، شرطا تعسفياً ومن ثم يقع باطلاً، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أى من التزاماته الواردة بهذا القانون، وهى الالتزامات الواردة بالمواد ٣، ٤،

(١) راجع CYTERMANN فى مقاله السابقة.

الحماية المدنية للمستهلك

(٦٣)

٥، ٦، ٧، ١١ - من هذا القانون (م ١٠ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والتي نصت على بطلان ذلك).

وأرى أنه يعتبر كذلك شرطا تعسفيا أى شرط ينتقص من حقوق المستهلك الواردة بهذا القانون (م ٢ من القانون المذكور) ومن ثم يكون باطلا كذلك.

الفرع الثالث

نطاق وجزاء الشرط التعسفى

يثور التساؤل عما إذا كان التنظيم القانونى للشروط التعسفية ينطبق على كل العقود، أم أنه يتعلق بعقود دون غيرها ؟ وإذا ما حدد نطاق الشروط التعسفية من حيث العقود، فإن السؤال الذى يثار بعد ذلك هو : ما هو جزاء الشرط التعسفى ؟ وهذا ما نشرع فى بيانه على النحو التالى :

الفصل الأول : نطاق الشروط التعسفية من حيث العقود

على الرغم من أن مشروع قانون ١٩٧٨ فى فرنسا كان يحدد مجال أعمال أحكام الشروط التعسفية فى عقود الإذعان، إلا أنه تم العدول عن ذلك من قبل الجمعية الوطنية وخرجت المادة ٣٥ من القانون خلوا من هذا القيد.

ورسخت هذا المعنى المادة ١/١٣٢ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ وقانون أول فبراير ١٩٩٥ ، ومن ثم اتسع نطاق تنظيم الشروط التعسفية لكى يشمل كل العقود بغض النظر عما إذا كانت من عقود الإذعان أم من العقود الرضائية. ولا شك أن هذا التوسع يمثل القيمة الحقيقية بهذا التنظيم

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٦٤)

القانونى للشروط التعسفية، لأن لعقود الإذعان تنظيم قانونى كفيل بحماية المتعاقد المذعن فيه^(١).

وإذا كان التنظيم القانونى للشروط التعسفية يمتد ليشمل كل العقود على النحو السابق إلا أنه قاصر على العقود فى دائرة القانون الخاص. وهى عقود تبرم بين مهنى ومستهلك لشئون أو غرض الاستهلاك. أو مستهلكين وأشخاص عامة لكن ليس باعتبارها ممثلة للسلطة العامة، فهى مصالح وإن كانت عامة إلا إنها تمارس نشاطا تجاريا أو صناعياً، أما الأشخاص العامة التى تدخل العلاقة العقدية باعتبارها ممثلة للسلطة العامة، فإن عقودها تعد عقودا إدارية وهى بهذا الوصف تحتوى على شروط تصنفها الإدارة بهذه الصفة تتحدى فيها المصلحة العامة. أيضا بحكم صفتها، فهى بعيدة عن هذا التنظيم القانونى، فلا يستطيع المستهلك التمسك بهذه الحماية إذا تعلق الأمر بعقد من هذه العقود^(٢).

إلا أن المشرع الفرنسى لم ينس أن هناك قطاعات عريضة من المستهلكين فى أمس الحاجة للحماية، يمكن أن يجرموا فيها، عند تطبيق المعيار السابق خاصة من يتعاملون مع شركات توزيع الطاقة EDE أو النقل

(١) أنظر : مؤلفنا السابق « الوجيز فى مصادر الالتزام » ص ٢٤٩. مع ملاحظة أن التوجيه الأحدث الصادر سنة ١٩٩٣ بصدد الشروط التعسفية مازال يمحصر نطاقها فى عقود الإذعان أو التى لم تكن محلا لمفاوضات فردية كما يسميها، ومن ثم يحقق القانون الفرنسى للمستهلك حماية أو فر من تلك التى يتطلبها التوجيه الأوربي.

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع كله أنظر.

الحماية المدنية للمستهلك (٦٥)
بالسكك الحديدية S.N.C.F ، فدفعه ذلك إلى عدم تطلب صفة المهني في هذه المرافق، ومن ثم شملت قواعد الحماية المتعلقة بالشروط التعسفية المتعاملين معها^(١).

وإذا كانت الحماية القانونية التي يرتبها التنظيم القانوني للشروط التعسفية تشمل في فرنسا كل عقود الاستهلاك بغض النظر عن طبيعتها مادامت في نطاق القانون الخاص، إلا أنها لا تمتد لتشمل كل العقود التي يمثل بعد أحد أطرافها طرفا ضعيفا بالنسبة للطرف الآخر، بل ينحصر نطاقها في العقود التي يكون أحد أطرافها مهنيا و الآخر مستهلكا بالمعنى الذي سبق تحديده^(٢).

ولا ترتبط الحماية التي يوفرها التنظيم القانوني للشروط التعسفية في فرنسا^(٣) بشكل معين من أشكال العقود، فهي تشمل كل العقود أيا كان شكلها ودون اعتبار لما إذا كان الشرط منصوبا عليه في العقد ذاته أو في مستند ملحق به أو مرفق^(٤).

ولقد فهم بعض الفقه^(٥) من الجزء الذي نص عليه المشرع الفرنسي للشروط التعسفي و اعتباره باطلا كأنه لم يكن مكتوبا Repitès non

(١) PAISANT. G le point sur le Clauses abusives des Contracts. Art. Acts du Coloque du 24 fev. 1994 P. 104.

(٢) راجع م ٢/٣٥ من قانون يناير ١٩٧٨ وم ١/١٣٢ من قانون الاستهلاك الفرنسي ١٩٩٣.

(٣) سواء قانون ١٩٧٨ أو ١٩٩٣ أو ١٩٩٥ م.

(٤) كالفواتير وإيصالات الضمان أو إيصالات التسليم والتسلم والإعلانات المكتوبة والتذاكر

(٥) CAS G. RERRIER D.traite de droit de la consommation 1993 (بر)

No. 384.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٦٦)

écrites أن هذا الشرط يجب أن يكون مكتوبا حتى يخضع لأحكام الشروط التعسفية ويتمتع المستهلك بالحماية سواء أكان مكتوبا في العقد أو في أية وثيقة أخرى كما قدمنا.

إلا أنه من المتفق عليه الآن، أن الشرط وإن وجب أن يكون مكتوبا، إلا أن ذلك لا يستلزم أن يكون العقد كله مكتوبا بل مجرد أن يكون الشرط واضحا أى أن يكون قد قدم بطريقة مكتوبة واضحة ومفهومة للمستهلك^(١).

وبناء عليه يمكن أن يعد شرطا تعسفيا ما يضعه الفندقى من إعلانات عن عدم مسؤوليته أو حدود هذه المسؤولية سواء فى بهو إستقبال الفندق أو على باب الغرف من الداخل أو فى لوحه مخصصة للإعلانات طالما أنها شروط واضحة ومفهومة للعملاء إلا أن القيد الحقيقى على حماية المستهلك فى قانون الاستهلاك الفرنسى يتمثل فيما يلى :

١- استبعد قانون الاستهلاك الفرنسى من نطاق تطبيقه بمعنى أنه حصر الحماية التى يوفرها للمستهلك، عن الشروط المتعلقة بمحل العقد L'aljet du contract، وكذلك المتعلقة بالثمن سواء أكان ثمن بيع أو مقابل خدمة (م١/١٣٢ بند ٧ من قانون ١٩٩٣) وجاء هذا الاستبعاد حتى لا يكون موضوع العقد أو محتواه Continu الأساسى أو الثمن المتفق محلا لجدال أو معارضه من المستهلك.

(١) م١/١٣٢ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ م ١ من قانون ١٩٩٥ م٥ من التوجيه الأوروبى ١٩٩٣. راجع أيضاً :

والحجة التي سيقى لهذا الاستبعاد تتمثل، فى أن الثمن يحدد بين المهنيين على أساس قواعد اقتصادية صارمة تستند لعوامل العرض والطلب على نحو يراعى مصلحة المستهلكين (م ١١٣ / ١ من قانون الاستهلاك)^(١).

أما فيما يتعلق بمحل العقد وموضوعه، فالنزاع حوله لا يتعلق بشروط تعسفية والخلل فى التوازن المطلوب بين الالتزام فى العقود، بل يتعلق أكثر ما يكون بتفسير إرادة أطراف العقد.

٢- ثار التساؤل فى فرنسا عن حكم الشروط التى تدرج فى العقد ولكنها ليست إلا ترديدا أو نسخا لشروط منصوص عليها فى قوانين أو لوائح، ومدى إمكان اعتبارها شروطا تعسفية ومن ثم يجب حماية المستهلك فى مواجهتها.

وظهر للفصل فى هذا التساؤل رأيان :

أحدهما يبدو منطقيا ومعقولا وتبناه التوجيه الأوربي الصادر ١٩٩٣، فلم يخضع الشروط التى لا تعدو أن تكون ترديدا أو نسخا لنصوص قانونية أمرة أو نصوص لائحية أو مبادئ جاءت فى اتفاقات دولية تعد الدول الأعضاء فى الجماعة الأوربية طرفا فيها.

وهذا أمر منطقي لأن هذه الشروط لا تمثل إرادة المهني ولا دخل لتفوقه الاقتصادي والفنى فيها على المستهلك، فهى مفروضة على كلاهما^(١).

Pizzo J.P. op. cit 201 ets. (لجزى)

هذا علاوة على أن المنازعة فى الثمن المتفق عليه يثير مسألة الغرر و هو ليس عيبا فى كل العقود فى القانون الفرنسى.

مجلة الشريعة والقانون ❁ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ❁ (٦٨)

وتدخل القاضى لو صف هذه الشروط بكونها تعسفية ومن ثم إبطالها، يعد إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات ، وهذا ما قرره النقض الفرنسى^(٢) فى العقود التى تبرم بين المصالح العامة الصناعية والتجارية والمتفعين (إلا إذا كان هذا العقد فى نطاق القانون الخاص كما أسلفنا)

أما الاتجاه الثانى : فقد غلب حماية المستهلك على الاعتبارات الأخرى، وذهب إلى أنه وإن كان المشرع الفرنسى فى قانون الاستهلاك ١٩٩٣ فى مادته ١/١٣٢ لم يمنح القاضى العادى إمكانية الحكم ببطلان الشروط القانونية أو اللائحية إلا إنه لم يمنعه من ذلك صراحة كما حدث فى التوجيه الأوربي الذى استند إليه الرأى السابق.

ولما كان الحكم مسكوت عنه فليس هناك لدى أنصار هذه الرأى ما يمنع من تفسير هذا الموقف بأنه يعبر عن رغبة المشرع الفرنسى فى إخضاع مثل هذه الشروط لأحكام حماية المستهلك من الشروط التعسفية، فتتحقق بذلك للمستهلك حماية أكثر من تلك التى وقف عندها التوجيه الأوربي، وليس هناك ما يحول بين المشرع الفرنسى وفعل ذلك^(٣).

ويلاحظ أن قانونى حماية المستهلك المصرى لم يشترط العقد كنطاق لتطبيق أحكام الشرط التعسفى، بل أجاز القول بأن الشرط تعسفيا إذا ورد بأى مستند يثبت وجود تعامل - أيا كان نوعه - بين المورد والمستهلك، غاية

(١) انظر: د. على نجيدة ، مصادر الالتزام ، السابق ، ما يتعلق بعقود والإذعان ص ٣٥.

Cass. Civ 311 Mai 1988. D1988 somm commente 406, abs. (لج) Aubert.

(٣) فقد منح التوجيه الأوربي ١٩٩٣ الدول الأعضاء المرونة الكافية لمحاربة الشروط التعسفية، باتخاذ الوسائل الملائمة والفعالة لتحقيق ذلك (م٧).

الأمر أنه تطلب وجود التعامل كتابة بين الطرفين، وذلك لإثبات كافة البيانات التي يراها المشرع المصرى ضرورية وفقاً لأحكام هذا القانون أو أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وإن كان يلاحظ على هذا القول أن المشرع المصرى جعل هذا المستند المثبت للتعامل بين المورد والمستهلك خاضعاً لطلب الأخير فقط^(١)، وغالباً ما يتغاضى المستهلك عن هذا الطلب، إما لظروفه الخاصة التي غالباً ما يكون فيها على عجلة من أمره، وإما لضعف ثقافته بأهمية وجود مثل هذا المستند في حوزته لضمان حمايته من أى غش أو خداع أو عيب قد يظهر في السلعة المشتراة أو الخدمة المقدمة. مما يؤثر في النهاية على الحماية الفعالة للمستهلك، ويؤدى في الوقت ذاته إلى تهرب المورد من التزاماته المالية تجاه الحكومة، إذ لا يوجد - حيثئذ - ما يثبت مثل هذه التعاملات. وأرى أن المشرع المصرى سيكون أكثر إيجابية لو جعل إثبات هذا التعامل وجوبياً للطرفين، وبالتالي يكون أكثر حماية للمستهلك.

الفصل الثانى : الجزاء المترتب على الشرط التعسفي :

أولاً : في القانون المصرى :

أشرنا سابقاً إلى الحماية التي كفلها المشرع المصرى ومثله القطري للمتعاقد في عقود الإذعان، والتي تتمثل في السلطة التي خولها للقاضي لتعديل الشرط التعسفي أو إعفاء الطرف المدعى منه كلية، وسلطته في تفسير العقد، بعد استنفاد كل وسائل التفسير، إلى تفسير الشك لمصلحة الطرف

(١) انظر م ٥ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، م ٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي صدرت عن وزير التجارة المصرى برقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٧٠)

المذعن دائماً كان أو مديناً، خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بتفسير الشك لمصلحة المدين. ومن المعلوم أن السلطة الممنوحة للقاضي في هذه الحالة تتعلق بالنظام العام، ولكن من الواجب أن نشير إلى أن هذه القواعد الحماية تشمل كل العقود ولا تقتصر على عقود الاستهلاك بالمعنى الذي حددناه، وإن كانت أغلب عقود الاستهلاك ينطبق عليها هذا الوصف. ومن ثم ليس من سلطة القاضي المصري أو القطري أن يعدل هذا الشرط أو يعفي الطرف المذعن منه أو يبطل شرطاً تعسفياً في عقد من العقود في غير عقود الإذعان إلا بنص خاص.

غير أن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الذي نصت عليه المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري وما يقابلها من القانون المدني القطري^(١). يعتبر مبدأ عام يشمل عقود الاستهلاك وغيرها، وهو يقع على عاتق طرفي العقد الدائن والمدين، ولا يتعلق فقط بالأمر كما أن قواعد وأحكام التعسف في استعمال الحق التي تناولتها المادة الخامسة من القانون المدني المصري والمادة (٦٣) من القانون القطري^(٢). والتي بمقتضاها يعد الدائن متعسفاً في استعمال حقه إذا كان في أي من الحالات التالية:-

(١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية (م ١/١٧٢ قطري).

(٢) تنص المادة ٦٣ من القانون المدني القطري رقم ٢٢ سنة ٢٠٠٤ والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ على ما يلي:-

يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات الآتية : ١- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعه.

٢- إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير.

٣- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب ألبتة مع الضرر الذي يلحق بالغير=

- ١- لم يقصد من استعماله سوى الإضرار بالغير.
- ٢- إذا كانت المصالح التي يسعى إلى تحقيقها لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر.
- ٣- وأخيراً إذا كانت المصلحة المبتغاة غير مشروعة. تلك هي القواعد الحماية المتاحة للمستهلك أو المتعاقد بصفة عامة والتي تنتجها القواعد العامة في القانون المدني، وقد أضاف إليها البعض^(١) القواعد الخاصة بسلطة القاضي فيما يتعلق بالشرط الجزائي وإمكانية إنقاصه في الحالات المعروفة إذا كان قد بولغ في تقديره، أو أن المدين نفذ التزامه تنفيذاً جزئياً على أساس أن مبلغ الشرط الجزائي يكون تقديره في حالة عدم التنفيذ الكلي.
- يضيف هذا الفقه تلك السلطة المحوّلة للقاضي، إلى ما سبق، من اعتباره قواعد تصب في خانة حماية المستهلك بل المتعاقد بصفة عامة.
- ونحن نعتقد رغم ذلك كله أنه ما كان لأي من المشرعين المصري والقطري أن يكتفي بتلك القواعد العامة لحماية المستهلكين، وإنما كان من اللازم وضع قانون خاص بأحكام خاصة بمجزئات خاصة لتحقيق هذه الغاية.
- وهذا ما فعلاه بصدور قانون حماية المستهلك في مصر ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ وفي قطر حيث يوحد عدة تشريعات تهدف في مجملها إلى حماية فعالة للمستهلك^(٢). وقد نص القانون المصري على بطلان كل شرط يرد في عقد

= ٤- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف.

(١) حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص ٩٨ وما بعدها.

(٢) سن المشرع القطري العديد من التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك منها على سبيل المثال لا الحصر.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٧٢)

أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلطة أو مقدم الخدمة من أى من التزاماته الواردة بهذا القانون (م ١٠ من قانون حماية المستهلك المصري) وقد سار المشرع القطري على نفس منهج المشرع المصري فى هذا الشأن على نحو ما بينا سابقاً^(١).

ثانياً : فى القانون الفرنسى :

نظراً لوجود قانون خاص بالمستهلكين وحمايتهم^(٢) فى فرنسا فكان لا بد - على الرغم من وجود القواعد الحمايية العامة التى أشرنا إليها سابقاً- من وضع جزاءات خاصة عند الخروج على إحكامه.

-
- المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ بشأن تقنين الأسعار.
 - وقرار نائب الأحكام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٦ بشأن تقنين المرسوم.
 - القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح.
 - قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١) لسنة ١٩٧٢ فى شأن نفس القانون.
 - القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ شأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية.
 - القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ فى شأن مكافحة الغش فى المعاملات التجارية.=
 - القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح.
 - وتعني بحماية المستهلك فى قطر « إدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك ».

(١) راجع سابقاً : الجزاء المترتب على الشرط التعسفى .

(٢) هدف المشرع الفرنسى لحماية المستهلكين من عدة أوجه وسن لكل منها تشريعاً خاصاً : قانون ١٩٧٢/١٢/٢٢ المتعلق بالبيع فى المنازل، من يريد الإستزاده فى هذا النوع من البيع وكيفية حماية المستهلك. راجع الأستاذ الدكتور سيد عمران « حماية المستهلك أثناء تكوين العقد - دراسة مقارنة » ١٩٧٧ ص ٩٠ وما بعدها، والقانون ١٩٧٥/٧/٩ الذى أجاز للقاضي مراجعة الشرط الجزائي، وقانون ١٩٧٨/١/١٠ بشأن إعلام وحماية=

وقد قلنا سابقاً أن المشرع الفرنسي نص في المادة ١٣٢ / ١ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ على اعتبار الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك باطلة مطلقاً nulles absobé « كأنها لم تكن مكتوبة Repites non ecrites وكانت تنص على هذا الجزء المادة ٣٥ من قانون ١٠ يناير ١٩٨٧ المشار إليه^(١).

والبطلان المنصوص عليه في هذه المادة، بطلان مطلق يقرره نص أمر يتعلق بالنظام العام^(٢). وعلى الرغم من ذلك فإن أحكام هذا البطلان ليست أحكام البطلان المطلق المعروفة، بل أحكام البطلان النسبي. ذلك أنه لا يستطيع أن يتمسك به سوى المستهلك. هذا علاوة على أنه بطلان جزئي يتناول الشرط التعسفي فقط مع الإبقاء على العقد بشروطه وأحكامه

=المستهلك للمنتجات والخدمات في مواجهة الشروط التعسفية، وقانون ١٩٨٨/١/٥ الخاص بجواز رفع الدعاوى القضائية على المهنيين من قبل جمعيات حماية المستهلك، وقانون ١٩٨٩/٦/٢٣ بشأن إعلام وحماية المستهلك، وقانون الاستهلاك ١٩٩٣/٧/٢٦، وقانون أول فبراير ١٩٩٥ بشأن الشروط التعسفية وتقديم العقود.

(١) حول الجزاءات في هذا الخصوص انظر :

MARTIN, Le consommateur abusif D, S 1987 chron 152 , CARMET , REFLECTIONS SUR L`eS clauses au sens de le loi , NO. 78 – 23 du 10 .ganvier 1978 R. T. D, C 1982 p. 23 ets.

(لج)KullMANN, Remarque sur les clauses réputé non écrites D,S. 1994 Chrin sgets..□

مجلة الشريعة والقانون ❁ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ❁ (٧٤)

الأخرى، إلا إذا كان هذا الشرط هو الباعث الدافع للتعاقد لدى المستهلك^(١).

وهذا البطلان هو الذي يجب على القاضي الحكم به، سواء أكانت الدعوى مرفوعة من المستهلك المضرور مباشرة أو من إحدى جمعيات المستهلكين التي أعطاها المشرع هذا الحق دفاعاً عن المصلحة الجماعية بجماعة المستهلكين (م ٦/٤٢١ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣).

ثالثاً : دور القضاء الفرنسي فى محاربة الشروط التعسفية.

اشرنا سابقاً إلى أن المادة ١/١٣٢ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ أبقّت على النظام الذي تناوله قانون ١٩٨٧ فى محاربة الشروط التعسفية، والذي يتم بمقتضى مرسوم بلائحة يصدر عن مجلس الدولة ؛ ويرتب على اعتبار الشرط شرطاً تعسفياً، اعتباره كأن لم يكن مكتوباً فى العقد.

إلا أن المراسيم التي يصدرها مجلس الدولة قد تحدد نموذج للشروط التي يجب اعتبارها تعسفية، والقضاء هو الذي يحكم بعد ذلك عند النزاع، ببطلانها.

(١) وهناك بجانب ذلك بعض الشروط التي يترتب على ورودها فى العقد بطلانه كلية طبقاً للقواعد العامة فى القانون المدني، كحالة الشرط الذي يمنح أحد المتعاقدين إمكانية عدم تنفيذ التزامه بإراداته المنفردة، فهذا الشرط يبطل العقد طبقاً للمادة ١١٧٤ مدني فرنسي. والشرط الذي يعطي لأحد الأطراف الحق فى تحديد الثمن بعد ذلك. أي بعد إبرام العقد. فهذا شرط يبطل العقد ذاته إعمالاً للمادة ١٥٩١ مدني فرنسي.

= راجع : Art. pAisANT, Le Point sur les clauses abusives de Contract, Actes du colloque du 24 Fev. 1994 p 105.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد مارست دورا هاما في محاربة الشروط التعسفية، حتى في الحالات التي يصدر بشأنها مراسيم من مجلس الدولة، وذلك باعتبارها كذلك^(١).

ومن ثم تكون محكمة النقض الفرنسية قد اتخذت زمام المبادرة، وقضت باعتبار بعض الشروط تعسفية وأعملت بشأنها الجزاء المستحق، باعتبارها باطلة، وذلك على الرغم من عدم وجود نصوص أو مراسيم من مجلس الدولة تعتبرها كذلك^(٢).

ثم عادت محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٩١ وأقرت بسلطة قضاة الموضوع في إبطال الشروط التعسفية ولو لم يكن قد صدر بتحديد هذه الشروط نص قانوني أو مرسوم من مجلس الدولة، طالما أنها اعتبرت الشرط تعسفيا. وجاء ذلك الحكم بخصوص شركة « لتحميص الأفلام » كانت قد كتبت في إيصال استلام الأفلام التي تقوم بتحميمها، أنها غير مسئولة عن ضياع أو تلف أصل الفيلم « النيجاتيف ». ولما اتضح لقضاة الموضوع أن هذا الشرط يمثل ميزة مفرطة لتلك الشركة تولد عن مركزها الاقتصادي، وأن ذلك قد تم فرضه على العملاء، فقد اعتبروا مثل هذا الشرط تعسفيا، ومن ثم قضوا ببطلانه، ولما عرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية

(١) cass. civ. 14 Mai 1991 , D, 1991 , J , 449 , KARMI EXaman de 26 decision Judicaire en matiers de clauses abu cives , Gaz. Pal. ,3,15 ocloc. 1995 , Dact. 2 et 5 .

(٢) أنظر في ذلك تفضيلاً . GHESTIN,J, Lannulation Par le Juge de clauses .abrasives , Act de la table rouge du 31 decembre 1990

مجلة الشريعة والقانون ❁ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ❁ (٧٦)

تمسكت بموقفها السابق وأيدت الحكم، وبهذا أكدت عزمها على المضي قدما في محاربة الشروط التعسفية^(١).

وبجانب الجزاء المدني الذي قرره المشرع الفرنسي للشروط التعسفية، فإنه قرر- إضافة إلى ذلك - عقوبة الغرامة Amende لكل من يخالف الالتزام بضمان العيوب الخفيفة في المبيع، في حالة ما إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على ضمانها^(٢).

وإذا كان هذا الحكم خاص بالشروط المتعلقة بالعيوب الخفيفة في المبيع، فإن هناك نصا آخر أكثر عمومية يمكن إعماله، هو نص المادة ٥/٦١٠ من قانون العقوبات التي تقرر الغرامة على كل من يفعل ما حظره القانون، أو لا يمثل للالتزامات المنصوص عليها في المراسيم أو اللوائح البوليسية Arretes de police هذا الجزاء يمكن أن يطبق في حالة الشروط التعسفية، فعموم النص يشمل كما لاحظ الفقه الفرنسي^(٣).



□ Cass 14 Mai 1991 , D , 1991 J 449 (لج)

أشار إلى هذا الحكم حمد الله، المرجع السابق، ص١٦ وما بعدها كما أشار إلى عديد من المراجع والأحكام في معناه هامش ص١٠٧ .

(٢) مرسوم ٧٨ - ٤٦٤ صادر في ٢٤ مارس ١٩٧٨ .

(لج) stark , RoLAND et Boyer , les obiligation , 2 le contract 1995
NO. 695. MESTRE , obiligation et contracts spécianx , R. T. D.
CIV. 1986 ohrin 745.□

المبحث الرابع

حماية المستهلك من الغش والخداع والممارسات الاحتكارية

تمهيد : أهمية الحماية فى هذا المجال :

قد يحتاج المستهلك إلى سلعة ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها أو لقلة جودتها، وذلك نتيجة للتلاعب بقانون العرض والطلب، للتأثير على المنافسة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين، وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين وذلك بإخفاء السلعة، أو لاحتكار أحد عناصر الإنتاج والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والائتمان، وبالتالي يؤدي إلى عدم واقعية الأسعار والتأثير على القدرة في الاختيار، بل قد يؤدي ذلك إلى إحداث ظروف استثنائية تنعكس على مصالح المستهلكين، وهو ما يعرف بالاحتكار. يبدأ أن الاحتكار بهذا المفهوم إنما يعد نقيضاً للمنافسة الحرة التي تسعى إلى تقديم أفضل المنتجات والخدمات للمستهلكين^(١).

ويمكن القول بأنه يمكن الوصول إلى هذه النتائج - غير المرغوب فيها - بطرق أخرى غير المنافسة والممارسات الاحتكارية، مثل الغش والخداع الذي قد يؤدي إلى خلل في علاقة المنتج أو المورد أو « المهنى » بتعبير الفقه الفرنسي والمستهلك. باعتبار أن هذه الأساليب إنما تؤدي إلى ما يسمى بالغلط المستشار الذي قد يوهم المستهلك بغير الحقيقة^(٢).

(١) د. أحمد محمد خلف، المرجع السابق ص ٦٥.

(٢) مؤلفنا السابق، الوجيز في مصادر الالتزام، ص ٧٨ وما بعدها.

مجلة الشريعة والقانون ❁ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ❁ (٧٨)

ونظر لقصور الحماية المدنية المتمثلة في قواعد التدليس، فقد اضطر
المشرع في كثير من الدول إلى توفير حماية جنائية للمستهلك من الغش
والخداع الذي يمكن أن يتعرض له، وهذا ما فعله المشرع القطري - تحديداً -
شأنه في ذلك شأن المشرع المصري والفرنسي، وذلك عندما أصدر القانون
رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن مكافحة الغش في المعاملات التجارية، حيث
عاقب المشرع في المادة العاشرة منه كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد
معه بأي وسيلة من الوسائل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز
ستين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال قطري ولا تزيد عن خمسة عشرة
ألف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما عاقب المشرع القطري بنفس العقوبة كل من غش بقصد البيع أو
التداول شيئاً من الحاصلات الزراعية أو المواد الطبيعية أو المنتجات
الصناعية، أو حاز بالذات أو بالواسطة أو أنتج بقصد البيع أو التداول أو
طرح أو عرض للبيع أو باع المواد أو قام بالدعاية لها مع علمه بغشها أو
فسادها.

هذا وقد افترض المشرع القطري العلم بالغش أو الفساد إذا كان
المخالف من المشتغلين بالتجارة، ومن ثم لا يكون ذلك في حاجة إلى إثبات
من قبل المستهلك. كما ضاعف المشرع القطري العقوبة في حدها الأدنى
والأقصى إذا كانت المواد أو السلع المشار إليها ضارة بصحة الحيوان، أو إذا

كانت لا تتوافر فيها شروط الأمن والسلامة متى كانت من المنتجات الصناعية^(١).

أما عن الغش والخداع في القانون المصري والفرنسي، فقد تكفلت القواعد العامة الجنائية في كل منهما بفرض سياج من الحماية للمستهلك، الأمر الذي يدعونا إلى أن نحيل بشأن الغش والخداع إلى هذه القواعد الجنائية في كل من القانون المصري والفرنسي.

ولهذا كله فقد آثرنا أن يكون حديثنا في هذا المبحث منصبا على حماية المستهلك من منع المنافسة والاحتكار. على أن نفصل القول في ذلك في كل من القانون الفرنسي والمصري، ولما كان موضوع الحماية في هذا المجال ذو صلة وثيقة بقواعد الفقه الإسلامي، فإننا سنفصل القول أخيراً في أحكام الفقه الإسلامي وموقفه من عملية الاحتكار وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول

تحديد المفاهيم

ويجدر بنا قبل الدخول في تفصيل ذلك أن نخرج على مضمون فكرة المنافسة والاحتكار بالمعنى القانوني الذي يفهم منه كيفية حماية المستهلك من

(١) راجع بالتفصيل المناسب : المادة العاشرة من قانون مكافحة الغش القطري رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ وكذا قانون مراقبة الأغذية الأدمية القطري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩، حيث اعتبر المشرع القطري فيه أن الأغذية ضارة بصحة الإنسان في سبع حالات، كما اعتبرها فاسدة أو تالفة في أربع حالات.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٨٠)

عدم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بشأنه. حيث يقصد بالاحتكار^(١) في فكر المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية تلك الحالات التي تكتسب فيها شركة أو مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة على السوق المحلي بصورة تمكنها من بيع منتجاتها بأسعار تتيح لها تعظيم هامش ربحيتها، وذلك بغض النظر عن أية اعتبارات تتعلق بترك تحديد أسعار هذه المنتجات وفقا لقانون العرض والطلب في السوق المحلي^(٢).

ويصفه البعض بأنه فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفره السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة

(١) يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد من أوائل الدول التي أصدرت تشريعا خاصا لمناهضة الاحتكار، نظرا لتمتع السوق الأمريكي بقدر عال من الحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة، حيث صدر تشريع « شيرمان » في مستهل القرن العشرين والذي يتضمن تجريم التواطؤ الذي يهدف إلى تقييد حركة التجارة، كما أنه ساوى بين أحوال الشروع والاتفاق والتأثر فيما بين مجموعة أفراد أو شركات أو مؤسسات سعيا للاحتكار، سواء كان ذلك داخل الولايات المتحدة أو خارجها، وقد تم إدخال تعديلات « كلايتون » على تشريع « شيرمان » عام ١٩٤١م صدر قانون يحظر الاندماجات الأفقية (وهو ما كان بين الشركات المنافسة في نفس النشاط بهدف وضع حدود قصوي للأسعار بغرض حماية المستهلك) والرأسية (وهو ما يكون بين الشركات المنتجة والوسطاء بهدف وضع حد أدنى للأسعار بهدف حماية صغار المنتجين من الإفلاس) وذلك إذا كانت هذه الاندماجات تؤدي إلى الحد من المنافسة أو خلق قوة احتكارية. راجع في ذلك تفصيلاً : د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، عام ١٩٩٢، الهيئة العامة للكتاب، ص١٣٢، أ/ إبراهيم حجازي في مقالته « آليات منع الاحتكار وحماية حرية التجارة » الأهرام الاقتصادية، العدد ١٣٧١ في ١٧/٤/١٩٩٥ ص١٤٥.

(٢) أ/ هشام طه، سياسات منع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٠)، إبريل ٢٠٠٠م.

أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق^(١). أو إنه الإنفراد بسلعة أو خدمة والتحكم الكامل في معدلات وفرتها وتحديد أثمانها ومستوى جودتها، سعياً للحصول على أكبر قدر من الأرباح، عن طريق التواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين^(٢).

ويتحقق الاحتكار بصور عديدة - وفق هذا المفهوم - فيها : احتكار البائع أو المنتج، وهو الأكثر شيوعاً، واحتكار المشتري، وهو غالباً ما يكون «محتكر بائع» كمن يحتكر شراء سلعة معينة أو خدمة محددة، فيكون فيها كالمنتج الوحيد لهذه السلعة أو تلك الخدمة لدرجة وصوله بهذا الاحتكار إلى فقد البديل لها، مما يجعله يسيطر على السوق بشأن هذه السلعة أو تلك الخدمة، ويحدد أسعارها بما يتفق مع مطامعه الربحية التي يصل لها بهذا النوع من الاحتكار، غير أن فكرة الاحتكار هذه تتنوع درجاتها وتختلف مستوياتها، حيث يوجد الاحتكار الأحادي، وكذا الثنائي، كما يوجد احتكار القلعة، وأيضاً الدمج أو الاستحواذ. كما يوجد احتكار (الترست) أو (الكارتل) مثل المشهور بين الدول المنتجة للبترول والمعروفة باسم «الأوبك»، وقد يوجد الاحتكار في صورة المنافسة فتسمى بالمنافسة الاحتكارية، وأخيراً يوجد ما يسمى بالاحتكار العمدي^(٣).

(١) أ/ هشام طه، الاحتكار سهم في قلب المسيرة الاقتصادية، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٢، ص٣٤.

(٢) د. عبد الباسط جمعي، تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، ١٩٩٦، ص١٠ وما بعدها.

(٣) راجع في ذلك تفصيلاً : د. رضا عبد السلام، إشكالية الاختيار بين المنافسة والاحتكار، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي التاسع الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة المنصورة فى مارس ٢٠٠٥م، ص١٦.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٨٢)

أما فكرة المنافسة فإنها تعد أمراً طبيعياً ومبدءاً أساسياً في عالم الاقتصاد، بعد أن تؤكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة صنوان لا ينفصمان، لذا قيل بحق « إن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضرراً مشروعاً وأن حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يميز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير، طالما كانت التجارة مشروعة^(١) .

كما أن قوانين المنافسة تستلهم أحكامها من مبادئ حرية التجارة والمساواة، كما أن النظام الاقتصادي إقليمي أو دولياً يستوجب ألا تكون حرية المنافسة على إطلاقها، وإنما يقتضي وجود نظام قانوني يرتب قيوداً على هذه الحرية تملئها حماية المنافسة الحرة، وذلك باتخاذ وسائل تشريعية تؤدي إلى التوازن بين المشروعات المتنافسة، مثل القانون المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وأيضاً المرسوم بقانون الفرنسي رقم (٨٦ - ١٢٤٣) الصادر في أو ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

والحقيقة التي لا نزاع فيها أن المنافسة نوع من الحرية في مزاوله النشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة، والتي

(١) د. أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، بدون، ص٩. ومنها على سبيل المثال ما يحدث الآن في مصر بين شركات المحمول (الجوال)، حيث تسارع كل شركة إلى تقديم عروض مغرية لجمهور العملاء لجذب أكبر عدد من العملاء لديها، حتى لو أدى ذلك إلى أن تفقد الشركة الأخرى بعض عملائها لكونهم تحولوا عنها إلى الشركة صاحبة العروض المميزة، وبالتالي تضطر هذه الشركة إلى البحث عن عرض آخر يفوق في ميزته ما قدمته الشركة الأولى. فهذا مثال واضح الآن للمنافسة المشروعة مما يحقق في النهاية حماية فعالة للمستهلك.

يعترف بها القانون ويضع لها ضوابطها^(١) وقد عرف المشرع المصري في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسرارته الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسرارته أو ترك العمل عنده. وكذلك كل فعل أو إدعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته مما يؤدي إلى إضعاف الثقة في مالكة أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته. ويلاحظ أن المشرع المصري قد حدد أعمال المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فإنه يجوز للمحاكم أن تضيف إلى هذا التعداد أعمالاً أخرى غيرها^(٢).

المطلب الثاني

مصلحة المستهلك في الحماية

وبعد بيان ماهية الاحتكار والمنافسة - من أجل حماية المستهلك - يمكن أن نفصل القول في التشريعات المختلفة، وموقف كل منها من هاتين الفكرتين، حتى تتبين مدى ملاءمة هذه التشريعات لحماية المستهلك من عدمه، وذلك في كل من فرنسا ومصر والفقهاء الإسلاميين، وذلك على النحو التالي :

(١) د. اكثم الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج٣ لسنة ١٩٦٤، ص١٣.

(٢) د. حسين الماحي، تنظيم المنافسة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي التاسع الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مشار إليه سابقاً، ص٦ وما بعدها.

الفرع الأول

مصلحة المستهلك في حماية المنافسة ومنع الاحتكار في القانون الفرنسي
حقق المشرع الفرنسي مصلحة المستهلك في مجال تنظيم المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة من خلال ما تناولته المادة السابعة^(١)
من المرسوم بقانون رقم (٨٦ - ١٢٤٣) الصادر في ١٢/١/١٩٨٦ والمتعلق
بجريمة الأسعار والمنافسة والمعروف بقانون أول ديسمبر، حيث نصت هذه
المادة على ما يلي : « تحظر - متى كانت تستهدف أن تحدث أثرا - الأفعال
التي من شأنها إعاقة أو تقييد أو تزييف المنافسة في السوق، وكذلك تحظر
الأنشطة والاتفاقات الصريحة والضمنية متى كانت تستهدف :-

١- حرية الدخول في السوق أو حرية ممارسة المنافسة من قبل المشروعات
الأخرى.

٢-.....

٣- تحديد أو رقابة الإنتاج أو تعيين الأفراد أو توظيفهم أو الاستثمار أو
التقدم التقني.

٤- تجزئة الأسواق أو مصادر التموين

□.(Repactiv les marches ou les sourcer d'approvisionnement)

ويتضح من نص المادة هذه أن السلوك المجرم هو تلك الاتفاقات بين
طرفين أو أكثر والتي تتسم بطابع مناهض لحرية المنافسة أو إعاقتها.

(١) هذه المادة تقابل المادة ٥٠ من قانون ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المعدل بقانون ١٩ يوليو سنة
١٩٧٧ قبل إلغائه.

فالاتفاقات المجرمة هي الاتفاقات المتواطئة بين المؤسسات والأفراد، سواء كانت صريحة أو ضمنية، والتي تهدف إلى تقييد حرية المنافسة أو تحد من مجال الإنتاج أو التجارة أو أداء الخدمات.

كما أن الاتفاق يكون مجرماً إذا أدى إلى مناهضة حرية المنافسة، وهذه المناهضة قد تكون بإعاقتها أو تقييدها أو تزييفها، وقد توجد طرق أخرى للاتفاقات المجرمة، إذا كانت تهدف إلى تجزئة الأسواق أو مصادر التموين (الفقرة الرابعة من المادة السابعة سالفه الذكر) بما يؤدي إلى احتكار السلع والخدمات، وبالتالي يؤثر على وفرتها في الأسواق ويؤدي إلى التحكم في أسعارها.

بيد أن المشرع الفرنسي لم يجرم الاحتكار بصفة مباشرة، ولكنه عاقب على استخدام المركز الاحتكاري في السوق^(١) وقد تناول ذلك قانون أول ديسمبر - السابق الإشارة إليه - في مادته الثامنة والتي نصت على أنه « يحظر بالشروط السالف ذكرها الاستغلال التعسفي من قبل أحد المشروعات أو من قبل مجموعة مشروعات الأفعال الآتية :-

١- سيادة المركز الاحتكاري للسوق الداخلي أو جزء جوهري منه.

٢- حالة الاستغلال الاقتصادي الذي يوجد في أحد المشروعات أو أحد البيوع المرتبطة أو في حالة وجود شروط بيع تمايزية، وكذلك في حالة انقطاع العلاقات التجارية والقائمة بسبب وحيد وهو أن الشريك الاقتصادي يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

(١) KLAUS Tiedemann, les atteintes á la concurrence, revu, intr. De droit p`enal, vol, 53, P. 304 ets. □

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٨٦)

ويلاحظ أن الشرط المفترض في هذه الجريمة - وفقاً لهذا النص - هو وجود مركز احتكار في سوق أو نتيجة لسيطرة مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي تضمها رابطة واحدة، وطبقاً لقرار لجنة مراقبة المنافسة الصادر في ١٩٧٨ فإن المؤسسة الاقتصادية تعتبر متواجدة في مركز احتكاري حينما يكون مجمل إنتاجها من سلعة معينة يصل لنصف إنتاج السوق، أو كانت تنفرد باستخدام تكنولوجيا متقدمة في التصنيع^(١).

ووفقاً لذات القرار يتحدد سوق أي سلعة من خلال ثلاثة عناصر : طبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدي للجمهور في ضوء توافر بدائلها، والنظام الجغرافي لنشاط الإنتاج أو التوزيع وبمحت تكلفة النقل ومخاطره ومدى إعاقته لمنافسة مشروعات أخرى، وأخيراً مدى تنوع العملاء وحاجتهم إلى السلعة.

أما النشاط الإجرامي المؤثم فهو إساءة استخدام الوضع الاحتكاري للمنشأة، وذلك بإعاقه المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق، سواء كان ذلك بفرض شروط وعلاقات تعاقدية جائرة بالنسبة للعملاء أو تعديلها من جانب واحد، أو ممارسة ضغوط على العملاء في قبول التعاقد بما تنطوي على إساءة استخدام وضع احتكاري^(٢).

ومن أجل كل هذه الأفعال المجرمة وفقاً لنص المادتين السابعة والثانية فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ١٧ من قانون أول ديسمبر ١٩٨٦ والمعدلة بقانون ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ على أن كل شخص طبيعي ساهم عن

□ . 33. , p. 1982 , Droit penal economique, D. 1982 , (لج) Jean pradel

□ . Ibid., op. cit , (لج) Pradel

طريق الغش أو التدليس شخصيا وبشكل محدد في تنظيم أو مباشرة أحد الأفعال المذكورة في المادتين السابقتين يتعرض لعقوبة وفقا لهذا القانون - هي الحبس مدة أربع سنوات أو الغرامة ٥٠٠ و ١٠٠٠ فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين^(١).

ومعنى ذلك فإن المشرع الفرنسي عاقب كل من ارتكب أو ساهم بالغش أو التدليس في مباشرة أحد الأفعال المجرمة - والمنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من القانون المذكور - بهذه العقوبة، بل إن المشرع الفرنسي بالغ في هذه العقوبة وأعتبر المساهمة جريمة مستقلة وليست تابعة خلافا للقواعد العامة في قانون العقوبات، وذلك تحقيقا لحماية فعالة للمستهلك في هذا الشأن.

الفرع الثاني

مصلحة المستهلك في تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار في القانون المصري راعي المشرع المصري مصلحة المستهلك في تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والمعروف بقانون حماية المستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية^(٢) حيث حقق المشرع المصري حماية المستهلك في هذا الجانب نصوص عامة في هذا القانون وأخرى خاصة. وردت أيضاً بهذا القانون. حيث حددت كل من المادة السادسة والسابعة من هذا القانون

(١) انظر المادة ١٧ من قانون أول ديسمبر ١٩٨٦، والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ - ١٣٣٦ الصادر في ديسمبر ١٩٩٢ وتقابلها المادة ٣٢٢ من القانون الأخير.

(٢) صدر هذا القانون في ١٥ فبراير ٢٠٠٥ م ونشر في الجريدة الرسمية، العدد ٦ (مكرر)، في ١٥/٢/٢٠٠٥ م على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٨٨)

جملة من الأفعال المحظورة التي يؤدي فعلها إلى خلل واضح في عملية تقديم السلعة أو الخدمة للعملاء، ومن ثم حظرها المشرع المصري ليحقق في النهاية حماية فعالة للمستهلك في هذا المجال^(١).

غير أن المشرع المصري لم يكتف بهذا التعداد لهذه الأفعال في مجال حماية المستهلك فأور نصا خاصا بالمادة الثامنة من القانون المذكور الاقتصادي والمعروف باسم « المركز المسيطر » والذي يعنى قدرة المشرع الاقتصادي على منع المنافسة الحقيقية في السوق مما يسمح له بالتصرف بحرية دون ضغط من المنافسين أو العملاء أو المستهلكين، وبمعنى آخر يكون المشروع في مركز مسيطر عندما يحوز حصة كبيرة من السوق لفترة من الزمن^(٢) ويمكن توضيح هذه الحقائق فيما يلي.

(١) تنص المادة السادسة على ما يأتي : يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية

سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي :-

- أ- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.
- ب- اقتسام أسواق المنتجات أو تخفيضها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.
- ج- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.
- د- تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.

كما تنص المادة السابعة من ذات القانون على ما يلي : « يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة ».

(٢) تنص المادة الثامنة على ما يأتي : يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام

بأي مما يأتي :

أ- فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة =

تناولت المادة السادسة من هذا القانون صوراً عديدة للجرائم التي تعد اتفاقات غير مشروعة، مثل تلك التي تناولها المشرع الفرنسي واعتبرها من جملة الاتفاقات المجرمة، وذلك لأنها تهدف إلى تقييد التجارة ومناهضة حرية المنافسة، وقد وضعها المشرع ونص عليها بهدف حماية الاقتصاد القومي وملاحظة التطور الاقتصادي العالمي، وأخيراً حماية المستهلك في هذا الشأن.

= ب- الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

ج- فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

د- تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

هـ- التمييز بين بائعين أو مشتريين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.

و- الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصادياً.

ز- أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً.

ح- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

ط- إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

راجع في المقصود بالمركز المسيطر : د. علي سيد قاسم، دراسة اقتصادية لمشروع قانون

حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي التاسع

الذي تنظمه كلية الحقوق، جامعة المنصورة بفندق هيلتون رمسيس بالقاهرة في الفترة من

٢٩ - ٣٠ مارس ٢٠٠٥ تحت عنوان « تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

الضارة » ص ٩ وما بعدها.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٩٠)

وكانت هذه المادة بمثابة النص العام، لأن الخطاب فيها موجه إلى الأشخاص في أية سوق.

ويلاحظ أنها قد حظرت جملة من الأفعال تندرج تحت كل اتفاق أو تعاقد من شأنه إحداث التلاعب بأسعار المنتجات بالزيادة أو النقص أو التثبيت، أو تقسيم أسواق المنتجات إلى أنواع متخصصة بمعايير خاصة، كالتقسيم الجغرافي أو الإنتاجي أو التجاري المعين. كما حظرت المادة المذكورة الحد من عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو وضع قيود معينة على توفيرها، مثل: الاتفاقات المعوقة للتقدم التكنولوجي، وكذا الاتفاقات التي تنشأ بين مؤسسات التصنيع لتأخر البدء في خطوط الإنتاج الحديثة والمبتكرة لضمان تصريف المخزون الراكد من الإنتاج الراكد^(١).

كما حظرت هذه المادة أي تنسيق بشأن العطاءات، إذ يعتبر الاتفاق مسبقاً على تنسيق معين بشأن العطاءات المقدمة في المزايدات أو المناقصات إخلالاً بقواعد المنافسة، مما يؤدي إلى التفرير برب العمل حول مدى توافر المنافسة الحرة في السوق المعنية، ومن ثم فإن حظر مثل هذه الاتفاقات تصب في النهاية لمصلحة المستهلك عموماً^(٢).

(١) د. مصطفى منير، جرائم إساءة استخدام السلطة الاقتصادية، الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٢م ص ١٨٢.

(٢) د. حسين الماحي، تنظيم المنافسة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي التاسع لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، سابق الإشارة إليه ص ٤٥٦.

ولما كان نص هذه المادة من العموم بمكان، فإن كل اتفاق أو عقد من شأنه الحد من المنافسة يعد محظوراً، متى يمثل إضراراً بقواعد المنافسة الحرة، واعتبر المشرع أن مثل هذه الاتفاقات تؤدي حتماً إلى الإضرار بالمنافسة، ولا يشترط أن يكون الضرر حالاً، بل يمكن أن يكون احتمالياً، وهو ما يستفاد من عبارة النص « إذا كان من شأنه إحداث... »، بما يفهم منه أن مثل هذه الاتفاقات تكون مجرمة إذا أحدثت شيئاً مما ذكره النص، فإذا تم الاتفاق أو العقد بين المتنافسين دون أن يحدث شيئاً مما ذكر، فلا جريمة، سواء كان هذا الاتفاق صريحاً أو ضمناً^(١).

ويلاحظ أن المشرع اشترط الاتفاق أو التعاقد بين المتنافسين، فإذا تم هذا الاتفاق أو التعاقد بين المنتجين أو الموزعين فلا جريمة، حيث لم يشملهم النص بالتجريم^(٢)، إلا أنه تفادياً لذلك نص في المادة السابعة على حظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأن هذا الاتفاق الحد من المنافسة بصفة عامة.

ويلاحظ أخيراً بهذا الشأن أن النص وإن كان قد حظر أربع حالات أوردتها المشرع فيه على سبيل الحصر، إلا أن الواقع العملي قد يكشف فروض جديدة في المستقبل لا يواجهها النص المذكور، وكان الأولى بالمشرع أن يضع مبدأ عاماً يواجه به حماية المستهلك، على أن يندرج تحته أي فرض يطرأ في المستقبل ومن ثم يأخذ حكم هذا المبدأ العام وبعبارة أخرى، كان حري بالمشرع أن يذكر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر كما فعل.

(١) د. حسين عمر، المنافسة والاحتكار، دار النهضة العربية ١٩٦٠م، ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٦.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٩٢)

وإذا كان نص المادة السادسة والسابعة يمثل عمومية الحظر بما يجد من المنافسة ويؤدي في النهاية إلى منع الممارسات الاحتكارية الضارة، مما يحقق حماية للمستهلك، فإن نص المادة الثامنة من هذا القانون يركز بصفة خاصة على المشروع الاقتصادي المسيطر، حيث يتوجه النص في هذه المادة إلى الأشخاص ذوي الوضع المسيطر على الأسواق، وذلك بالحظر على إساءة استخدام قدراتهم التجارية في ممارسات ضارة بالاقتصاد القومي أو المستهلك، بأن حظر عليهم القيام بعمل من الأعمال الآتية :-

- افتعال نقص أو وفرة حجم الإنتاج، سواء كان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو لفترات محددة أو إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو غيرها. (م ٨ بند أ، ج، د، و).

- الحد من حرية التعامل في الأسواق بالدخول أو الخروج منها في أي وقت بالامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه (م ٨ بند ب).

- إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بأن يتم التمييز بين بائعين أو مشتريين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو شروط التعامل، أو أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، بالرغم من كونه متاحا اقتصاديا، وكذا إلزام المورد بعد التنافس مع مورد معين (م ٨ بند هـ - ز - ط).

- الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان ذلك ممكناً اقتصادياً، وكذا بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة (م ٨ بند و، ح) ^(١).

ويلاحظ أن هذا النص كان أكثر تركيزاً بالنسبة للمشروع الاقتصادي أو المركز المسيطر كما يسميه البعض، ولهذا كان أخص مما ورد في النصوص السابقة، مع الأخذ في الاعتبار المعنى الاقتصادي للمركز المسيطر ^(٢)، كما ذكرت آنفاً.

هذا وقد تكلفت المادة ٢٢ من قانون حماية المنافسة بفرض عقوبات لكل من يخالف الحظر السابق، حيث نصت على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا يتجاوز عشرة ملايين جنيه. وللمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف ».

ويلاحظ أن هذه العقوبة مقررة لكل مخالفة للحظر السابق، سواء ورد الحظر بصفة عامة أو كان الحظر خاصاً بالمركز المسيطر، غاية الأمر أن مخالفة هذا الحظر إنما يعتبر من قبيل الجرائم العمدية والتي يلزم لها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة. فإذا تحققت المخالفة دون قصد أو

(١) استثنى المشرع المصري المرافق العامة التي تديرها الدولة من أحكام الحظر الوارد في هذا القانون (م ٩ من قانون حماية المنافسة).

(٢) راجع في ذلك تفصيلاً : د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق ص ٨٣ - ٩٣.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٩٤)

عمد، كما لو كانت نتيجة إهمال أو عدم احتياط فلا تقوم هذه الجريمة، ومن ثم لا يعاقب الفاعل، إذا أن المشرع المصري قد حدد الحالات التي يجب فيها العقاب على الخطأ غير العمدي^(١) ولم ينص على ذلك في قانون حماية المستهلك.

ويلاحظ أيضاً بأن هذه العقوبة المقررة إنما تهدف في النهاية إلى حماية المستهلك من تجاوز أصحاب المشروع الاقتصادي أو من شخص يخالف الحظر الوارد بهذا القانون. غير أن بعض الفقهاء انتقد المشرع في عدم نصه على بطلان كل اتفاق أو شرط ناشئ عن إساءة استغلال مركز متميز في السوق، وأن يكون هذا البطلان بقوة القانون، دون إخلال بالحق في التعويض متى كان له مقتضى^(٢).

والحقيقة أن الهدف من تقرير هذه العقوبة هو حماية الاقتصاد بصفة عامة، وحماية المستهلك بصفة خاصة، ولذا فإن أحكام قانون حماية المستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية إنما تتعلق بالمصلحة العامة، ومن ثم فإننا نرى مع هذا البعض ضرورة العمل على بطلان كل اتفاق أو تعاقد يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، على أن يكون البطلان في هذه الحالة بطلاناً مطلقاً، وذلك دون الحاجة إلى نص، لتعلق ذلك بالمصلحة العامة، غير أن النص عليه في نهاية الحظر يكون أفضل أسوة بالتشريع الفرنسي في هذا الشأن^(٣).

(١) انظر المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري.

(٢) د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ١١.

(٣) راجع المادة ٤٢٠ من قانون التجارة الفرنسي.

ويمكن القول بأن المشرع المصري قد تدارك ذلك حينما نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون حماية المستهلك، والتي تتحدث عن جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث أوجب هذا النص على هذا الجهاز عند ثبوت أية مخالفة لأحكام المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال مدة زمنية يحددها الجهاز المذكور، وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف لهذا القانون باطلاً^(١). وبهذا نصل في النهاية إلى وضع أفضل للمستهلك وحمايته من عدم المنافسة، ورفع كافة الممارسات الاحتكارية الضارة عنه.

الفرع الثالث

حماية المستهلك من الاحتكار في الفقه الإسلامي

تعتبر حرية التجارة أحد مبادئ الإسلام الهامة باعتبارها وسيلة من وسائل الكسب الحلال الذي دعانا إليه الدين الحنيف، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد، بل إنها مقيدة بمراعاة مصالح المستهلكين، لتكون معاملات التجار وتصرفاتهم في إطار تحقيق مصلحة الفرد والجماعة،

(١) تنص المادة ٢٠ من قانون حماية المستهلك رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي : على الجهاز - جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه = وإزالة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦، ٧) من هذا القانون باطلاً. وللمجلس أن يصدر قراراً يوقف الممارسات المحظورة فوراً، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة. وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات.

مجلة الشريعة والقانون ❁ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ❁ (٩٦)

فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة^(١).

ولهذا فقد حرص فقهاء المسلمين على تنظيم السوق بما يحقق هذه القاعدة وذلك عن طريق زيادة الإنتاج وحسن الأداء، بل ومكافأة العامل المنتج ليكون ذلك سبيلاً لتشجيعه على العمل، وحثاً له على زيادة الإنتاج، ولا يكون ذلك إلا إذا أحس العامل بوجود مراقبة عليه بل ومساءلته إذا هو قصر أو حاد عن طريق الجادة فيما يقوم به من أعمال.

كذلك نظم الإسلام فكرة التعامل بين التاجر والمستهلك بما يضمن قسطاً وافراً من الحماية لهذا الأخير، حيث منع التاجر من ممارسة أي عمل يؤدي إلى احتكاره لسعلة ما، مما قد يترتب عليه إلحاق ضرر كبير بالمستهلك نتيجة هذا الاحتكار الذي قد يأخذ صوراً متعددة في عالمنا المعاصر. مما قد يؤدي إلى إهدار حرية التجارة، وقتل روح المنافسة البناءة، فيكون ذلك سبباً لتحكم المحتكر في السوق بأن يفرض ما يشاء من أسعار، ويحدد ما يريد من أرباح، ويعرض ما يختار من منتجات. في الوقت الذي يؤدي فيه عدم المنافسة إلى عدم إتقان وتحسين المنتجات، مما يعني في نهاية الأمر إبطاء كاملة بحقوق المستهلكين^(٢). ويكاد يقترب معنى الاحتكار في الفقه الإسلامي من القانون الوضعي الذي عرفناه في الفقرة السابقة مباشرة، حيث يعني الاحتكار شرعاً: حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها لتقل في

(١) راجع : د. محمد سلام مذكور، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، مجلة القانون

العدد (٣) س ٣٦ (سبتمبر ١٩٦٦) ص ٤٦٥.

(٢) راجع : د. رمضان الشرنباصي، حماية المستهلك، المرجع السابق ص ٦٢ وما بعدها.

السوق، وتغلو أثمانها، ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها، مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار^(١) وهو ما يعني عدم المنافسة المشروعة في الفقه القانوني.

ويرى البعض^(٢) أن هذا المعنى هو ما يطلق عليه حديثا بالسوق السوداء، ويرى - ونحن معه - أنها تسمية مناسبة. فهي سوداء على المشتري لاضطراره إلى شراء السلعة بأرباحها المرتفعة عن الوضع المعتاد. كما أنها سوداء على البائع لأنها تجلب عليه مقت الله وغضب الناس، وقد تذهب بماله كله حين يضطر ولي الأمر إلى مصادرة ماله عقابا له على فعلته التي أشاعت الذعر والإزعاج بين جمهور المستهلكين، بادعائه فقد السعلة أو قلة وجودها بالأسواق لابتزاز أموال الناس بالربح غير المشروع، وهي فرصة أيضا للعمل على سرقتها أو إتلافها.

ومعنى ذلك أن الاحتكار نوع من الأنانية المدمرة التي لا تبالي بمصلحة الجماعة ما دامت تحقق مصالح الفرد الجشع، وأقل ما يوصف به المحتكر أنه عضو فاسد في جسم المجتمع، لأنه يقوم بنشاط تجاري مفتعل غير عادي يدخل على الأسواق الطبيعية فيكدرها ويحيل التعامل فيها إلى عمليات اختلاس وانتهاز فرص السلب والنهب.

ومن أهم صور التدخل المفتعل في الوقت الحاضر في حرية السوق ما يسمى بتلقي الركبان، وكذا بيع الحاضر للبادي، والذي نهى عنهما الإسلام. حيث يحرص هذا الدين على تحقيق مصالح العباد ورفع الضرر

(١) د. محمد سلام مذكور، المرجع السابق ص ٤٦٧.

(٢) د. رمضان الشرنباصي، المرجع السابق ص ٣٥.

﴿مجلة الشريعة والقانون﴾ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ﴿٩٨﴾

عنهم، ومن مصلحة البائع والمشتري (المستهلك) أن تكون الأسعار معلومة لديهم حتى تتوافر السلعة في الأسواق ويتيسر شراؤها وذلك بعدم تحميلها بنفقات زائدة، وهو ما يحدثه متلقي الركبان، ويبيع الحاضر للبادي فتلقي الركبان يعني: خروج التاجر إلى خارج البلد أو السوق، ويستقبل البائع، فيشتري منهم السلع التي يريدون بيعها بسعر أقل من السوق ليقوم ببيعها بسعر أعلى، فيغبن البائع، ويضر بالمستهلك ويرفع الأسعار عليهم.

كما أن بيع الحاضر للبادي يعني أيضاً أن يتولى تاجر المدينة شأن أهل القرى الذين يقدمون إلى المدينة لتصريف منتجاتهم، فيأخذها منهم بسعر أقل بكثير مما يبيعها به^(١).

ومعنى هاتان الصورتان أن وجود متلقي الركبان أو وجود تاجر المدينة يزيد من نفقات السلعة، وذلك بزيادة الأيدي العاملة التي تتداولها، مما يزيد في نهاية الأمر من أسعارها والتي تلحق أضراراً بجمهور المستهلكين، فضلاً عن الغش والخداع الذي يصاحب هاتان الصورتان عادة.

ولهذا فقد حرم الإسلام هاتين الصورتين حيث وردت أحاديث عديدة تدل على ذلك. منها: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لبادي فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لبادي؟ قال: لا يكون له سمسارا^(٢) ».

(١) د. رمضان الشرنباصي، المرجع السابق ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. راجع: نيل الأوطار للإمام الشوكاني، دار الحديث

ومنها : ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لبادي » ^(١).

وما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « نهينا أن يبيع حاضر لبادي، وإن كان أخاه لأبيه وأمه » ^(٢).

ومنها أيضا ما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع حاضر لبادي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ^(٣). ومن جملة هذه الأحاديث يتضح أن النهي يشمل صورتين، وقد ذكر الفقهاء أن لصاحب السلعة في حالة تلقي الركبان الخيار، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم « أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » ^(٤)، فمع جواز البيع في هذه الحالة إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكمه، ذلك أن الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، وإنما النهي يعود إلى الخديعة والتغدير ^(٥).

كما أن النهي يشمل أيضاً بيع الحاضر للبادي بشرط أن يكون الحاضر قصد البادي، وأن يكون هذا الأخير جاهلاً للسعر، وأن يكون قد جلب السلعة للبيع. والحكمة من تحريم ذلك مراعاة مصلحة البائع فلا يغبن

(١) رواه البخاري والنسائي. نيل الأوطار، المرجع السابق ج٥ ص١٦٤.

(٢) هذا الحديث متفق عليه، المرجع السابق، والحديث بتمامه : سنن أبي داود، دار الكتاب العربي ج٣ ص٢٨٢.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري، مرجع السابق. وانظر أيضاً : سنن أبي داود، المرجع السابق ص٢٨٣.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار، المرجع السابق ص١٦٦.

(٥) راجع آراء الفقهاء في هذه المسألة تفصيلاً : د. رمضان الشرنباصي، المرجع السابق ص٤٩ وما بعدها.

﴿مجلة الشريعة والقانون﴾ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ﴿١٠٠﴾

في السعر، ومراعاة مصلحة المستهلك فتتوافر له السلعة بسعرها المناسب وفقاً لقوانين العرض والطلب، وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تسعى إلى تحقيق مصلحة الطرفين وذلك بتحقيق انتظام للأسواق والقضاء على دور الوسيط الذي لا فائدة من تدخله في عملية البيع والشراء سوى ارتفاع ثمنها عن مستواه الطبيعي.

ومن الصور الحديثة للاحتكار أيضاً : نظام الشركة القابضة التي تقوم بشراء معظم الأسهم في الشركات الأعضاء، وبذلك تتحكم في تحديد كميات الإنتاج وكذا أسعار هذه المنتجات، مما يخل بمبدأ المنافسة المشروعة، والتي أشرنا إليها بصدور الكلام عن عدم المنافسة في الفقه القانوني. كذا فكرة اندماج أكثر من شركة في شركة واحدة تتحكم في السلع المنتجة وفي أسعارها، مما يقضي على عامل المنافسة - المشار إليه -، وأيضاً اتفاق المنتجين فيما بينهم على تحديد الأثمان والكميات المنتجة للحصول على ربح يفوق بكثير الربح المنتظر في حالة عدم الاتفاق على ذلك، إلى آخر هذه الصور التي يعج بها مجتمع المستهلكين في عالمنا المعاصر^(١).

هذا وقد اختلف جمهور الفقهاء فيما بينهم حول حكم الاحتكار في الإسلام. فمنهم من قال بالحرمة ومنهم من قال بالكراهة^(٢)، وأساس هذا الخلاف هو مدى فهمهم للأدلة وقوتها. وإن كنت أرى أن الراجح مما ذكره الفقهاء في هذا الشأن هو حرمة الاحتكار متى توافرت فيه الشروط الآتية :-

(١) راجع في ذلك : د. محمد سلام مذكور، المرجع السابق ص٤٦٩ وما بعدها، د. رمضان

الشرنباصي، المرجع السابق ص٦٢.

(٢) راجع في ذلك تفضيلاً : الهامش السابق.

- ١- أن يقوم المحتكر بشراء السلعة ليقبل من تواجدتها في الأسواق. فلو جلب شيئاً أو دخل من غلته شيئاً فادخره لوقت الحاجة إليه أو لوقت غلو ثمنه وارتفاع قيمته فلا يكون محتكراً، لقول النبي ﷺ « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »^(١) ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضربه وإنما ينفع.
- ٢- أن يكون المشتري مما يقتات به الناس عادة، وإلا فإن كان غير ذلك فلا يكون احتكاراً محرماً، وإن كان في هذه الحالة مكروهاً إذا ما ضاق الناس به ذرعاً.

- ٣- أن يضيق على الناس شراء هذا القوت، وبهذا نجد الاحتكار في أوج معناه في الدول الفقيرة عنها في الدول الأكثر ثراءً.

كما أن الراجح أيضاً هو الحرمة وذلك من جملة النصوص الواردة في هذا الشأن، فقد روى عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: « لا يحتكر إلا خاطئ، وكان سعيد محتكر الزيت »^(٢). وعن معقل بن يسار قال: « قال رسول الله ﷺ: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة »^(٣). وعن أبي هريرة ؓ قال: « قال رسول الله ﷺ: من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ »^(٤). وأيضاً ما روى عن ابن عمر ؓ أنه قال:

(١) سنن أبي داود، المرجع السابق ص-٢٨٥.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، انظر: نيل الأوطار، المرجع السابق ص-٢٢٠.

(٣) رواه أحمد: المرجع السابق ج٥/ ص-٢٢٠.

(٤) المرجع السابق ج٥/ ص-٢٢٠.

﴿مجلة الشريعة والقانون﴾ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ﴿١٠٢﴾
«سمعت رسول الله ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين ضربة الله بالجذام
والإفلاس»^(١).

فكل هذه الأحاديث تفيد بأن الاحتكار الضار بالناس والمضيق
عليهم حرام، لأنه يؤدي إلى غلاء أقواتهم، وارتفاع أسعار احتياجاتهم
ومتطلباتهم. وغلاء ذلك أمر ضار بالمسلمين وحرام لذاته^(٢). فالخاطىء في
الحديث هو العاصي الآثم، وكذا العقوبة التي توعد الله بها المحتكر، وكل هذا
يدل على حرمة الاحتكار، فضلاً عن أن الاحتكار ظلم، والظلم منهي عنه
شريعاً لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ يَظْلِمُ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾^(٣).
فضلاً عما جاء في أقوال الفقهاء ليؤكد حرمة الاحتكار. فقد جاء في المهذب
ما نصه «ويحرم الاحتكار في الأقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه
ليزاد في ثمنه»^(٤) كما جاء في المغنى لابن قدامة " والاحتكار حرام، لما روى
أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطىء »^(٥). وقد جاء في الفتاوى
الهندية أن الاحتكار مكروه، ويقول الإمام أبو يوسف : وكل ما أضر الناس
حبسه فهو احتكار وإن كان طعاماً أو ثياباً^(٦).

(١) رواه ابن ماجه، المرجع السابق جـ٥/ ص٢٢١، وانظر أيضاً مسند الإمام أحمد، دار صادر،
بيروت ص٢٣٥.

(٢) راجع في ذلك : د. لاشين محمد الغياتي، عقد الإذعان في القانون المدني المصري وموقف
الشريعة الإسلامية منه، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الأول (١٩٨٦) ص٤٣.

(٣) من الآية رقم (٢٥) من سورة الحج .

(٤) المهذب للشيرازي، ج١، ص٢٩٢.

(٥) الحديث سبق تحريجه. انظر سابقاً ص٨٦ هامش (٣).

(٦) الفتاوى الهندية، ج٣، ص١١٣.

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ، وذلك كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ هو المذنب العاص، وأيضاً العظم الوارد في حديث معقل بن يسار المقصود منه المكان العظيم من النار، والحكرة في حديث أبي هريرة هي حبس السلع عن البيع، وعلى الجملة فإن ظاهر أحاديث الباب تدل على أن الاحتكار حرام^(١).

وبهذا يتضح أن الاحتكار منهي عنه شرعاً وأن المحتكر ملعون وخاطئ، وأنه برئ من الله، إلى غير ذلك من أوصاف تدل على عقوبته في الآخرة فضلاً عن عقوبته في الدنيا والتي صرح بها حديث ابن عمر : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والإفلاس »، وهذه العقوبة الدنيوية إنما جاءت بعكس ما أراده المحتكر، وردت إليه قصده، حيث أنه قصد الربح فتوعده الله بالإفلاس، فضلاً عن عقوبة الجدام وهو عقوبة بدنية مخيفة. ولهذا فقد قرر الفقهاء للقضاء على هذه الظاهرة أساليب عديدة منها على سبيل المثال : أن يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوت المحتكر وقوت أهله بثمان المثل، فإن امتنع هدده القاضي بالعقوبة، فإن رفع إليه أمره مرة ثالثة حبسه وعذره، وقيل يجبس ويعذر في المرة الثانية دفعاً لضرر العامة^(٢). وكل هذا عملاً من الشريعة الإسلامية على حماية المستهلك ورفع الضرر عنه

(١) نيل الأوطار، المرجع السابق ص ٢٢١.

(٢) راجع : ابن تيمية : الحسبة في الإسلام، منشورات التوحيد ص ٢٥. د. محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية، الموسوعة الجامعية، ط : ١ (١٩٩٠م)، ص ١٨٦.

مجلة الشريعة والقانون ❁ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ❁ (١٠٤)

بكل طريق، مما يؤكد سمو هذه الشريعة ومحاربتها لكل فساد من غس أو غبن أو تغرير أو احتكار أو أي وسيلة تضيق على الناس في معاشهم وتتوعد صاحبها بالعذاب الأليم في الآخرة، فضلاً عن العقوبة الدنيوية، مما يحقق في النهاية حماية فعالة للمستهلك، وهو ما نصبو إليه من خلال هذا البحث.



المبحث الخامس

دور جمعيات حماية المستهلك في حمايته

تمهيد :

يقصد بجمعيات حماية المستهلك تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقاً لقانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، والمعنية بحماية المستهلك. حيث نصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية بهذا القانون والصادرة بالقرار رقم (٨٨٦) لسنة ٢٠٠٦ بأن المقصود بالجمعيات في أحكام هذا القانون « الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهرة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والتي تعني بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية، وتعتبر الجمعية معنية بصفة أساسية بحماية المستهلك إذا كان الغرض الرئيسي من إنشائها يتمثل في العمل في مجالات حماية المستهلك، وتعتبر معنية بصفة تبعية بحماية المستهلك إذا كان غرض حماية المستهلك يمثل أحد مجالات عملها ».

وتختلف هذه الجمعيات عن جهاز حماية المستهلك الذي نشأ لتطبيق أحكام هذا القانون بهدف حماية المستهلك وصون مصالحه، باعتبار أن له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مركزه الرئيسي مدينة القاهرة وله فروع أو مكاتب بالمحافظات^(١)، باعتبار أن هذه الجمعيات إنما تمارس اختصاصها وفقاً لأحكام هذا الجهاز ويلاحظ أن المشرع المصري

(١) مادة (١٢) من قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م.

مجلة الشريعة والقانون ❁ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ❁ (١٠٦)

قد أعطى للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية، وفقاً للقواعد العامة، بإحدى وسيلتين هما :

إما إجراء التحقيق بمعرفتها في الواقعة، وإما برفع الأمر للمحكمة في الجرح والمخالفات. كما أجاز المشرع المصري للمضرور من الجريمة أن يرفع الأمر للمحكمة الجنائية مباشرة، وذلك في الأحوال التي ترى النيابة العامة فيها عدم تحريك الدعوى الجنائية^(١) إضافة إلى أن المضرور من الجريمة إذا حرك الدعوة المباشرة فإنه يسري عليه كافة القيود القانونية التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوة مثل الشكوى والطلب والإذن^(٢).

فهل تعتبر جمعيات حماية المستهلك بمثابة المضرور الذي يحق له رفع الدعوة المباشرة أو الادعاء المدني نيابة عن المستهلكين ومن ثم تمارس دورها بفاعلية في حماية هؤلاء المستهلكين، أم أن الأمر لا يتعدى كونها حلقة اتصال بين جهاز حماية المستهلك وبين المستهلكين دون إعطائها دوراً « فعالاً » في هذا الشأن ؟.

(١) راجع في ذلك : د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢، ص٧١٧.

(٢) تنص المادة (١٠٨٦) من التعليمات العامة للنيابات على أن « يتقيد المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية بالطريقة المباشرة بما يتقيد به النيابة في هذا الخصوص، ومن ثم فلا يجوز للمدعي المدني تحريكها في الجرائم التي يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو إذن بدون استيفاء هذا الإجراء مقدماً، فإذا كان المدعي بالحق المدني هو المجني عليه فإن مجرد تحريكه الدعوى المباشرة ينطوي ضمناً على تقديم الشكوى التي اشترطها القانون في بعض الجرائم » .

هذا ما نحاول توضيحه من خلال هذا المبحث في كل من القانون الفرنسي - كأحد التشريعات المقارنة - والقانون المصري بعد صدور قانون حماية المستهلك وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م.

وغنى عن البيان أن أحكام الحسبة في الفقه الإسلامي قد حسمت هذا الأمر وأعطت الحق لكل مضرور في رفع أمره إلى الحاكم، كما أعطت هذا الحق لكل جماعة يناط بها اختصاص كهذا مما يعني أن أمر الإدعاء في الفقه الإسلامي مكفول وبجربة للأفراد والجماعات، وبذلك يجد المستهلك ضالته المنشورة في أمر حمايته في أحكام هذه القواعد^(١).

لهذا فإننا ستناول هذا البحث في عرض دور الجمعيات الأهلية في حماية المستهلك في مطلبين، بحيث نخصص الأول منها لدور هذه الجمعيات في ظل أحكام القانون الفرنسي، على أن يكون الثاني لدورها في ظل أحكام القانون المصري، مكتفين بأحكام الحسبة في ظل الفقه الإسلامي لتحقيق هذا الدور. وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

دور جمعيات حماية المستهلك في القانون الفرنسي

في بداية الأمر وإزاء عدم وجود نص صريح يحسم حق جمعيات حماية المستهلك في الإدعاء المدني أمام القضاء عن الأضرار التي تلحق بأعضائها لوقوع جرائم تمس مصالحهم الجماعية أو مصالح أعضائها الشخصية، تردد

(١) راجع : الحسبة في الإسلام لابن تيمية، طبعة دار الفكر، بيروت.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١٠٨)

القانون الفرنسي في قبول هذه الدعاوي، فقد قضى برفض الدعوى التي رفعتها إحدى جمعيات حقوق المستهلك لتعويض الأضرار الجماعية التي أصابت أحد أعضائها^(١). ثم قضى في حكم آخر بقبول الدعوى المدنية التبعية التي رفعتها إحدى الجمعيات نظراً لما أصاب مصالحها الجماعية من أضرار^(٢).

وقد حسم المشرع الفرنسي هذا التردد بصدر قانون ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ المعروف باسم قانون روير «Rouer Loi»، حيث منح جمعيات حماية المستهلك المسجلة أو المعتمدة حق اللجوء إلى القضاء بغرض الدفاع عن المصالح الجماعية للجماعة، ويعد هذا القانون هو الأساس الأول الذي يتعلق بالدعاوي الجماعية التي تباشرها جمعيات حماية المستهلك، حيث نصت المادة (٤٦) منه على أنه « يمكن لجمعيات حماية المستهلك المرخص لها أن تباشر أمام المحاكم بجميع أنواعها الدعاوي المدنية التي تتعلق بالأعمال التي يترتب عليها ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية المشتركة للمستهلكين^(٣)».

ويقصد بالمصلحة الجماعية، مصلحة مجموع المستهلكين الذين تمثلهم الجمعية وتختلف المصلحة الجماعية للمستهلكين، عن المصلحة الاجتماعية أو

(١) نقض فرنسي ١٩ ديسمبر (١٩٥٩) مشار إليه في

J. Pradel , Droit Pénal. economque , D. 1982

(٢) نقض فرنسي ٢٢ يناير ١٩٧٠ مشار إليه في المرجع السابق نفس الموضوع .

(٣) د. حمد الله محمد حمد الله - حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك - دار الفكر العربي - سنة ١٩٩٧ ص ١٢١.

مصلحة المجتمع بأسره. فهذه مصلحة عامة تتولى النيابة العامة تمثيلها عند حدوث ضرر اجتماعي^(١).

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية حكماً بتاريخ ١٦ يناير ١٩٨٥ يفسر نص المادة (٤٦) من قانون ١٩٧٣ المذكور، حيث قضت بأن الدعوى المدنية التي ورد النص عليها في المادة المذكورة، يجب أن يقصد بها فقط دعوى تعويض الضرر الحاصل بسبب جريمة جنائية أي بسبب مخالفة العقوبات^(٢).

وينتقد الفقه الفرنسي هذا الحل ويخشى في حالة وقوع جريمة جنائية التركيز فقط على ما أصاب المصلحة العامة من ضرر، دون الاهتمام بالأضرار التي أصابت مصلحة المستهلكين، كما أنه في حالة عدم وجود جريمة جنائية فإن جمعيات حماية المستهلك لا تكون قادرة على الإدعاء أمام القضاء ضد الممارسات التعسفية من جانب المسهين^(٣).

(١) د. أحمد السعيد الزقرد - الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة أو المضللة - بدون ص ٢٧٣.

(٢) Cass - Giv. 16 Janv. 1985. J. C. P. 1985 , 20484 , node J. C - Auloy , D 1985 , 417 NITE , J. L - Aubert. 3. c - Auliy , note sous cass. civ , 16 guill. 1987 , D. J , 1988 49..□
(٣) B. Stark. H. Roland , L. B oyer , obligations , 2 , contract. s edit , □مشار إليه في المرجع السابق، نفس الموضوع. 1995 VO. 696.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١١٠)

لهذا صدر القانون رقم (٨٨ - ١٤) الصادر في يناير ١٩٨٨ وأعاد تنظيم الدعاوي القضائية التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك مباشرتها أمام القضاء^(١).

ويعد هذا القانون تقدماً ملحوظاً إذ أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك من الحصول على أحكام قضائية بوقف التصرفات غير المشروعة، أو بإلغاء الشروط غير المشروعة والشروط التعسفية^(٢). وقد أخذ على القانون ١٩٨٨ المذكور أن الجمعيات لا تستطيع العمل بصفة أساسية أو مستقلة إلا في حالة وقوع جريمة جنائية أو في حالة الشروط التعسفية^(٣).

وقد حضّ المشرع الفرنسي في المادة (٨ - ١) من قانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨ على أنه عندما تلحق أضرار مادية بعدد من المستهلكين من الأشخاص الطبيعية والتي حدثت من جراء فعل المهني نفسه، ويكون مصدر هذه الأضرار مشتركاً، فإن كل جمعية معتمدة ومعترف لها بالصفة التمثيلية على الصعيد الوطني بالتطبيق للمادة الثانية من ذات القانون، تستطيع إذا كانت حاصلة على وكالة من قبل اثنين من المستهلكين على الأقل، أن تدعي بالحق المدني أمام أي جهة قضائية جنائية باسم هؤلاء المستهلكين، ويجب أن تكون الوكالة مقدمة كتابه من قبل كل مستهلك، أي أن المستهلك الذي قد مثل يعتبر في هذه الحالة بصفته مباشر للحقوق المعترف بها للطرف المدني

(Loi 88 - 14 du 5 janvier 1988 , Rélatve aux action en justice des associations agrees de consommateurs et a linpormation des consommateurs , D. 5. 1988 , legislation , P. 93. □)

(٢) د. حمد الله محمد حمد الله - المرجع السابق ص١٢٥.

(٣) د. أحمد السعيد الزقرد - المرجع السابق ص٢٨٣.

بالتطبيق لتقنين الإجراءات الجنائية، ومع ذلك فإن الإنذارات والإعلانات التي تخص المستهلك ترسل للجمعية، ويمكن للجمعية أن تدعي بحق مدني أمام قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة لمحل المختصم وإن لم يوجد، أمام قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة لمقر الجمعية الموكله من قبل المستهلكين^(١).

ويعد هذا النص بمثابة تقدم هائل وهام جداً في مجال الحماية للمستهلكين، إذا أنه يعترف صراحة لجمعيات المستهلكين المعتمدة والتي لها صفة تمثيله على الصعيد المحلي أن تدعي بالحق المدني أما أي جهة قضائية جنائية باسم المستهلكين أصحاب الشأن والذين لحقت بهم أضرار من جراء فعل المهني. ولكن يجب أن يكون أصل الضرر الذي تعرض له المستهلكون مشتركاً، كما يجب أيضاً أن يكون هناك وكالة من قبل المستهلك للجمعية، كما يجب أن تكون مكتوبة. وكلمة مستهلك تشمل كل مستهلك قد تم تمثيله بالنظر إليه في هذه الحالة باعتباره مباشراً للحقوق المدنية المعترف بها للطرف المدني بالتطبيق لقانون الإجراءات الجنائية.

وأخيراً أصدر المشرع الفرنسي تقنين الاستهلاك رقم (٩٣ - ٩٤٩) الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩٣ و فرق بين حالتين :-

الحالة الأولى :

في حالة وقوع جريمة جنائية : وترتب عليها ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، يمكن لجمعيات حماية المستهلك

(١) انظر المادة (٨-١) من قانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١١٢)

المرخص لها أن تحرك الدعاوي القضائية سواء أما القضاء المدني أو الجنائي، ويمكنها أن تطالب بتعويض مالي عن الضرر الذي لحق بجمهور المستهلكين^(١).

الحالة الثانية :

في حالة عدم وجود جريمة جنائية : عاجلت تلك الحالة المادتان (٥،٦) من قانون ٥ يناير ١٩٨٨ حيث أجازتا لجمعيات حماية المستهلك رفع دعاوي قضائية في حالتين فقط هما :

المطالبة بإلغاء الشروط التعسفية والتدخل الاختياري من الجمعيات في نزاع فردي منظور أمام المحكمة وقد أخذت بذلك مدونه الاستهلاك الفرنسية^(٢).

وعلى ذلك يجوز لجمعيات حماية المستهلك الإدعاء أمام القضاء المدني بإحدى وسيلتين إما بالدعوى الأصلية، أو بالتدخل الإنضمامي في دعوى سبق لأحد المستهلكين رفعها.

وأثناء نظر الدعوى يمكن للنيابة العامة أن تقدم للحكمة المختصة المحاضر أو التحقيقات التي يجوزتها والمقيدة لكل النزاع. بهدف تسهيل دعاوى جمعيات حماية المستهلك سواء أمام القضاء المدني أو الجنائي.

(١) المادة (٤٢١ - ١) من تقنين الاستهلاك الفرنسي - وانظر أ. د. أحمد الزقرد - المرجع السابق، بند (٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) المادة ٤٢١ - ٦ من تقنين الاستهلاك الفرنسي. وانظر : د. حمد الله محمد حمدالله، المرجع السابق، ص ١٢٩ .

المطلب الثاني

دور جمعيات حماية المستهلك^(١) في القانون المصري

من المعروف أن مد حماية المستهلك إلى الدول العربية - عموماً - لم يصل إلا متأخراً، أن بعد قرابة ما يزيد عن أربعين عاماً^(٢)، ولم يكن لتطور حماية المستهلك في الدول المتقدمة إلا تأثير محدود على هذه الدول، فلم تأخذ منه إلا المسمى دون المضمون، ومن هذه الدول مصر. حيث لم يساير المشرع المصري التشريع المقارن، ولم يصدر قانون خاص بحماية المستهلك إلا في عام ٢٠٠٦. وذلك بالرغم من وجود ما يقرب من أربع وستين جمعية لحماية

(١) جمعيات حماية المستهلك في مصر عبارة عن مجموعة من نشطاء المجتمع المصريين تهدف إلى إيجاد علاقة تحكم المستهلك المصري بالمنتج أو مقدم الخدمة بصفة عامة الصورة التي لا تسمح باستغلال المستهلك ولا خداعه، وفي نفس الوقت بناء أسس تعاون مشترك مع جهات مراقبة الجودة لدى المنتجين على اختلافهم ولدى جهاز حماية المستهلك لإيصال نبض الشارع المصري الحقيقي تجاه المنتجين والمستهلكين عموماً.

(٢) حيث ظهرت فكرة المستهلك والاستهلاك لأول مرة عام ١٩٧٠، عندما أعلن الرئيس الأمريكي جون كينيدي أن المستهلكين يمثلون قوة اقتصادية هي الأكثر أهمية والأقل تأثيراً في نفس الوقت، وقد تمنى الرئيس - في هذا الصدد - إصدار تشريعات تجعل المستهلكين أكثر قدرة على ممارسة حقوقهم، وبعد ذلك بسنوات استشعرت أوروبا الغربية الأخطار التي يتعرض لها المستهلكين، ولهذا صدر العديد من التشريعات والمنظمات والتنظيمات للدفاع عن المستهلكين ووضع قواعد هائية من أجلهم في الفترة ما بين ١٩٧٠ - ١٩٨٠، وعلى أثر ذلك ظهر فرع جديد من فروع القانون يسمى بقانون الاستهلاك والذي دشن في عام ١٩٩٣ بتقنين الاستهلاك في فرنسا (راجع في ذلك : د. نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك، المرجع السابق، ص٧ وما بعدها).

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١١٤)

المستهلك في مصر^(١). بل واعتبارها الأساس في توفير الحماية للمستهلك، إلا أنه في الواقع العملي نجد أن دور هذه الجمعيات غائب، واستمر هذا الوضع إلى أن صدر قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.

وبالرغم من حداثة هذا القانون إلا أنه يعد تطوراً ملحوظاً في هذا الشأن. حيث نصت المادة (٢٣) منه على أنه « مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التي تنشأ لحماية المستهلك طبقاً لقانون الجمعيات الأهلية يكون لها الاختصاصات التالية :

- أ - حق مباشرة الدعاوي التي تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها.
- ب- عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات والتأكيد من صحة البيانات الخاصة بها، والتي تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات في هذا الشأن.
- ج - تقديم معلومات للجهات الحكومية المختلفة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها.
- د - تلقي شكاوى المستهلكين والتحقيق منها والعمل على إزالة أسبابها.
- هـ- معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة ومنها جهاز

(١) تصريح خاص لوزير التموين السابق د. أحمد جويلي أمام جمعيات حماية المستهلك (الأهرام في ١٤ يونيو ١٩٩٩) كما قرر وزير التموين د. حسن خضر أن عدد جمعيات حماية المستهلك قد وصل إلى (٦٤) جمعية (تصريح لجريدة الجمهورية في ٢٢/١٢/٢٠٠٢).

حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم.

و- المساهمة في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء اختصاصاتها.

ويحظر على جمعيات حماية المستهلك والإتحاد النوعي لهذه الجمعيات تلقي المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين أو المعلنين.

ويعتبر هذا النص هو باكورة النصوص التي تعمل - بحق على حماية المستهلك وتفعل دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى أمام المحاكم دفاعاً عن حقوق المستهلكين، وكذا تلقي شكاوى المستهلكين والتحقق منها ومحاولة إزالتها، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد، فقد نص قانون حماية المستهلك هذا على حقوق عديدة للمستهلك، منها الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقي الخدمة^(١).

ويلاحظ أن هذا القانون قد نص على إنشاء جهاز حماية المستهلك، وأعطاه الشخصية الاعتبارية، كما حدد له اختصاصاته، وكيفية تكوينه، وطريقة ممارسة أعماله، كما حدد أيضاً - بقرار من مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك - اللجان التي تتولى الفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون، كما حدد القانون ميزانية هذا الجهاز وكيفية إدارته، وقرر في

(١) انظر المادة الثانية فقرة (ز، ح) من قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١١٦)

نهاية الأمر اعتبار القرارات التي يصدرها هذا الجهاز تطبيقاً لأحكام هذا القانون قرارات نهائية، ويكون الطعن عليها مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري^(١).

ورغم أن هذا القانون قد أخذ بما نصت عليه العديد من الدول الأوروبية مما يعد نقله نوعية في مجال حماية المستهلك إلا أنه لم يكن واضحاً، حيث أجاز لجمعيات حماية المستهلك مباشرة الدعاوي أمام القضاء. وهل المقصود بها الدعاوي الجنائية أو المدنية، وعلى أي أساس يتم قبول هذه الدعاوي منها بالرغم من عدم وجود وكالة من المستهلكين؟ وهل يمكن لهذه الجمعيات إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة في حالة وجود ضرر لحق بالمستهلك أم لا؟ وهل يمكن لهذه الجمعيات مباشرة هذه الدعاوي بالرغم من عدم وجود نص للفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستهلك والمورد؟ وإذا كان هذا القانون قد أجاز لمجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجان للفصل في المنازعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، فهل هذا في كل المخالفات أم في مخالفات معينة فقط؟

وإذا كان هذا القانون قد أجاز لجمعيات حماية المستهلك مباشرة الدعاوي، فهل يمكن لها مباشرة هذا الحق بصفة عامة في جميع الجرائم التي يترتب عليها اضرار بالمستهلك، أو تعرض مصالحه للخطر، أم أن الأمر قاصر على الجرائم المتعلقة بهذا القانون فقط؟

ويبدو أن هذا القانون لم يتعرض للإجابة عن هذه الأسئلة، كما لم تفصح عنها أيضاً اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مما يوحي بأن هذه الإجابة

(١) راجع في إنشاء جهاز المستهلك تفصيلاً: المواد من (١٢ - ٢٢) من هذا القانون.

سوف يكشف عنها الواقع العملي - والذي يبدو غامضاً من وجهة نظرنا - حيث يشهد هذا الواقع ضعف الخبرة لدى جمهور المستهلكين وعدم قدرة غالبيتهم على فهم أبعاد السلوك الإجرامي ومواجهته، لأنه غالباً ما يجهل كونه مجنيا عليه وذلك نظراً لعدم وضوح الجريمة في كثير من الأحيان. فمثلاً في حالات الاتفاق غير المشروع بين المنتجين والموزعين والتي تتم بهدف رفع الأسعار، ومن ثم زيادة الأرباح التي يتحملها المستهلك وحده، نجد أن مثل هذه الجريمة لا تتسم بالوضوح الكافي الذي يجعل المستهلك يحرك ساكناً، سواء بالشكوى لجمعيات حماية المستهلك، أو تحريك الدعوى من هذه الأخيرة، وحتى لو وجد ذلك فإلى من تتجه الدعوى أو الشكوى خاصة في ظل تعدد الفاعلين لهذه الجريمة^(١).

أضف إلى ذلك فإن المستهلك المضار سوف يتردد أكثر من مرة في رفع دعواه، بالرغم من إعطاء القانون له هذا الحق، لأنه يوازن بين الجهد والكلفة المالية اللازمة لإتمام هذا العمل واسترداد حقوقه، وبين قيمة الضرر الذي أصابه، وغالباً ما يرجح كفة الأولى، ومن ثم يحجم عن رفع دعواه لعدم تحمله بنفقات باهظة أمام سلعة زهيدة، تحقق للمنتج كثيراً من الأرباح، وفي أحيان أخرى يخشى القيام بهذا العمل خوفاً من نفوذ اقتصادي كبير لمنتج أو تاجر يمكنه مواصلة السير في إجراءات التقاضي، نظراً لما يتمتع به من مركز اقتصادي قوي، في الوقت الذي تتقطع فيه أوصال المستهلك المضار، فيقف عن تحريك الدعوى أصلاً، أو يقف في سيرها إن كان قد

(١) راجع : د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة العامة للكتاب،

مجلة الشريعة والقانون ❀ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ❀ (١١٨)

حركها^(١). الأمر الذي يحتم على جمعيات حماية المستهلك تفعيل دورها في مباشرة رفع الدعاوي ومراقبتها والسير فيها لمصلحة المستهلك الذي ينأى بنفسه غالباً عن القيام بذلك. مما يجعلنا في حاجة ملحة لشفاء صدورنا بالإجابة عن الأسئلة المتقدمة، لأن الواقع العملي لم ينهض هو الآخر بالإجابة عليها بالرغم من نصوص قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية والتي قد عولنا عليه كثيراً.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية قد خلا كلاهما من النص الذي يعطي لجمعيات حماية المستهلك لعب أي دور في ضبط الممارسات الاحتكارية أو الإخلال بالمنافسة الحرة أو تحريك الدعوى عنهما قبل المخالف. بالرغم من أن قيام هذه الجمعيات بهذا الدور من أهم الحماية التي تكفل حقوق المستهلكين.

إلا أن المشرع المصري قد أجاز في هذا القانون لرئيس مجلس الوزراء بصفته الوزير المختص أن يقوم بتطبيق أحكام هذا القانون أو من يفوضه في ذلك. كما أجاز هذا القانون للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من المخالفة لأحكام هذا القانون وفي أية حالة كانت عليها الدعوى - إذا رفعت - ما دام لم يصدر فيها حكم بات، وذلك مقابل أداء مبلغ نقدي لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ولا يجاوز مثلي حداها الأقصى. ويعتبر

(١) د. السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين من العقد، دراسة مقارنة، بنشأة المعارف ص٤

التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، ويترتب عليه انقضاء الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى^(١).

ويراعي في هذا التصالح الأمور الآتية :-

أولاً : ألا يتم صدور حكم بات في الدعوى، فإذا ما صدر فيها حكم بات فلا أثر للتصالح في وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها .

ثانياً : أن يصدر التصالح من رئيس مجلس الوزراء - بصفته الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون، أو من يفوضه في ذلك كوزير التجارة أو الصناعة.

ثالثاً : لا يجوز البحث في أسباب التصالح، طالما صدر عن الوزير المختص أو من يفوضه، وفي الوقت المناسب لصدوره.

رابعاً : لا أثر للتصالح إلا بالنسبة للدعوى الجنائية التي صدر بشأنها دون الدعوى المدنية، وإذا تم التصالح صحيحاً وفقاً لهذه المعايير فإنه يترتب أثره في انقضاء الدعوى الجنائية وما يترتب على هذا الانقضاء من أحكام أهمها: حفظ القضايا التي حدث بشأنها تصالح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً، أو التقرير فيها بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - حسب الأحوال - وذلك لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، سواء ثم التصالح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، حيث تقضى النيابة العامة فيها بالحفظ أو بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للتصالح فيها، أو بعد إحالتها للمحكمة وفي هذه الحالة على عضو النيابة

(١) انظر م (٢١) من قانون حماية المنافسة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

مجلة الشريعة والقانون ❀ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ❀ (١٢٠)

المائل بالجلسة أن يطلب من المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بالتصالح.

ويمكن القول بأنه إذا كانت جمعيات حماية المستهلك تملك بمقتضى قانون حماية المستهلك الحق فى مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين، وتملك أيضاً تلقي الشكاوى عن النحو السابق ذكره، فإنها تملك أيضاً القيام بدور الوسيط لإتمام عملية التصالح هذه، باعتبارها تخدم مصالح المستهلك، مما يقرب الهوة الواسعة بين المنتجين والمستهلكين، ويتحقق بالتالي حماية غير مباشرة للمستهلكين، إذا تمت وفق مصالحهم، وإن كان ذلك لا يرقى إلى الاعتراف الكامل لهذه الجمعيات فى مباشرة الدعاوى أما المحاكم نيابة عن المستهلكين وحماية لحقوقهم مثلما وجدنا ذلك فى ظل التشريع الفرنسي.



نتائج وتوصيات

بعد طول بحث وجهد فى هذا الموضوع يمكن التأكيد على أن أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث تتمثل فيما يلى :-

١- التأكيد على أهمية حماية المستهلك فى ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة، وذلك بالعمل على ارتفاع اللاوعى لدى طائفة المستهلكين وإحساس الحكومات بضرورة العمل على تفعيل هذه الحماية فى ظل اجتياح الاستهلاك لكل طوائف المجتمع، مع التقدم الهائل لأساليب الكذب والتضليل والخداع المحبوك للمستهلك.

٢- القول باتساع نطاق مفهوم المستهلك هو الذى يتمشى مع القول بضرورة العمل على حمايته، والوصول بهذه الحماية إلى أقصى درجة ممكنة من خلال التشريعات التى تسن لهذا الغرض، مع الأخذ فى الاعتبار الطرف الآخر لهذه العلاقة (المهنى) والعمل على حمايته هو الآخر متى كان مستهلكا.

٣- يفترض حماية المستهلك فى مجالات كثيرة غير أن أهمها : حمايته من رفض التعاقد أو تقديم الخدمة له لأى سبب غير مشروع، وأيضاً حمايته من التعسف بوجه عام والشروط التعسفية فى المجال التعاقدى بوجه خاص، مع مراعاة الخصائص المحددة للشروط التعسفى ووسائل تحديده، كما يجب حماية المستهلك أيضاً من كل أساليب الغش والخداع التى تطورت بصورة ملحوظة يكاد لا يفتن إليها كثير من المستهلكين، وذلك لحبكتها من جهة، وضعف الوعى عموماً لدى المستهلكين من جهة أخرى مما يتطلب ضرورة التدخل لكشف هذه الأساليب والارتفاع

مجلة الشريعة والقانون ❁ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ❁ (١٢٢)

بالوعي الثقافي لدى جمهور المستهلكين. وقد كان الفقه الإسلامى - فى هذا الخصوص - سباقاً إلى إضفاء هذه الحماية عندما قرر حرمة الغش والخداع بأى صورة من الصور واعتبر فاعله مرتكباً إثمياً عظيماً وجرمياً كبيراً يستوجب عقابه فى الدنيا وفى الآخرة.

٤- لا مجال للقول بضرورة حماية المستهلك إذا لم توجد منافسة حقيقية بين المتخمين، حيث تعتبر المنافسة الحرة بين جمهور المتعاملين أقوى حماية للمستهلك، لأنه سيجد الخيارات متاحة أمامه لاختيار ما يناسبه، بعيداً عن ملاحقة التشريعات والقوانين لمن يخرق هذه الحماية، فهى بمثابة الحماية الاختيارية لجمهور المستهلكين، حيث تعد المنافسة نوع من الحرية فى مزاوله النشاط الإنسانى بصفة عامة والنشاط الاقتصادى بصفة خاصة والتى يعترف بها القانون ويضع لها ضوابطها.^(١)

٥- لم يجرم المشرع الفرنسى الاحتكار مثل ما فعل الفقه الإسلامى وغالب قوانين الدول العربية، لكنه عاقب على استخدام المركز الاحتكارى فى السوق (٢) وهو المركز الذى يصطنعه المحتكر ليصل بفعله إلى عملية الاحتكار، دون أن توجد منافسة حقيقية داخل السوق، حيث يعمل المحتكر فى هذه الحالة على إعاقة المسار الطبيعى للنشاط الاقتصادى فى الأسواق.

٦- حاول المشرع العربى عموماً والمصرى خصوصاً ملاحقة التطور التشريعى الهائل فى مجال حماية المستهلك الأجنبى، حيث أصدر - من أجل ذلك -

(١) د. أكثم الخولى، المرجع السابق، ص١٣.

(٢) راجع : المادة الثانية من القانون الجنائى الفرنسى الصادر فى أول ديسمبر ١٩٨٦م.

التشريعات وسن القوانين، وقرر فيها ضرورة حماية المستهلك من خلال جمعيات تشكل لهذا الغرض، ويكون لها دور فعّال في تلقي الشكاوى وتحريك الدعاوى لصالح جمهور المستهلكين. ومن هذه النقطة الفارقة تبدأ توصياتنا للمشرع العربى عموماً والمصرى خصوصاً فى هذا المجال. حيث لوحظ أن الفرق شاسع بين ما يسن من تشريعات، وما يطبق فى الواقع، وهو ما لم نلاحظه كثيراً فى ظل التشريعات الأجنبية وواقعها العملى، ولهذا فإننا نوصى بالآتى :-

أولاً : ضرورة اهتمام الفقهاء والباحثين بالعمل على تفعيل النصوص الواردة فى مجال حماية المستهلك بصفة عامة ^(١).

ثانياً : ضرورة العمل على تثقيف جمهور المستهلكين بحقوقهم تجاه تعاملاتهم اليومية ^(٢).

(١) حيث لم تحظ حماية المستهلك باهتمام الفقه العربى بصفة عامة، ولم يسلط عليها الضوء كموضوع مستقل، مكتفياً فى ذلك بالقواعد العامة، المدنية منها والجنائية، والتى لا تنهض فى كثير من الأحيان لتحقيق حماية فعالة للمستهلك، وهذا ما دفعنا - بداية - إلى البحث فى هذا الموضوع، لكى نفعلّ النصوص القانونية الواردة فى هذا الشأن لدى جمهور الفقهاء والباحثين، ولست أدعى لنفسى السبق فى هذا الموضوع بقدر حرصى على ضرورة اهتمام الفقهاء به.

(٢) ذلك أن البون شاسع بين النصوص القانونية الحامية للمستهلك وبين الواقع العملى فى هذا الشأن، وهذا الفرق غير واضح بالنسبة للتشريعات الأجنبية، ولكنه فى منتهى الوضوح بالنسبة للتشريعات العربية، إلى الحد الذى تعقد معه المقارنة دائماً وأبداً بين واقع المجتمع العربى ونظرياته. وفى مجال بحثنا نجد أن المستهلك ينعم بنصوص غاية فى الإتقان لحمايته فى ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة والمتلاحقة إلى الدرجة التى يحسد عليها. غير أن الواقع العملى يشهد بأن شيئاً من هذه النصوص لم يطبق بعد، بل وهناك الكثير من المستهلكين =

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١٢٤)

ثالثاً :- ضرورة العمل على ارتفاع الوعي لدى طائفة المستهلكين بالتمسك بحقوقهم، والمطالبة بها إذا تم الاعتداء عليها(١).

رابعاً : ضرورة العمل على تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك، وذلك باختيار أعضائها وتكليفهم بصفة مباشرة بما كلفهم به القانون(٢).

= لا يعلمون شيئاً عن هذه النصوص، حتى يعملوا جاهدين على تحقيقها وتطبيقها، ومن ثم حمايتهم بها، لذا فإننا نوصى بضرورة العمل على تثقيف جمهور المستهلكين بحقوقهم تجاه تعاملاتهم اليومية في الأسواق عن طريق الندوات أو المؤتمرات أو الإعلام خاصة المرئي منه والمقروء، أو حملات التوعية، أو بأى صورة من صور التعليم المتاحة لدى جمهور المستهلكين، مما يجعلنا في نهاية الأمر نحقق لهذه النصوص - قوانين حماية المستهلك - هدفها ونجني ثمارها.

(١) حيث يبدو من واقع استقراء أحكام القضاء في موضوع البحث أنه قد اتضح لنا أن المستهلك الأجنبي أكثر إماماً بحقوقه من المستهلك العربي، وليس أدل على ذلك من كثرة الأحكام الأجنبية في هذا الشأن بالرغم من ملاحقة المشرع العربي للمشرع الأجنبي في هذا الخصوص وإصداره للتشريعات التي تحمي المستهلك وتعالج هذه الجزئية من الناحية النظرية، وهذا راجع بطبعه إلى تقاعس المستهلك العربي عن التمسك بحقوقه والمطالبة بها، فضلاً عن جهله بها في غالب الأحيان، لهذا فإننا نوصى أيضاً بضرورة العمل على ارتفاع الوعي لدى طائفة المستهلكين بالتمسك بحقوقهم - فضلاً عن العمل على تثقيفهم قانونياً لمعرفة هذه الحقوق - بل والمطالبة بها إذا تم = الاعتداء عليها والخروج بهم من حالة السكون التي تحيط بهم في هذا المجال إلى حالة الحركة التي تحفظ لهم حقوقهم، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى رفع مستوى ثقافة المستهلك العربي عموماً - قانوناً وعملاً - واعتبار الوصول إلى هذه الدرجة ضرورة حتمية لا بد من الوصول إليها بكل طريقة ممكنة.

(٢) حيث يلاحظ أن الفرق كبير بين دور جمعيات حماية المستهلك في الدول الغربية عنها في الدول العربية، وهي الجمعيات التي أنشئت بقصد تفعيل هذه الحماية، حيث يحق لها تلقي الشكاوى ورفع الدعاوى لصالح جمهور المستهلكين، وهو ما يحدث كثيراً في الدول الغربية، ولكن في الدول العربية عموماً وفي مصر خصوصاً لم أعثر - على حد علمي بالرغم من =

ومما يدعو إلى التفاؤل ويبشر بالخير فى القريب العاجل ما قرأته مؤخراً فى إحدى الصحف اليومية القاهرية^(١) من خبر جاء فيه : أن جهاز حماية المستهلك أكد على خطورة المنتجات العضوية، وأنها تحتوى على الملوثات والمضادات الحيوية والمبيدات، وأن النتائج الخطيرة التى توصل إليها جهاز حماية المستهلك وجمعية عين الحياة التى أكدت أن المنتجات العضوية المعروضة فى الأسواق أكلوبة وغير عضوية بل وتحتوى على الملوثات والمضادات الحيوية والمبيدات بنفس النسب الموجودة فى المنتجات غير العضوية. وحرك جهاز حماية المستهلك جهات عديدة لمواجهة هذا الغش والخداع الذى يتعرض له المستهلك مثل وزارة التجارة ووزارة الزراعة، حيث تعد وزارة التجارة - لأول مرة - مواصفات قياسية مصرية لهذه المنتجات، وإنشاء جهة تكون مسئولة عنها، كما سحبت الوزارة عينات وقامت بتحليلها فى معامل، إضافة إلى عينات من جميع المحافظات سيتم

= سؤالى لكثير من هذه الجمعيات فى مصر - على دعوى واحدة تم رفعها عن طريق جمعيات حماية المستهلك بالرغم من أن قانون حماية المستهلك المصرى قد أعطى لهذه الجمعيات هذا الحق، مما يعنى أنه لا يوجد قصور تشريعى فى هذا الشأن بقدر ما هو قصور تطبيقى وبعد عن الهدف المنشود لهذه الجمعيات. لذا فإننا نوصى بضرورة العمل على تفعيل دور هذه الجمعيات لحماية المستهلك، وذلك باختيار أعضائها وتكليفهم بصفة مباشرة بما كلفهم به القانون المصرى (راجع المادة ٢٣ من قانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦) بل وخضوعهم للمساءلة القانونية فى حالة إخلال أى من أعضائها بمباشرة مهام عمله المنوط به، وربما يؤدي ذلك بصورة غير مباشرة إلى زيادة الوعى الثقافى لدى طائفة المستهلكين، فينمو لديه الوعى الاستهلاكى والثقافة القانونية وهذا ما نهدف إليه من خلال هذا البحث.

(١) انظر : الصفحة الثالثة من جريدة المساء المصرية - العدد الصادر فى يوم الثلاثاء

مجلة الشريعة والقانون ❀ العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ❀ (١٢٦)

تحليلها - كما تشهد وزارة الزراعة بداية من العام القادم تفعيل قرار وزير الزراعة بإسناد مهمة منح هذه المنتجات شهادة ضمان المعمل المركزى للزراعة الحيوية - لأول مرة أيضاً -

وآمل أن تكون جمعيات حماية المستهلك من جملة الجهات التى يحرص جهاز حماية المستهلك على تحريكها وتفعيل دورها فى هذا الشأن كما ورد بالخبر. كما آمل ومعى الكثيرون ألا يكون هذا الخبر كلام جرائد فقط، بل يكون واقعاً ملموساً نبدأ به تفعيل جاد لنصوص التشريعات العربية فى مجال حماية المستهلك، لنصل بهذه النصوص إلى أهدافها المرجوة منها نظرياً وعملياً.

وأخيراً فإننا نرجو ألا ينظر إلى ملاحظتنا ومقترحاتنا هذه على أنها من قبيل الترف العلمى الذى تزين به نهايات الأبحاث العلمية، وأنها تتجاهل العديد من القضايا الأهم فى هذا الشأن، لأننا ننشد الأفضل من وجهة النظر القانونية خاصة فى مجال هذا البحث، وربما يتناول باحثون آخرون القضايا الأخرى ذات الصلة الوثيقة بهذا البحث، وبنفس درجة اهتمامنا حتى يكتمل للموضوع عوده، ويستوى للكافة أمره.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

والحمد لله أولاً وآخراً.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً :- المراجع العربية :-

أ- المراجع الشرعية :-

١- القرآن الكريم وعلومه.

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.

٣- نيل الأوطار للإمام الشوكاني، دار الحديث، ج ٥.

٤- الحسبة في الإسلام للإمام ابن تيمية، منشورات دار التوحيد.

٥- الفتاوى الهندية للشيخ نظام، مطبعة بولاق.

٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧- حماية المستهلك للدكتور / رمضان الشرنباصي، طبعة ٢٠٠٩م.

٨- الاحتكار في الشريعة الإسلامية للدكتور / محمد مهدي شمس الدين، الموسوعة الجامعية، ط ١ سنة ١٩٩٠.

٩- الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه للدكتور / محمد سلام مذكور (مجلة القانون، العدد (٣) سبتمبر ١٩٦٦م).

ب- المراجع القانونية :-

- كتب ومؤلفات :-

١- د. أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة

أو المضللة، بدون.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١٢٨)

- ٢- د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، بدون.
- ٣- د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٨م.
- ٤- د. أكثم الخولى، الوسيط فى القانون التجارى، ج٣، ١٩٦٤م.
- ٥- د. حسن عبدالباسط جميعى : تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، ١٩٩٦م - حماية المستهلك ١٩٩٦م.
- ٦- د. حسين عمر، المنافسة والاحتكار، دار النهضة العربية، ١٩٦٠م.
- ٧- د. حمدالله محمد حمدالله، حماية المستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية فى عقود الاستهلاك، دار الفكر العربى، ١٩٩٧م.
- ٨- د. سليمان مرقص، الوجيز فى شرح القانون المدنى، ج٢.
- ٩- د. السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف ١٩٨٦م.
- ١٠- د. عبدالحى حجازى، النظرية العامة للالتزام، ج١ مصادر الالتزام، ١٩٨٢م.
- ١١- د. عبدالرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
- ١٢- د. عبدالفتاح عبدالباقى، نظرية العقد والإدارة المنفردة، ١٩٨٤م.
- ١٣- د. عبدالمنعم فرج الصدة، عقود الإذعان فى التشريع المصرى، رسالة مقدمة لجامعة القاهرة عام ١٩٦٤م.

- ١٤- د. عبدالناصر العطار، مصادر الالتزام، ١٩٩٠م.
- ١٥- د. على نجيدة، النظرية العامة للالتزام، ك ١، مصادر الالتزام، ط ٢ (٢٠٠٢م).
- ١٦- د. لبيب شنب، دروس فى نظرية الالتزام، ٧٦ / ١٩٧٧م.
- ١٧- د. محمود الديب : الوجيز فى مصادر الالتزام، ط ١٩٩٨م
- عقد البيع بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.
- ١٨- د. محمود الزينى، جرائم التسعير الجبرى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.

- مؤتمرات ومجلات :-

- ١- المؤتمر السنوى التاسع الذى نظمته كلية الحقوق جامعة المنصورة بشأن تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار فى الفترة من ٢٩-٠ مارس بالقاهرة والمنشور بمجلة التشريع التى تصدر عن قطاع التشريع بوزارة العدل، السنة الثانية، العدد السادس، يوليو ٢٠٠٥ وفيه :-
- د. أحمد محمد خلف، دور المستهلك وجميعات حماية المستهلك فى رفع الدعوى.
- د. حسن الماحى، تنظيم المنافسة.
- د. رضا عبدالسلام، إشكالية الاختيار بين المنافسة والاحتكار.

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١٣٠)

١- د. على سيد قاسم، دراسة اقتصادية لمشروع قانون حماية المستهلك ورفع الممارسات الاحتكارية الضارة.

٢- د. لاشين محمد الغياتي، عقد الإذعان فى القانون المدنى المصرى وموقف الشريعة الإسلامية منه (مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الأول، ١٩٨٦).

٣- د. محمد سلام مذكور، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامى منه (مجلة القانون، العدد (٣) سبتمبر ١٩٦٦م).

- دوريات وقوانين عربية :-

١- قانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦م.

٢- قانون حماية المستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية المصرى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م.

٣- القانون القطرى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن تثبيت الأسعار.

٤- القانون القطرى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح.

٥- القانون اللبنانى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٥م بشأن حماية المستهلك.

٦- اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصرى رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦م.

٧- المرسوم بالقانون المصرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م بشأن جرائم التسعير.

٨- قانون مراقبة الأغذية الأدمية القطرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٩م.

٩- قانون مكافحة الغش القطرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٢م.

ثانياً :- المراجع الأجنبية :

1- كتب ومؤلفات :-

J.C. Aulay : Droit de La consommation , 3 edit. 1992, 1993

C. AUSE, de la nation de consommateur, Acte du La colloque du l' université de Reins. 20 Fev 1994.

CAMBERT, De La villeon , Commerce de products et des services, 1993.

CARMET, Réflexion sur les clauses abusives au sens de la loi du 10 Janvier 1978 R.T.D.C 1982 .

G. CORNU, la protection du consommateur et l'exécution du contract, trav.de l'assoc. H CAPITANT, 1973

CYTERMANN, La commission des clauses abusives et le droit commun des obligation, R. T.D.c. 1985,

D.Ferrier, traire de la consommation, 1993

- Droit de La distribution, 1995.

J. GHESTIN, L` indetermination du Prix de verte et La condition potostive, D. 1973.

- L annulation Par le Juge de clauses abrasives , Act de la table rouge du 31 de cambre 1990.

Ch. Giaume, Droit de la consommation, les patites Affiches la toi, 27 jul

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٣٢) (٢٠١٠م - ١٤٣١هـ)

GRIDEL, Remarque de principe 1990 sur l'article 35 de la loi 10 Janvier 1978, R.D.S 1984 .

D.N. GugenThamh, Baurgeald les contracts entre professional et consommateur et la portéc de l'ordre public dans les lois servinner lu 10 Jonu et du 9 Juiei 1979 .

KLAUS Tiedemann, les atteintes á la concurence, rev, intre, De droit p`enal, vol, 53 .□

KullMANN, Remarque sur les clauses reputed non écrites D,S. 1994.□

P.H. MALINVAUD, La protection des Consommateurs, D. 1981 .

MARTIN, Le consommateur abusif D, S 1987 .

MESTRE , obiligation et contracts spécianx , R. T. D.1986

G. pAisANT, le Point sur le clauses abusives de Contract , Art. Actes du collaue du 24 Fev. 1994 .

J.P. Pizzio, L'introduction de la nation de consommateur en droit Frarcais, 1982 D

– code de la consummation 2 édit 1996 .

J. pradel , Droit penal economique, D. 1982 .

PRELLE et ALLES, le Contract d'adhesion et la défense du Consommatear, Gaz. pal 1073 Doct .

G RAYMOND, les contract de cinsommation , Actes du colloque du 24 Fev 1994.

**G. RERRIER.D, traite de droit de la consommation
1993 .**

**P. H. REMY, Obligation et contracts spéciaux R.T.
D.civ. 1987,**

**stark , B. RoLAND et Boye , les obiligations , 2 1995
le contract NO. 677. □**

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١٣٤)

٢- توجيهات وقوانين أجنبية

- توجيه ١٩٧٩ بشأن تحديد أسعار المواد الغذائية.
- توجيه ١٩٨٤ بشأن الدعاية الكاذبة أو المضللة.
- توجيه ١٩٨٥ بشأن المسؤولية عن آثار المنتجات المعيبة.
- توجيه ١٩٨٥ بشأن البيع فى المنازل.
- توجيه ١٩٩٣ بشأن الشروط التعسفية.
- اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٨.
- اتفاقية روما عام ١٩٨٠.
- القانون الأسباني رقم ١٩ الصادر يوليو عام ١٩٨٤ المتعلق بالدفاع عن المستهلكين والمستخدمين.
- المنشور الفرنسى الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٧٢م المتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بضرورة وضع بطاقات الأسعار.
- القانون الفرنسى رقم ٢٣ الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٧٨ والخاص بحماية المستهلك من الشروط التعسفية.
- القانون الجنائى الفرنسى الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٨٦م.
- قانون الاستهلاك الفرنسى الصادر فى يوليو سنة ١٩٩٣م.

فهرس

الصفحة	الموضوع
١٥	مقدمة
٢١	المبحث الأول : أشخاص الحماية
٢٢	المطلب الأول : المستهلك من الناحية القانونية
٢٣	الفرع الأول : الاتجاه المضيق لفكرة المستهلك
٢٨	الفرع الثاني : الاتجاه الموسع لفكرة المستهلك
٣٠	المطلب الثاني : المهني من الناحية القانونية
٣٣	المطلب الثالث : الحالات التي أثارته خلافاً حول صفتها
٤٠	المبحث الثاني : حماية المستهلك من رفض التعاقد
٤٤	المبحث الثالث : حماية المستهلك من التعسف
٤٤	المطلب الأول : حماية المستهلك في عقود الإذعان
٤٨	المطلب الثاني : حماية المستهلك من الشروط التعسفية
٤٨	الفرع الأول : المقصود بالشروط التعسفية وخصائصه
٥٦	الفرع الثاني : وسائل تحديد الشروط التعسفية
٦٣	الفرع الثالث : نطاق وجزاء الشرط التعسفي
٧٧	المبحث الرابع : حماية المستهلك من الغش والخداع والممارسات

مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١٣٦)

الصفحة	الموضوع
	الاحتكارية
٧٩	المطلب الأول : تحديد المفاهيم
٨٣	المطلب الثاني : مصلحة المستهلك في الحماية
١٠٥	المبحث الخامس : دور جمعيات حماية المستهلك في حمايته
١٠٧	المطلب الأول : دور جمعيات حماية المستهلك في القانون الفرنسي
١١٣	المطلب الثاني : دور جمعيات حماية المستهلك في القانون المصري
١٢١	نتائج وتوصيات
١٢٧	قائمة المصادر والمراجع
١٢٧	أولاً : المراجع العربية
١٣١	ثانياً : المراجع الأجنبية
١٣٤	توجيهات وقوانين أجنبية
١٣٥	فهرس الموضوعات